شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ رواية يحيى الليثي

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة ابى الصبار العراقى

عنوان المخطوط متن الموطأ

المولف يحيى الليثى

الفن فقه مالكى

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

البداية

هذا من الموطا رواية يحيى
ابن يحيى الليثي عن مالك بن انس
الاصبحي رحمة الله عليه تمام
والحمد لله اولا وآخرا
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
آمين

فتح الله من نظر فيه او طالعه اقراه ووجد
فيه خللا واصلحه وعفى لناسخه بالمغفرة
آمين آمين آمين

عنوانه: متن الموطأ

مؤلفه: يحيى الليثي

اوله: حدثنا يحيى يحيى الليثي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب

آخره: استظل تحت شجرة ثم راح وضلها

عدد الاسطر اسطرا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

وقوت الصلاة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة
يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان
المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة
فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال
ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال
عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة ان
ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان
بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه
قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
قبل ان تظهر مالك عن زيد بن اسلم عن عطا

ابن يسار

ابن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة
الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح
حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد
ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة
قال ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين
وقت مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت اذ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء
متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بشير بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله
ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها

وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو
لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر
اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله
والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر
ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب
الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا
غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح
والنجوم بادية مشتبكة مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي
موسى الاشعري ان صلي الظهر اذا زاغت الشمس
والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة
والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم ينتصف
وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرا
فيهما بسورتين طويلتين من المفصل مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي موسى الاشعري ان صلي العصر والشمس
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ
واول العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان
اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك
عن ابيه بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة

زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال اباهريرة
عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل
الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك
مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك
وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي
العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم
يصلون الظهر يعني وقت الجمعة مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
اتاني طلحة بن عبيد الله بن ابي طالب يوم الجمعة
فطرح ابي جدار المسجد الغربي فاذا عشي الظنفسة
كلها ظل الجدار فخرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة ثم
رجع بعد صلاة الجمعة فقيل قايلة الضحاء مالك
عن عمر بن يحيى المازني عن ابي سليط ان عثمان بن
عفان صلى الجمعة بالمربدة وصلى العصر بمثل قال
يحيى قال مالك وبينهما اثنتان وعشرون ميلا قال

مالك وذلك للتهجير وسرعة السير فيمن
ادرك ركعة في الصلاة مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك
الركعة فقد فاتتك السجدة مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من
ادرك الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه
ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته
خير كثير ملخصا ادرك الشفق وغسق الليل قبل
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس
ميلها مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني
محمد ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس
اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمة
الجاج او نحو مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة
العصر فلقي رجالا من بني تميم فقال ما حبسكم عن

صلاة

صلاة العصر فقالوا له عمر
خلفت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء هو
وتحقيق مالك عن يحيى بن سعيد انه كان
يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته
وقتها ولما فاته من وقتها اخير او افضل
من اهله وماله قال مالك من ادرك الوقت
وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا
حتى قدم على اهله انه اذا كان قدم على اهله
وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان
كان قدم على اهله وقد ذهب الوقت فليصل
صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان
عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت
عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك
الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة
فقد وجبت صلاة العشاء وخرج من وقت
المغرب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي
عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال
مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد
ذهب فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي
النوم عن الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين فقل من خير اسري حتى اذا كان من اخر
الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ
بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته وهو مقابل
الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى
ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا رسول الله
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا راحلهم
وافقادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى
الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها
فان الله تبارك وتعالى يقول لي لكتابه اقم
الصلاة لذكري مالك عن زيد بن اسلم انه
قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله
بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة
فرقد بلال وقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت
عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى

حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال انه هذا
وادية شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك
الوادي ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزلوا وان يتوضأوا وامر بلالا ان يناديه
بالصلاة فتقدم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم
فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو
شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم
عن الصلاة او نسيها فزع اليها فليصلها
كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان
اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل
يهدئه كما تهدأ الصبي حتى نام ثم دعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول
رسول الله النهي عن الصلاة بارض هاجرة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت

يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس
في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف
قال مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر
ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم قال ابو الزناد سمعت
بشر السوء يخطب الناس في الصلاة مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن
مساجدنا يؤذينا بريح الثوم مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى
الانسان يقطع فاه وهو يصلي عند الثوب عن فيه
جدا شديدا حتى ينزعه عن فيه العمل في الوضوء
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى

المازني

المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله
ابن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل
يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه ثلاثا ثلاثا
مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه
ثم غسل رجليه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر
ومن استجمر فليوتر مالك عن ابن شهاب عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر
فليوتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل
يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس
به مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر
دخل على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم مات سعد ابن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت
له عايشة ياعبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار مالك عن يحيى بن سعيد بن حيان
عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه جردة
انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوأ
لما نحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل
توضأ فنسي فغسل وجهه قبل ان يتوضأ عمر
يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه
فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض
فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي
غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم
يعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد
وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى
وسئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض او
يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد
صلاته ويتمضمض او يستنثر لما يستقبل
ان كان يريد ان يصلي وضوء الناسي اذا قام
عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده مالك عن زيد بن اسلم

ان عمر

ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا
فليتوضأ مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير
هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع
يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر
عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم
ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا
من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم مالك
عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم
يصلي ولا يتوضأ الطهور للوضوء مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
من ال بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة
وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع
ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا
به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن

ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي
عبيدة بن نروة عن خالها كبشة بنت ؟
كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة
انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت
له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها
الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى انظر
اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت
نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك لا باس
به الا ان يرى في فمها نجاسة مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر ابن
الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى
وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب
الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
فانا نرد على السباع وترد علينا مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء
ليتوضأون زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأون
جميعا مالا يجب عليه الوضوء مالك عن محمد بن عمارة

عن محمد

عن محمد بن ابراهيم عن امولد لابراهيم ابن
عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل
ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
مالك انه اي ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقعد
مرارا ما وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ
حتى يصلي قال يحيى وسئل مالك عن رجل
قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه
وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر حط ابنا لسعيد
ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
قال يحيى سئل مالك هل في القئ وضوء قال
لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس
عليه وضوء ترك الوضوء مما مسته النار
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ولم يتوضأ مالك
عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار مولى بني
حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى

اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا
بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم
قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم
يتوضا مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان ابن
سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث
التيمي عن بسرة بنت عبد الله بن الهدير انه تغشى
مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا مالك عن
ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل خبزا ولحما
ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه
ثم صلى ولم يتوضا مالك انه بلغه ان علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهما كانا لا يتوضان مما مست
النار ومالك عن يحيى بن سعيد انه سأل
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا
للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار
اينوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ويصلي ولا
يتوضا مالك عن ابي نعيم وهب ابن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله

عنه

عنه يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا مالك عن محمد بن المنكدر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام
فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا وصلى
ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى
ولم يتوضا مالك عن موسى بن عقبة عن
عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس ابن
مالك دخل من الحرة فدخل عليه ابو طلحة
وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته
النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال
ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس؟
اعراقة فقال انس لبئسما فعلت وقام ابو
طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار مالك عن
الفلاح بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني
قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله

اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا
بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم
قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم
يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان ابن
سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تغشى
مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن
ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل خبزا ولحما
ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه
ثم صلى ولم يتوضأ مالك انه بلغه ان علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهما كانا لا يتوضآن مما مست
النار مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ
للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار
اينوضأ قال رايت ابي يفعل ذلك ويصلي ولا
يتوضأ مالك عن ابي حميد وهب ابن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه

عنه يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام
فقرب اليه خبز وتمر فاكل منه ثم توضأ وصلى
ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى
ولم يتوضأ مالك عن موسى بن عقبة عن
عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس ابن
مالك دخل من العراق فدخل عليه ابو طلحة
وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته
النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال
ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس؟
اعراقة فقال انس ليتني لم افعل وقاموا
طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار مالك عن
هلال بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ودد ت اني
قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله

المسنا يا خوانك قال بل انتم اصحابي و
واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا
فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله
كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال
ارأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم
بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول
الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضوء وانا فرطهم على
الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد
البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم
الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول
فسحقا فسحقا فسحقا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان
ابن عفان ان عثمان جلس على المقاعد
فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فقام
بماء فتوضأ ثم قال لاحدثنكم حديثا لولا
انه اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ مسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه
وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال

مالك

مالك انه بلغه هذه الاية واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فكان عثمان
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنا
بحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه
واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل
وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من
تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت
الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه
فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى
تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال
ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع
اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب مالك

ابي الصفار

عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس
وضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء فاتي إناء فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس ان
يتوضؤا منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت
اصابعه فتوضأ الناس كلهم حتى توضؤا من
عند اخرهم مالك عن نبيه بن عبد الله بن معمر
انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن
الوضوء ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة
ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى
خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا
سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا
ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة
الخطا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يسال عن الوضوء من الغائط
بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء المسلم مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

مالك

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان
وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مومن مالك عن ابي النضر ان نافع بن جبير
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ ماء
باصبعيه اذنيه مالك انه بلغه ان جابر
ابن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة
فقال لا حتى تمسح الشعر بالماء مالك عن هشام
ابن عروة ان ابا عروة ابا الزبير كان ينزع
العمامة ويمسح راسه بالماء مالك عن نافع انه
راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله ابن
عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء قال
ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسئل مالك عن
رجل توضا فمسح على العمامة والخمار فقال
لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا
خمار وليمسحا على رؤوسهما قال يحيى وسئل
مالك عن رجل خرج فرضا فخشي ان يمسح راسه
حتى جف وضوؤه قال ارى ان يمسح براسه
واذا كان قد صلى اذ يعيد الصلاة ما جاء في
المسح على الخفين مالك عن ابي شهاب
عن محمد بن زياد وهو من ولد المغيرة ابن

شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة
تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء
فغسل وجهه ثم ذهب يخرج كمه من يديه من
كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما
من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح
على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت
الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت
عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته قال احسنتم مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امير عليها
فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك
عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه
فقدم عبد الله فنسي ان يسأل عمر عن ذلك
حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال له
لا فسأله عبد الله بن عمر فقال نعم اذا ادخلت
رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما
فقال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال عمر

نعم

نعم وان جاء احدكم من الغائط مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة
ليصلي عليها حين دخل المسجد مسح على خفيه ثم
صلى عليها مالك عن سعيد بن عبد الرحمن ابن
رقيش الاشعري انه قال رأيت انس بن مالك
اتى قباء فبال ثم اتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على
الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى سئل
مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم
لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في
رجليه أيبتدئ الوضوء قال ليبتدئ خفيه
ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وانما يمسح على
الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
يظهر الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرتين يظهر الوضوء فلا يمسح على
الخفين قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ
وعليه خفاه فشك عند المسح على الخفين حتى خف
وضوءه وصلى قال يمسح على خفيه وليعد الصلاة
ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء

حرفان

فقال ليشرع حقنه ثم ليتوضأ العمل في الماسح
على الخفين مالك عن هشام بن عروة انه راى
اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يريد اذا مسح على
الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما
مالك انه بلغه ان شهاب عن المسح على الخفين
كيف هو فقال ان شهابا اخبره انه يخلع
الخف والاخر فوقه ثم امرهما فاذا يحيى قال
مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي
في ذلك ما جاء في الرعاف مالك عن هشام ابن
عروة انه راى ابا يمسح على الخفين ناقع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع
فبنا ولم يتكلم مالك انه بلغه ان عبد الله ابن
عباس كان برعف فينحرج فيغسل الدم ثم يرجع
فيبني على ما قد صلى مالك عن نبيه بن عبد الله
ابن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي فانتي حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم
رجع فبنا على ما قد صلى العمل في الرعاف
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال
رايت سعيد بن المسيب برعف فينحرج فيغسل الدم
حتى غسل احاجبه من الدم الذي يخرج من

انفه

انفه ثم يصلي ولا يتوضأ مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة انه راى سالم بن عبد الله يخرج
من انفه الدم حتى يحتقب اصابعه ثم
يغتسله ثم يصلي ولا يتوضأ العمل فيمن
تحلب له الدم من جرح او رعاف مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة
اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي
طعن فيها فاوقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر
نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى
عمر وجرحه يثعب دما مالك عن يحيى ابن
سعيد انه سعيد بن المسيب قال ما ترون
فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال
يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى
ان يومي برأسه ايماء قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك الوضوء من احاديث مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان
ابن يسار عن المقدار بن الاسود انه اتى ابن
ابي طالب امرأة يسأل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه
المذي ماذا عليه قال علي فانه عنه حتى جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان

نسخة الألوكة www.alukah.net

اساله عن ذلك فقال المقداد فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا
وجد ذكر احدكم فليتوضأ وجه بالماء وليتوضأ
وضوءه للصلاة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال لاجده يجد رطوبة
الخزيزة فاذا وجد ذكر احدكم فليغسل ذكره
وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني الذي مالك
عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله ابن
عياش المخزومي انه قال سالت عبد الله ابن
عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك
وتوضأ وضوءك للصلاة الرخصة في ترك
الوضوء من المذي مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه رجل يساله
فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف
فقال له سعيد لو سال علي فخذي لم انصرف
حتى اقضي صلاتي مالك عن الصلت بن زبيد
انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل
اجده فقال انضح ما تحت ثوبك وما له عنه
الوضوء من مس الفرج مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم

فذكرنا

فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن
مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال
مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
مس احدكم ذكره فليتوضأ سالم عن اسماعيل ابن
محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على
سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك
مسستت ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ
فقمت فتوضأت ثم رجعت مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره
فقد وجب عليه الوضوء مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب
عليه الوضوء مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن
عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر
يفتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت اما يجزيك
الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري
فاتوضأ مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
ابن عمر انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر
فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال
فقلت له فان هذه صلاة ما كنت نصليها قال

اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي
ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي
الموضوء من قبلة الرجل امرأته مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها
بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها
بيده فعليه الوضوء مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته
الوضوء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من
قبلة الرجل امرأته الوضوء العمل في غسل
الجنابة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ
فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم
يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره
ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل

من

من الجنابة جنابته به افاقرغ على يده اليمنى
فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده
اليمنى ثم يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل
واقاض الماء على جلده مالك انه بلغه ان ام
عايشة ام المومنين سئلت عن غسل المراة
من الجنابة فقالت لتشن على راسها ثلاث
حفنات من الماء ولتضغث على راسها بيديها
واجب الغسل اذا التقى الختانان مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل
فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل
الغروج يسمع الديكة فيصيح معها اذا جا وز
الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه ابا
موسى الاشعري اتى عايشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم فقال لها المقة شقت على اختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم
ان اشغلك به فقالت وما هو ما كنت سائلا
عنه امك فاسالني عنه فقال الرجل يصيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى
الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب
مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري
سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم
يكسل ولا ينزل فقال له زيد يغتسل فقال له محمود
ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد
ان أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وضر الجنب اذا اراد
ان ينام او يطعم مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك
ثم نم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا ه

اصاب

اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان
يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد
ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح راسه ثم طعم
او نام مالك اعادة الجنب الصلاة وغسله
اذا صلى ولم يكن غسله توضأ مالك عن
اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا
فذهب ثم رجع ورأسه يقطر فصلى بهم مالك عن
هشام بن عروة عن زينب بنت ام سلمة انها قال
خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو
قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني
الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يرى
وأذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى منكسا مالك
عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان
عمر بن الخطاب خد الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه
احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت
امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الا

احتلام

ثم صلى وجه ان طلعت الشمس مالك عن يحيى ابن
سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد
في ثوبه احتلاما فقال اتالما اصبنا الودك لانت
المرء فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد
لصلاته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اغتمم مع عمر
ابن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر
ابن الخطاب عرس ببعض الطريق فربما من
بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد
الركب ماء وركب حتى جاء الماء فجعل يغتسل ما
ويغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال
له عمرو بن العاصي اصبحت وصنا ثياب فدع ثوبك
يغسل فقال له عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن
العاصي ليت كنت نجد ثيابا او كل الناس يجد ثيابا
والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغتسل ما رأيت
واضع ما لم أر قال يحيى قال مالك في رجل وجد
في ثوبه اثر الاحتلام ولا يذكر منيا كان ولا انه كر
فتشبه راه في منامه قال ليغتسل من احدث نوم
نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان
صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا

يدري شيا وربي ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه
احتلاما فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب
اعاد ما كان صلى الا ان يكون نام بعد ما كان
قبله غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما
يرى الرجل مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
انغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة اف لك وهل
ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي
طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
فقال نعم اذا رأت الماء جامع غسل الجنابة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس
بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حايضا او
جنبا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرف

في البيت وهو جنب ثم يصلي فيه قال مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل جواريه
رجليه ويغطينه الحمرة وهن حيض قال
يحيى وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري
هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل فقال
لا بأس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان
يغتسل فاما الشابة الحرائر فانه يكره ان
يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما
ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى
وهو جنب فلا بأس بذلك قال يحيى وسئل مالك
عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فتسمى
فادخل اصابعه فيه ليغرف حرك الماء من يده
فقال ما لكان لم يكن اصاب اصابعه اذى فلا
ارى ذلك ينجس عليه الماء ما جاء البتيمم
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع
عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق

فقالوا

فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على
فخذي قد نام فقال حبست النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال
ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي
فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله
تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير
ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عايشة فبعثنا
فيقتنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته قال يحيى وسئل مالك عن رجل يتيمم
لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم
لها ام لا ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم
لكل صلاة لانه عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة
فمن ابتغى الماء ولم يجده فانه يتيمم قال يحيى
وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم
على وضوء فابوا ممن غيره احب الي وليوا مهم هو

لم ار به لكا ياسا فال يحيى قال مالك في رجل تيمم
حيث لم يجد ماء فقام وتيمم ودخل في الصلاة فطلع
عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل
يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من هذه
الصلوات قال يحيى قال مالك من قام الى
الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امر الله به
من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد
الماء بأطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا
وكل عمل بما امر الله به وانما الهل بما امر الله
به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم
يجد الماء قيل ان يدخل في الصلاة قال مالك في الرجل
الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد الماء وانما ذلك في الحالات الذي
يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم الميل الى البئر
مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله ابن
عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله
ابن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه
ويديه الى المرفقين ثم صلى مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين
فقال يحيى سئل مالك كيف التيمم وايث يبلغ
به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين

ويمسحهما

ويمسحهما الى المرفقين قال يحيى قال مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد
ابن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك
الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل
لما يستقبل فقال مالك فمن احتلم وهو في سفر
ولا يقدر على الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش
حتى يجد الماء قال يغسل به ذلك الملق وجهه
وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا
طيبا كما امره الله تعالى قال يحيى سئل مالك
عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد قرابا
الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل ترى
الصلاة في السباخ قال مالك لا ياس بالصلاة
في السباخ والتيمم منها الان الله تبارك وتعالى
قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا
فهو يتيمم به سباخا كان او غيره ما يحل للرجل
من امرأته وهي حائض مالك عن زيد بن اسلم
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك
باعلاها مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع

نسخة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانا
وقيت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة
قالت نعم فقال لها شدي على نفسك ازارك ثم
عودي الى مضجعك مالك عن نافع ان عبيد الله ابن
عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها هل
يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها
على اسفلها ثم يباشرها ان شاء مالك انه بلغه
ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا
عن الحايض هل يصيب منها زوجها اذا اراد الطهر قبل
ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل ظهر الحايض
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة
عايشة ام المومنين انها قالت كان النسا يبعثن
بالدرجة الى عايشة فيها الكرسف فيه الصفرة
من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك
الطهر من الحيضة مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان
نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن
الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان
النسا يصنعن هذا قال يحيى سئل مالك عن الحايض

نظهر

نظهر فلا نجد ما هل نتيمم فقال نعم لتتيمم
فانما مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم حاج
الحيضة مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى الدم
انها تدع الصلاة مالك انه سال ابن شهاب
عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة
قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر ابن
الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت
سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة كيف تصنع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه ما جا
في المستحاضة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش
يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها
وثيت وثية شديدة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة
قالت نعم فقال لها شدي على نفسك ازارك ثم
عودي الى مضجعك مالك عن نافع ان عبيد الله ابن
عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها هل
يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها
على اسفلها ثم يباشرها ان شاء مالك انه بلغه
ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا
عن الحايض هل يصيب منها زوجها اذا اذى الطهر قبل
ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل طهر الحايض
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة
عايشة ام المومنين انها قالت كان النسا يبعثن
بالدرجة الى عايشة فيها الكرسف فيه الصفرة
من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك
الطهر من الحيضة مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان
نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن
الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان
النسا يصنعن هذا قال يحيى سئل مالك عن الحايض

نظهر

نظهر فلم تجد ما تغتسل به فقال نعم لتتيمم
فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما تتيمم حاضت
الحيضة مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى الدم
انها تدع الصلاة مالك انه سال ابن شهاب
عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة
قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن هشام بن
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر ابن
الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت
سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة كيف تصنع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه ما احب
في المستحاضة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعي ذلك عني
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي
الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك
وصل مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة
كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنتظر العدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان
يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك
من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته ان زينب
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وكانت مستحاضة فكانت تغتسل وتصلي مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع
ابن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب
يسالانه كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل
من ظهر الى ظهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم
استثفرت مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل

غسلا

غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة قال
مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان
لزوجها ان يصيبها وليس لكل النساء اذا بلغت ما
اقضي ما يمسك النساء الدم فاذا راث الدم بعد
ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة الطهر
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة
على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب
ما سمعت الي في ذلك ما جاء في بول الصبي مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها
قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فاتبعه اياه مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله
البول قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فصب على ذلك المكان مالك عن عبد الله ابن
دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما
قال يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من
البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني
ان بعض من مضى كانوا يتبولون من الغائط
واما اجب غسل الفرج من البول ما جاء في
السواك مالك عن ابن شهاب عن ابن
السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبة من البيع يا معشر المسلمين ان هذا
يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ما جاء
في امر الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد
ان يتخذ خشبتين يخرج بهما يجتمع الناس

للصلاة

للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم
من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم
فقال اتاني انسان فاعطاني خشبتين في النوم
فقال اتاني انسان فاعطاني خشبتين فقال
الله عليه وسلم فقيل له الا تؤذن للصلاة فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استيقظ
فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن مالك عن سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مالك عن العلا
ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسماء
ابن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه
انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب
ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا
واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري
كم صلى مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن
سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب
السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء للصلاة
والصف في الصلاة من سبيل الله تعالى قال يحيى سئل
مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان تحل
الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال

يحيى

يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة و
ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلا ة
فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت
الناس عليه فاما الاقامة فانها الا تثنى وذلك لم
يزل عليه اهل العلم ببلدنا فاما قيام الناس حين
تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني
ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل و
والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد
قال وسئل مالك عن قوم حضور اراد وا ان
يجمعوا المكتوبة فاراد وا ان يقيموا ولا يؤذنوا
قال مالك ذلك مجزي عنهم وانما يجب النداء في مساجد
الجماعات التي يجتمع فيها الصلاة قال وسئل مالك عن
تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة و
وعن اول من يسلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم
كان في الزمن الاول قال وسئل مالك عن مؤذن اذن
لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد فاقام
الصلاة وصلى وحده ثم خرج الناس بعد ان فرغ ابعد
الصلاة معهم فقال لا يعد الصلاة ومن جاء بعد انصرف
فليصل لنفسه وحده قال وسئل مالك عن مؤذن
اذن لقوم ثم ثقل ثم اراد ان يصلي اقامة غيره
قال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال مالك

لم ينزل الصبح ينادي لها قبل الفجر واما غيرها
من الصلوات فانا لم نرها ينادي لها الا بعد
ان يعلو فقها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر
ابن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما
فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها
في صلاة الصبح مالك عن عمه ابي سهل بن مالك
عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه
الناس الا النداء بالصلاة مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع
المشي الى المسجد الذي في السفر على
غير وضوء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن
بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في
الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات
مطر يقول الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر
الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيد وكان
يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس
مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت
في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان
شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا
يقول

يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول من صلى خارج فلاة صلى عن يمينه
ملك وعن شماله ملك فاذا اذن قاما امامه
او اقام صلى وراءه من الملايكة امثال الجبال
قدر المسجور من المدينة مالك عن عبد الله ابن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت افتتاح الصلاة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع
يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة

كل ما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى
لقي الله تعالى مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن
عوف انه رأى أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كل ما
خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم
لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كل ما خفض
ورفع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع
من الركوع رفعهما دون ذلك مالك عن ابي بكير
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه
كان يعلمهم التكبير في الصلاة فكان يأمرنا
تكبيرا خفضنا ورفعنا مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر
تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك
وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة
قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم

ذكر

ذكر انه لم يكن يكبر تكبيرة الافتتاح والا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية فقال يبتدئ صلاته
احب الي ولو سهى الامام عن تكبيرة الافتتاح
وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا
نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك
في التي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه
يستأنف صلاته قال مالك في الامام ينسى
تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال اري
ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من
خلفه قد كبروا فانهم يعيدون العتمة في المغرب
والعشاء مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن
جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ
والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب مالك عن
ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة
ابن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله

الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي
بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين
الاوليين بام القرآن وسورة من
قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه
حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ
بام القرآن وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة
بام القرآن وسورة مع ام القرآن وكان يقرأ
احيانا بالسورة بعد السورة والثلاث في الركعة الواحدة
من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب
كذلك بام القرآن وسورة سورة مالك عن
يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها
بالتين والزيتون فما سمعت احدا
احسن صوتا منه او قراءة مالك عن
نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن
ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن
تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع مالك

عن

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي
ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض
بالقرآن مالك عن حميد الطويل عن انس انت مالك
انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان
لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة
مالك عن محمد ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شيء
من الصلاة مع الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة
انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه
فيما يقضي وجهر مالك عن يزيد بن رومان انه قال
كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فهو
فيغمزني فاقرأ عليه ونحن نصلي القراءة في الصبح
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر
الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة
في الركعتين كلتيهما مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول صليت وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها

بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ه
فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر
قال اجل مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن
ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة
ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا
من قراءة عفراء بنت عفان اياها اي اصبح من كثرة
ما كان يرددها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الاول من المفصل
في كل ركعة بام القرآن وسورة ما جاء في ام القرآن
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا
سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي
فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج
من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من
المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا
في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال أبي فجعلت
ابطيء في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله
السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا
افتتحت الصلاة قال فقرأ عليه الحمد لله رب
العالمين حتى اتيت على آخرها فقال رسول الله

صلي

صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع
المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت مالك
عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم
يصل الا وراء الامام المقراة خلف الامام فيما
لا يجهر فيه بالقراءة مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب انه سمع ابا السايب مولى هشام
ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا
"خداج هي خداج غير تام" قال فقلت يا ابا هريرة
اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم
قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك
وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني
عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه

الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهولعبدي ولعبدي ما سال مالك عن جعفر
ابن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال يحيى قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك ترك القراءة خلف
الامام فيما جهر فيه مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال
اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا
صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف
الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان
يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة
مالك عن ابن شهاب عن ابي اكيمة الليثي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد انفا
فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا
ذلك

ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتا
خلف الامام مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول امين مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه الهمل في الجلوس في الصلاة
مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن

المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث
بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وقال هكذا كان يفعل مالك عن عبد الله
ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه
رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه
فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال
الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي
مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم
انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها
ليست سنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل اني
اشتكي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن
عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر
يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة
الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

قال

قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلاي لا تحملاني
مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله
اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه
ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبيد الله بن عمر وحدثني
ان اباه كان يفعل ذلك التشهد في الصلاة مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر
يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
ويفعل اذا قضى تشهده يدعو بما بدا له فاذا جلس
في آخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد
ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم
يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد
عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد احدا
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك انه سال ابن
شهاب ونافع مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام
في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او بتشهد معه
في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وتر افقالا نعم ليتشهد
معه قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ما يفعل من
رفع راسه قبل الامام مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن مليح بن عبيد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال
الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته

بيد

بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سهى فرفع راسه
قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع
راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا من فعله لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه قال ابو هريرة الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان ما يفعل
من سلم من ركعتين ساهيا مالك عن ايوب ابن ابي
تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين
فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع ثم كبر مثل سجوده او اطول ثم رفع مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو
اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين

فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم
ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم
وهو جالس مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر
فسلم من اثنتين فقال له ذو اليدين رجل من بني زهرة
ابن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما
نسيت فقال له ذو اليدين فذكر بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم مالك عن
ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان
نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو
كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام اتمام
المصلي ما كان اذا شك في صلاته مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة

شفعها

شفعها بهاتين السجدتين فان كانت رابعة هي
فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن عمر بن
محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم
ليسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك عن
عقيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال
سالت عبد الله بن عمر بن العاص وكعب الاحبار
عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا
قال فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين
وهو جالس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله من
قام بعد الاتمام او في ركعتين مالك عن ابن
شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى
صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن
بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه

فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم
ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم
وهو جالس مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر
فسلم من اثنتين فقال له ذو اليدين رجل من بني زهرة
ابن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما
نسيت فقال له ذو اليدين فان كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان
نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو
كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام اتمام
المصلى ما ترى اذا شك في صلاته مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة

شفعها

شفعها بهاتين السجدتين فان كانت رابعة هـ
فالسجدة تات ترغيم للشيطان مالك عن عمر ابن
محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله هـ
ابن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يتوخ
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم
ليسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك عن
عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال
سالت عبد الله بن عمر بن الخطاب او كعب الاحبار
عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا امر ربما
قال فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتي
وهو جالس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن الشيء في الصلاة قال لينوخ احدكم
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله من
قام بعد التمام الذي ركعتين مالك عن ابن
شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى
صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين ونقعد
جالس قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى ابن
سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن
بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما
فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم بعد ذلك
قال يحيى قال مالك فيمن سهى في صلاته فقام بعد
اتمامه الاربع فقرأ وركع فلما رفع رأسه من ركوعه
ذكر انه قد كان اتم صلاته انه يرجع فيجلس ولا يسجد
ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى
ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم
ابن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال
ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها
في الصلاة فكاد يفتنني مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي
جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال
اني نظرت الى علمها في الصلاة مالك عن عبد الله ابن
ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط
له فطار ذبسي فطفق يترد يلتمس مخرجا
فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى

صلاته

صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني
في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر له الذي اصابه فيما يخيطه من الفتنة وقال
يا رسول الله هو صدقة لله فرعه حيث شئت
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رجلا من
الانصار كان يصلي في حائط له بالنقيع وادمن او
المدينة تي من الثمر والنخل فذكر مثل قضيته ثمرها
فنظر اليها فاعجبته ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا
فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر ذلك
له وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان
ابن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين العمل هو
الى السهو مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد
ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى
او انسى لاسن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم
ابن محمد فقال اني رجل اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي
فقال له القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن

يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما انتهت
صلاتي اللهم ني غسل يوم الجمعة مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن محمد عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في السا
عة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرة
الملايكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة
هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر
الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل مالك عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة ه
واجب على كل محتلم مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك من
اغتسل يوم الجمعة اول النهار وهو يريد بذلك غسل
الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل
لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة مجالا ومعترا
وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما يخفف
وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزي
عنه ما جاء للانصات يوم الجمعة والامام يخطب
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت م
مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي
انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على
المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث
فاذا سكت المؤذنون قام عمر يخطب انصتنا فلم
يتكلم منا احد قال مالك قال ابن شهاب فخروج

يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما انعمت
صلاتي اليهل في غسل يوم الجمعة مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن محمد عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في السا
عة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرة
الملايكة ليستمعون الذكر مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة
هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر
الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل مالك عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة ه
واجب على كل محتلم مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك من
اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل
الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل
لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة مجالا وموخرا
وهو يبتغي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض
وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزي
عنه ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت م
مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي
انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على
المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث
فاذا سكت المؤذنون قام عمر يخطب انصتنا فلم
يتكلم منا احد قال مالك قال ابن شهاب فخروج

الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي
عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته
قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم
الجمعة فاستمعوا له وانصتوا فان للمنصت الذي
لا يسمع من الخطيب مثل ما للمنصت السامع فاذا
قامت الصلاة فاعتدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب
فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر
حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف هو
يخبرونه ان قد استوت الصفوف فيكبر مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلا يبتدر فاذا
والامام يخطب يوم الجمعة فنهاهما ان اصنعا مالك
انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام
يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك
سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال له فعل مالك
انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا
نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب
لا بأس بذلك ما جاء من ادرك ركعة يوم الجمعة
مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى
قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال يحيى

قال مالك

قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة
قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع
ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ
الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان
قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان
يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي
ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا ما جاء من ركع
يوم الجمعة مالك من ركع يوم الجمعة والامام
يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته
فانه يصلي اربعا قال يحيى قال مالك في الذي يركع
ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فينصرف فيأتي
وقد صلى الامام الركعتين كليهما انه يبني بركعة
اخرى ويجزيه ذلك ولم يتكلم قال مالك ليس على من رعف
او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يبتاذن الامام
يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج ما جاء في السعي يوم
الجمعة مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن
شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي

شبكة الألوكة www.alukah.net

للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال
مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول
الله تبارك وتعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
فيها وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال
ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك
فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على
الاقدام ولا الاسراع وانما عنى العمل والفعل
ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر
قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية يجب
فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان
اهل تلك القرية وغيرهم ممن يجمع معه قال مالك
وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا يجب فيها الجمعة
فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم
من غير هم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن
ليس بمسافر الصلاة قال يحيى وقال مالك لا جمعة
على مسافر ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه
واشار صلى الله عليه وسلم بيده يقللها مالك

عن يزيد

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فـ
فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن
التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته ان قلت له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب
عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من
دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن
والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال
كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فـ
فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة ابن
ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت
من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه
ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى مسجد
الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت

المقدس بشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله
ابن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما
حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل
سنة يوم قال فقال عبد الله بن سلام كذب
كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل
جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال
عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي فقال
ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي
فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم
الجمعة فقال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر
ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله ابن
سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو
ذلك الهيئة وتخطي الرقاب والاستماع
الامام يوم الجمعة مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى
ثوبي مهنته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان

كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان
يكون حراما مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي
احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا خرج
الامام يخطب جا يخطي رقاب الناس يوم الجمعة
يحيى قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس
الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب منكان منهم
يلي القبلة وغيرها القراءة في صلاة الجمعة والانصا
ومتى تركها من غير عذر مالك عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان ابن
بشير ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ
هل اتاك حديث الغاشية مالك عن صفوان ابن
سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه
وسلم امر لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
من غير عذر والعلة طبع الله على قلبه مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما
المرغيب في الصلاة في شهر رمضان مالك عن
ابن شهاب عن عروة بنت الزبير عن عايشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته
ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان
تفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه قال مالك قال ابن شهاب فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان
الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما جاء في قيام رمضان
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر
بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي
بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لارى اني لو
جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على

ابي بن كعب

ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه هي والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله مالك
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر
عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما
للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ
بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام
وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر مالك عن يزيد بن رومان
انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب
في رمضان بثلاث وعشرين ركعة مالك عن داود بن
الحصين انه سمع عبد الرحمن الاعرج يقول ما ادركت
الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان
القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا
قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد
خفف مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت
ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم
بالطعام مخافة الفجر مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبد العائشة ام
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن
دبر منها فكان يقوم يقرأ لها في رمضان ما جاء

في صلاة الليل مالك عن محمد بن المنكدر عن
سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا انه اخبره
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله
له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا قام
سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر ربه
فيسب نفسه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له
هذه الحولي بنت تويت لانشاد الليل فكره ذلك

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الكرا هية
في وجهه ثم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واكمل
من العمل ما كان يديم عليه صاحبه مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل
ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله
للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين
قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عا يشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على
شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه سأل عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عايشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين مالك عن مخرمة ابن
سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله
ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت
على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر
الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن

معلق

معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم
ذهبت اليجنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة
اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن
الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة
الامر بالوتر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني
كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى
ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي
فرحت الى عبادة ابن الصامت فاعترضت له وهو
رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد
قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن
الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيا
استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا
عذبه وان شا ادخله الجنة مالك عن ابي بكر ابن
محمد عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع
عبيد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت
الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله
ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت
فاوترت فقال لي عبيد الله بن عمر اليس لك في رسول
الله اسوة حسنة فقلت بلى وايم الله قال فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

مالك

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا
اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب
يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا
اذا جئت فراشي اوترت مالك انه بلغه ان
رجلا سال عبيد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو
فقال عبيد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد ذلك
عليه وعبيد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه
بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من حتى ان بنا مرحتي يصبح فليوتر
قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليوتر
وترى مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي عبد الله الصبح
فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه
ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ثم
ركعتين كلما خشي الصبح اوتر بواحدة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة
والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته مالك
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك
وليس على هذا العمل عندنا وكان ادنى الوتر ثلاث
مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن
عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار
قال يحيى قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام
ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى وهو
احب ما سمعت إلي في الوتر بعد الفجر مالك عن
عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد
ابن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ
فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد
ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر
ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله
ابن عامر بن ربيعة اوتروا بعد الفجر مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال
ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت
يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة
الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله

ابن

ابن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع
الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك
قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال
يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن
الوتر فلا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يصنع
وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة
الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول
اقرا ام القرآن ام لا مالك عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع
قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان
معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر
فقضاهما بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن ابن

القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن
عمر فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله و
عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة مالك افضل من صلاة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزأ مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر
بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم
انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد
العشا مالك عن ابي الخير مولى عمرو بن عبد الله
عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل
الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة
ما جاء في العتمة والصبح مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين

المنافقين

المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما
او نحو هذا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد
غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر
له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
ابن سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح ان عمر
ابن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان
بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان
فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات
يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح
في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال
جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى اهل

اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر
الناس ان يكثروا فاتاه ابو عمرة الانصاري
فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال له عثمان
من شهد العشا فكأنما قام نصف ليلة ومن
شهد الصبح فكأنما قام ليلة اعادة الصلاة مع
الامام مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني
الديل يقال له يسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان
في مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع
الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله
ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت مالك عن نافع ان رجلا سأل
عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة
مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر
نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له
عبد الله بن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله تعالى
يجعل اينهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد انه
رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي

ثم اتي

اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال
سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد
انت تجعلها انما ذلك الى الله تعالى مالك عن
عقيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه
سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم
اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال
ابو ايوب الانصاري نعم صل معه فانما ذلك
لك اذا صنع ذلك فان لك سهم جمع او مثل سهم جمع
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فليعد
لهما قال يحيى قال مالك ولا اري باسا ان يصلي
مع الامام من كان قد صلى في بيته الصلاة المفروضة
فانه اذا اعادها كانت شفعا لعمل تصلاه
الجماعة مالك انه بلغه ان ابا الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء مالك عن نافع انه قال
قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس
معه احد غيري فتأخر عبد الله بن عمر بيده فجعلني
حذاه عن يمينه مالك عن يحيى بن سعيد ان

رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر
ابن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه
كان لا يفرق ابوه صلاة الامام وهو جالس
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
فجحشت شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي المسجد
فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر ابو
بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما

انت

ان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون
بصلاة ابي بكر فصل صلاة القايم على صلاة
القاعد مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي او لعبد الله
ابن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
انه قال لما قدمنا اطم بنيه نالنا وبا من وعكها
شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
وهم يصلون في سبحتهم قعود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة
القايم ما جاء صلاة القاعد في النافلة مالك
عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط
حتى اتى السورة فيقرأها حتى تكون اطول من
اطول منها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن
فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام
فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم يركع
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من
قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ
وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وكثير
ابن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان
الصلاة الوسطى مالك عن زيد بن اسلم عن
المقداع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة
ام المومنين انه قال امرتني عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان اكتب لها مصحفا ثم
قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين

ثم قالت

ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو ابن
رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام
المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين مالك عن
داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه
قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى
صلاة الظهر مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى
صلاة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي وابن
عباس احب ما سمعت الي في ذلك الرخصة
في الصلاة في الثوب الواحد مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه
على عاتقيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب

واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو لكلكم ثوبان مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة
هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل
له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني اذا اصلي
في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب مالك انه
بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب
الواحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد
ابن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد مالك
انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في
ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا
فليتزر به قال يحيى قال مالك احب الي ان يجعل
الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا من
او عمامة ان خفضه او صلاة المرأة في الدرع
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار
مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا
تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار
والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها مالك عن

الثقة

الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة
كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته
فقالت ان المنطق يشق علي افاصل في درع وخمار
فقال نعم اذا كان الدرع سابغا يجمع بين الصلاتين
في الحضر والسفر مالك عن داود بن الحصين عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفره الي تبوك مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي
الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال
فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله
عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن
جاءها فلا يمسن من مائها شيئا حتى آتي فجئناها
وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من

ما يها فسالهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا لا فمر
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لهما ما شاء الله ان يقولا ثم عرفوا بايديهم من
الماء قليلا قليلا حتى اجمع في شئ ثم غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم
اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا
قد ملأ جنانا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل
به السير يجمع بين المغرب والعشاء مالك عن
ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك
اري كان ذلك في مطر مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء
في المطر جمع معهم مالك عن ابن شهاب انه
سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر
والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك المرتر

الي صلاة

الي صلاة الناس بعرفة مالك انه بلغه عن علي
ابن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين
الظهر والعصر فاذا اراد ان يسير ليله جمع بين
المغرب والعشاء قصر الصلاة في السفر مالك
عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد
انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن فما
نجد صلاة المسافر فقال عبد الله بن عمر يا ابن
اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل مالك
عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت
ابا ك اخر المغرب في السفر فقال سالم رات
الشمس وحانت ان الجيش فصلى المغرب
بالعقيق ما يجب فيه قصر الصلاة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه انه رآى ابي ربه فقصر الصلاة في مسيره
ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك
عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة
في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب
والمدينة اربعة برد مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان بساقر الخبير فيقصر الصلاة مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره في اليوم التام
التام مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله
ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل
ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان
وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك
اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب
ما تقصر الصلاة فيه الي قال يحيى قال مالك
لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من
بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت
القرية او يقارب ذلك صلاة المسافر مالك

نسخة الألوكة www.alukah.net

يجمع مكتوبا مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر
مالم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة
ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بسملة عشر
ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها
بصلاته صلاة المسافر اذا اجمع مكثا مالك
عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر
اتم الصلاة قال يحيى وسئل مالك قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسئل مالك
عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان
يكون مسافرا صلاة المسافر اذا كان اماما
او كان وراء الامام مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى
لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه

قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله ابن هبيرة
صبيوات فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا
فأتممنا صلاة الناقلة في السفر النهار
والصلاة على الدابة مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي صلاة
المفروضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا
من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى
راحلته حيث توجهت به مالك انه بلغه ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد
الرحمن كانوا ينتفلون في السفر قال يحيى سئل مالك
عن الناقلة في السفر فقال لا بأس بها ذلك
بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل
العلم كان يفعل ذلك قال بلغني عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يرى ان عبد الله ابن
عبد الله ينتفل في السفر فلا ينكر عليه مالك
عن عمر بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر مالك عن عبد الله ابن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر

حيث

حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال رأيت امي بنت ابي بكر في سفر
وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع
ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء صلاة
المفروضة مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي
مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت
ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب
واحد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان
ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع
ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت
ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي
انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت يا ام هانئ قالت ام هاني وذلك ضحى مالك

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله ابن ه
صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فقمنا
فاتمنا صلاة الناقلة في السفر النهار
والصلاة على الدابة مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي صلاة
المفروضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا
من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى
راحلته حيث توجهت به مالك انه بلغه ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد
الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك
عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك
بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل
العلم كان يفعل ذلك مالك قال بلغني عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يرى ان عبيد الله ابن
عبد الله ينتفل في السفر فلا ينكر عليه مالك
عن عمر بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر مالك عن عبد الله ابن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر

حيث

حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى ابن
سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر
وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى خير القبلة يركع
ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء صلاة
الضحى مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي
مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت
ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب
واحد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان
ام سلمة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع
ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت
ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي
انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى مالك

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى
قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك عن زيد
ابن اسلم عن عايشة ام المومنين انها كانت تصلي
الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن
جامع سبحة الضحى مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل
منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني عليه
حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت
فصففنا وراءه المنشد بدي امرو بيت يدي

المصلي

المصلي مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهم يسأله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خريفا
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
اقال اربعين يوما او شهرا او سنة مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار قال
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يخسف به خير له من ان يمر بين يديه مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي المصلي
وهن يصلين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يمر بين يدي احد ولا يترك احدا يمر بين
يديه الرخصة في المرور بين يدي المصلي مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن

عنبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين
يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك
وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وعد ان
يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين
الصفوف مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال
لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين
يدي المصلي سترة امامه فليدن منها مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا
صلى في السفر مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
يصلي في الصبح الى غير سترة مسح الحصباء في
الصلاة مالك عن ابي جعفر القاري انه قال
رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح
الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح

الحصبا

الحصبا في الصلاة مسحة خفيفة وتركها خير
من حمر النعم ما جاء في تسوية الصفوف مالك
عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية
الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت
كبر مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة
وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو
يسوي الحصبا بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم
بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد
استوت فقال لي استوى في الصف ثم كبر ووضع ايدينا
احداهما على الاخرى في الصلاة مالك عن عبيد
الله بن ابي بكر المخارق البصري انه قال من كلام النبوة
اذا لم تستح فاصنع ما شئت ووضع اليد اليمنى
على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ويجعل
القطر والاستيناء بالسحور مالك عن ابي حازم ابن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي
ذلك الفتوى في الصبح مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يفتت في شيء من الصلاة التي عن
الصلاة والانسان يريد حاجته مالك عن

عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد
ما الله انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين
يدي بعض الصف والصلاة قايمة قال مالك
وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان
يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين
الصفوف مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال
لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين
يدي المصلي سترة المصلي امامه مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا
صلى في السفر مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
يصلي في الصحراء الى غير سترة مسح الحصبا في
الصلاة مالك عن ابي جعفر القاري انه قال
رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح
الحصبا لموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح

الحصبا

الحصبا في الصلاة مسحة خفيفة وتركها خير
من حمر النعم ما جاء في تسوية الصفوف مالك
عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية
الصفوف فاذا جاوه فاخبروه ان قد استوت
كبر مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة
فانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو
يسوي الحصبا بنعليه حتى جاه رجال قد كان وكلهم
بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد
استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر ووضع اليدين
احداهما على الاخرى في الصلاة مالك عن عبيد
الله بن ابي بكر المخارق البصري انه قال من كلام النبوة
اذا لم تستح فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما
على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل
الفطر والاستيناء بالسحور مالك عن ابي حازم بن ابي
دينار عن سهيل بن سعد الساعدي انه قال كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي
ذلك الفتوى في الصبح مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يفتت في شيء من الصلاة التهى عن
الصلاة والانسان بيده حاجته مالك عن

هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم
كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب
لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط
فليبدا به قبل الصلاة مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو حاقن
بول ولا وهو حاقن ريح ولا وهو حاقن غائط
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له
اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله
ما لم يحدث الا الحدث الذي ينقض الوضوء
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينزال
احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه
ان ينقلب الى اهله الا الصلاة مالك عن سمي مولى
ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا
او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه
فله من الاجر كاجر الحاج تام حجته كان كالمجاهد في سبيل الله
غانما مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا
هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه كم تنزل

الملايكة

الملايكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قال قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة
لم يزل في صلاة حتى يصلي مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على
المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط مالك عن ابن شهاب
انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال لا يخرج
احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه
الا منافق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال له ان رايتك اذا
دخل المسجد جلس قبل ان يركع قال ابو النضر فبيني
ذلك عمر بن عبيد الله ويهيب ذلك عليه ان يجلس
اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك
ذلك حسن وليس يواجب وضع اليد بن على
ما يوضع عليه الوجه في السجود مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على
الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته
في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت
ثيابه فيضعهما على الارض ثم اذا رفع
فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد
الوجه الالتفات والتشويش في الصلاة عنه
الحجة مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق
فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو
بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر
الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت

اذ

اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق فمن نابه شيء
في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيق للنساء مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته مالك عن ابي جعفر
القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر
وراي ولا اشعر به فالتفت فغمزني ما يفعل
من جاوز الامام راكع مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال
دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا
فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا حتى
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي
انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا
يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال
ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما

باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم
ابن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد
الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري
انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير ابن
سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ال ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي على النبي وعلى ابي بكر وعلى عمر ثم انصرف
الصلاة مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين في بيته
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتركوا

قيلني

قيلني هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا
ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى ابن
سعيد عن انس بن مالك الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما تزوني فالتفت
والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا
الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن
عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته
قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا كلم يستطع
المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد
صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل
قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله ابن
عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل
كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم

على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ه
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا
سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل
بعدها الاخرى مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن محمد واسع ابن
حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر
مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله
ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت
رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد
اصبت ان قابلا يقول انصرف عن يمينك فاذا
كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت
عن يمينك وان شئت عن يسارك مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن رجل من اهل حمير
لم يرد به يا سلام انه سال عبد الله بن عمر وابن
العاصي اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا
ولكن صل في مراح الغنم مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة ه
يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب
اذا غانت منها ركعة قال مالك وذلك لكل سنة

الصلاة

الصلاة كلها جامعها الصلاة مالك عن عامر ابن
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر
وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم
عز وجل وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس
فقالت عايشة يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل

للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كن لانت صواحب يوسف
مروا ابابكر فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة
ماكنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي
ابن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل
فساره فلم يدر ما بساره به حتى جهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل
رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة
له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني
الله عنهم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم لا تصل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله
على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مالك
عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها

تكون

تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير
البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه
مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن
ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك مالك عن
يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال
لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه
تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل
من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة
ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم
وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه
تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير
من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة
ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهواءهم قبل
اعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني
ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان

قبلت منه نظر فيما بقي من عمله فان لم تقبل
منه لم ينظر في شيء من عمله مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
يداوم عليه صاحبه مالك انه بلغه عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه
باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس كنت
الآخر مسلما فقالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم
ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر
عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس
مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فذلكم والله اعلم
ما بلغت به صلاته مالك انه بلغه ان عطاء ابن
يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد
دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه
يريد انه يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما
هذا سوق الآخرة مالك انه بلغه ان عمر ابن
الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحا

وقال

وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا
او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة جامع
الترغيب في الصلاة مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته قلما
يفقه ما يقول حتى اذا دنا فاذا هو يسأل عن
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال
لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح ان صدق مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل
عقدة عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ
فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت

عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا
طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلانا
اهل ان يغتسل العيدين والله اعلم والاقامة
مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن
في الفطر والاضحى اذا والاقامة منذ زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو
الى المصلى الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى
قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر ابن
الخطاب كانا يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت
العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب
الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان
ابن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس
وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان

فمن

فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت
له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي
ابن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم
انصرف فخطب الناس بالاكل قبل الغدو وعلى
العيد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم
الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا
ارى ذلك على الناس في الاضحى ما جاء في التكبير
والقراءة في صلاة العيد مالك عن ضمرة ابن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن
عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا
واقد الليثي ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيها
والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انهم
قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر
في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
الاخيرة خمس تكبيرات قال يحيى قال مالك وهو

النسخة الالوكة www.alukah.net

الامر عندنا فقال يحيى قال مالك في رجل وجد
الامام والناس قد انصرفوا من الصلاة هـ
يوم العيد انه لا ينبغي عليه صلاة في المصلى
ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته
لم يزد ذلك ياسا ويكبر سبعا في الاولى قبل
القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة ثم ذكر
الصلاة قبل القراءة في كل واحدة منهما قال مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان
يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات
قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد غدو
الامام يوم العيد وانتظار الخطبة قال مالك
انه قال مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من
منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة
قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم
الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة
فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام صلاة الخوف
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت

معه

معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي
معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطا
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلا
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل ابن ابي
حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم
الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة موا
العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه
ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام
قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون
الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم
ويسجد ويسلم ثم يقومون فيركعون لانفسهم
الركعة الثانية ثم يسلمون مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم
الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين
العدو لم يصلوا فاذا الذين معه ركعة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين

صلى ج

جهة

جهة

لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام
وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام
فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين
فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال
نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدث ذلك الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت
الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القاسم
ابن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت
الي في صلاة الخوف العمل في صلاة كسوف
الشمس مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاقام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم

قام

قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل
ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان ه
الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة ه
البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس

فقالت الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت
فقال اني اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو
اخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار
فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورأيت اكثر اهلها
النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو
احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك
شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ما لك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت
تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر
فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت
الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام
يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو

دون

دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فسجد ثم انصرف
فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر ما جاء في صلاة الكسوف مالك عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق انها قالت اتيت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي
فقلت ما للناس فاشارت برأسها نحو السماء وقالت
سبحان الله فقلت اية فاشارت برأسها ان نعم
قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب
فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره
الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد
اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من
فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يوتى احدكم
فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن

لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول محمد هو
الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا
واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته اهمل في الاستسقاء مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم
يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة
قال يحيى سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم
هي فقال ركعتان وكان يبدء الامام بالصلاة
قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو
ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل
القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه
جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله
على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام
رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود ما جاء في الا
ستسقاء مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر وابن
شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر

رحمتك

رحمتك واحي بلدك الميت مالك عن شريك ابن
عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله
لنا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من
الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم على الظهر والجبال والاكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت
عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك
في رجل فاتته صلاة الاستسقاء او نسي الخطبة
فاراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع
قال يحيى قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء
فعل وان شاء ترك الاستسقاء بالنجوم مالك عن
صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحد
يبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما

من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي
وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي مومن بالكوكب مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشات بحرية
ثم تشاءمت فتلك عين غدقة مالك انه بلغه
ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس
مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها النهي عن
استقبال القبلة والانسان على حاجته مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع
ابن اسحاق مولى لآل الشفا وكان يقال له مولى
ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراييس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
لغائط او ليول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجه مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان
تستقبل القبلة بغائط او بول الرخصة في
استقبال القبلة لبول او غائط مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه

واسع

واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
ان ناسا كانوا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت
المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على
اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني
الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق
بالارض النهي عن البصاق في القبلة مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل
على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه
اذا صلى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا
او مخاطا او نخامة فحكه ما جاء في القبلة مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم اتٍ
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها

وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى
الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر
شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل
بدر بشهرين مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه
قبل البيت ما جاء مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله ابن
ابي عبيد الله عن ابي عبيد الله الاغر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام مالك عن حبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ما جاء في شرج النساء في المساجد

مالك

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء
المساجد مالك انه بلغه عن بشير
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس
طيبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب
انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد
فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا
يمنعها مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن
سعيد فقلت لعمرة أومنع نساء بني اسرائيل
المساجد قالت نعم الامر بالوضوء من مس
القرآن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا ينفس القرآن
الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف
احد بعلاقته ولا علي وسادة الا وهو طاهر

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره
ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس
به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو
غير طاهر اكراما للقران وتعظيما له قال يحيى
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية ح
لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه
الاية التي في عبس وتولى قول الله تبارك
وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة
الرخصة في قراءة القران على غير وضوء مالك عن
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد ابن
سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم
يقرأون القران فذهب لحاجة ثم رجع وهو
يقرأ القران فقال له رجل يا امير المومنين
اتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من
افتاك بهذا امسيلمة ما اراك الا قد حرجت
القران مالك عن داود بن الحصين عن
الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه
من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلاة
الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه مالك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد
ابن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا
فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال
الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له
كيف ترى في قراءة القران في سبع قال زيد
حسن وان اقراه في نصف شهر او عشرين
احب الي وسلني لم ذاك قال فاني اسالك قال
زيد لكي اتدبره واقف عليه ما جاء في قراءة
القران مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان
على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم
امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان
على غير ما اقرانيها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسله ثم قال اقرا فقرا القراءة التي
سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرانتها فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤا ما تيسر منه مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث ابن
هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو
اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال
واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي
ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه
في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
لينفصد عرقا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عبد الله قال انزلت سورة عبس وتولى ان جاءه
ابن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيه وعند النبي صلى
الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر
ويقول يا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول

لا والله

لا والله ما ارى فيما تقول باسا فانزل الله عز وجل
وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير
معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم
يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال
عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت
ان ينزل في قرآن قال فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون قد نزل في
قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة
لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا
فتحنا لك فتحا مبينا مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم
قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية هـ
تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى

شيا وتنظر في الريش فلا ترى شيا وتماري
في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
ما جاء في سجود القرآن مالك عن عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ
لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر ان
رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ
سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
سجد في سورة الحج سجدتين مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب
قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا
سورة اخرى مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على
المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه
ثم قرا بها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس
للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا

الا ان نشا

الا ان نشا فلم يسجد ومن هذه الآيات يسجد واحد
قال يحيى قال مالك ليس على اهل علي ان ينزل الامام
اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احد عشر
سجدة ليس في المفصل منها شيء قال يحيى قال مالك
لا ينبغي لاحد ان يقرا من سجود القرآن شيا بعد
صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة قال
ينبغي لاحد ان يقرا السجدة في تلك الساعتين
قال يحيى سئل مالك عمن قرا سجدة وامراة حايض
تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجال
المراة الا وهما طاهران قال يحيى وسئل مالك عن
امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع أعليه ان
يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها
انما يجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل
يأتمون به فيقرا السجدة فيسجد ويسجدون معه وليس
على من سمع سجدة من انسان يقرأها وليس له
بإمام ان يسجد تلك السجدة ما جاء قرأ قل هو
الله احد وتبارك الذي بيده الملك مالك عن

نسخة الألوكة www.alukah.net

شيا وتنظر في الريش فلا ترى شيا وتماري
في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
ما جاء في سجود القرآن مالك عن عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ
لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر ان
رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ
سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
سجد في سورة الحج سجدتين مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب
قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا
سورة اخرى مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على
المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس
ثم قرا يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس
للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا

الا ان نشا

الا ان نشا فلم يسجد ومنهم من يسجد وهو
قال يحيى قال مالك ليس اهل على ان يتتبع الامام
اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك
الامر عندنا انه ليس في المفصل شيء قال يحيى قال مالك
لا ينبغي لاحد ان يقرا من سجود القرآن شيا بعد
صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة قال
ينبغي لاحد ان يقرا السجدة في تلك الساعتين
قال يحيى سئل مالك عمن قرا سجدة وامراته حايض
تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا
المراة الا وهما طاهران قال يحيى وسئل مالك عن
امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع أعليه ان
يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها
انما يجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل
يأتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس
على من سمع سجدة منا نسيات يقرأها وليس له
بأم ان يسجد تلك السجدة ما جاء في قراءة قل هو
الله احد وتبارك الذي بيده الملك مالك عن

نسخة الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرا
قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان
الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
القران مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب انه
قال سمعت اباهريرة يقول اقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو
الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسالته ماذا يا رسول الله فقال
الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه
فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فو
جدته قد ذهب مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان
قل هو الله احد تعدل ثلث القران وان تبارك الذي
بيده الملك تجادل عن صاحبها ما جاء في ذكر الله
تبارك وتعالى مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي

صالح

صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما
جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي
عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح الله
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد
ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول
العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

ولا حول ولا قوة الا بالله مالك عن زياد ابن
ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم
بخير اعمالكم واركاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله
قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ
ابن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من
عذاب الله من ذكر الله تعالى مالك عن نعيم
ابن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي انه
قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال
رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اولا فاتاني الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ

دعوتي

دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة مالك عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض
عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري
وقوتي في سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت
اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسالة فانه
لا مكره له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها

قالت كنت نائمة في حجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت
يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله
ابن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الدعاء ما يدعى عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن
ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام للصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد
انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام
السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك

الحق

الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت
الهي لا اله الا انت مالك عن عبد الله ابن عبد الله
ابن جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر
في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال لي
فلنذهبن اليت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسجدكم هذا فقلت له نعم وانشرف الي ناحية
منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن
فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان
لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال
صدقت قال ابن عمر فلت بزال الهرج الى يوم القيامة
مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من مؤمن
يدعو الا كان ببن احدى ثلاث اما ان يستجاب له
واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه الهم في الدعاء
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله
ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعي اصبع من كل يد
فنهاني مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول ان الرجل ليرفع يديه في دعائه ولده من عقده وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيديه نحو السماء فقال مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
في الدعاء قال يحيى سئل مالك عن الدعاء في الصلاة
المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها قال مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب
المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك
غير مفتون قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان
له مثل اجر من اتبعه لا ينتقص ذلك من اجورهم
شيا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه من مثل
اوزار من اتبعه لا ينتقص ذلك من اوزارهم شيا قال مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعل رزقي
في بطن امي قال مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان
يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت
النجوم وانت الحي القيوم اللهم عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر قال مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم

اذا

اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب قال مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك
بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا
تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق تلك صلاة
المنافق تلك صلاة المنافق يجلس احدهم حتى
اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها قال مالك عن محمد بن يحيى ابن
حبان الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب

نسخة الألوكة www.alukah.net

كان يقول لا تحروا صلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس
وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على ذلك
الصلاة مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن
يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنذر في الصلاة
بعد العصر بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجنائز غسل الميت مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسل في قميص مالك عن ايوب ابن
ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا وخمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه
فقال اشعرنها اياه يعني بحقوه ازاره مالك
عن حميد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة
ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي
ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت
اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من
غسل فقالوا لا مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا

مانت

مانت المراة وليس معها نساء يغسلنها والامت
ذوي المحرم احد بلى ذلك منها والزوج بلى ذلك منها
يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال
يحيى قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد
الا نساء يممنه ايضا قال يحيى قال مالك وليس
لغسل الميت حد ناشي موصوف وليس لذلك
صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ما جاء كفن
الميت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمن
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن
يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب سحولية مالك عن يحيى ابن
سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعايشة
لعايشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية
فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه
مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين
اخرين فقالت عايشة وما هذا فقال ابو بكر رضي
الله عنه الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا
للمهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
المیت یفضی ویوزر ویلف فی الثوب الثالث فان لم
یکن الا ثوب واحد کفن فیه المشی امام الجنازة
مالک عن ابن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم وابا بکر وعمر کانوا یمشون امام الجنازة
هلم جرا وعبد الله بن عمر مالک عن محمد بن المنکدر
عن ریطة بنت عبد الله بن الهدیر انها اخبرت انه رای
عمر بن الخطاب یقدم الناس امام الجنازة فی جنازة ذو
زینب بنت جحش مالک عن هشام بن عروة انه قال
ما رایت ابی قط فی جنازة الا امامها قال ثم یاتی البقیع
فیجلس حتی یمر واعلیه مالک عن ابن شهاب انه قال
المشی خلف الجنازة من خطا السنة الهلان تتبع
الجنازة بنار مالک عن هشام بن عروة عن اسماء بنت
ابی بکر انها قالت لاهلها اسرعوا بابی اذا مت ثم خطوبی
ولا تذروا علی فتی خطوا ولا تتبعونی بنار مالک عن
سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة انه نهی
ان یتبع بجنازته بنار قال یحیی سمعت مالکا یکره ذلک
التکبیر علی الجنازة مالک عن ابن شهاب عن سعید ابن
المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
نعا النجاشی للناس فی الیوم الذی مات فیه وخرج بهم
الی المصلی فصف بهم وکبر اربع تکبیرات مالک عن ابن

شهاب

شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنیف انه
اخبره ان مسکینة مرضت فاخبر رسول الله صلی الله
علیه وسلم بمرضها فقال وکان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یعود المساکین ویسال عنهم فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا مات فاذنونی بها فخرج بجنازة
لیلا فکرهوا ان یوقظوا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبر بانهم کانوا
من شانها فقال علیه الصلاة والسلام افلا اذنتمونی
تؤذنونی بها فقالوا یا رسول الله کرهنا ان نخرجک لیلا
وان توقظک فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی
صف بالناس علی قبرها وکبر اربع تکبیرات مالک انه سال
ابن شهاب عن الرجل یدرک بعض التکبیر علی الجنازة
ویفوته بعضه قال یقضی ما فاته من ذلک ما یقول
المصلی علی الجنازة مالک عن سعید بن ابی سعید
المقبری عن ابیه انه سال ابا هریرة کیف تصلی علی الجنازة
فقال ابو هریرة انا لعمر الله اخبرک انبعها من اهلها
فاذا وضعت کبر فحمد الله وصلیت علی نبیه ثم
اقول اللهم انه عبدک وابن عبدک وابن امتک کان یشهد
بشهد ان لا اله الا انت وحدک لا شریک لک وان محمدا عبدک
ورسولک وانت اعلم به اللهم ان کان محسنا فزد فی احسانه
وان کان مسیئا فتجاوز عن سیاته اللهم لا تحرمنا اجره

والنفتا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي
لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب
القبر قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة
على الجنائز الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر
مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان
ابن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق
امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت
بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة
فسمعت عبد الله بن عمر يقول لهم اما ان تصلوا على
جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد
العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتها الصلاة على الجنائز
في المسجد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت
ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات
لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما
ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد
جامع الصلاة على الجنائز مالك انه بلغه ان عثمان بن

عفان

عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون
على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال
مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى
يسمع من يليه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر
قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل
العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه ما جاء في دفن
الميت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس
عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند
المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له
فيه فلما كان عند غسله اراد وا نزع قميصه فسمعوا
صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل
وهو عليه صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما
يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله
فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المرائي
مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار
سقطت في حجري فقصصت رؤياي على ابي بكر
الصديق فقالت فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد
اقمارك وهو خيرها مالك عن غير واحد ممن يثق
به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ابن عمرو
ابن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا
بها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غير ما حبي الي
من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم
فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان
تنبش لي عظامه الوقوف للجنائز والجلوس على
المقابر مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد ابن
سعيد بن عمرو بن معاذ عن نافع بن جبير ابن
مطعم عن سعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز
ثم جلس بعد ما مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
كان ينوسه القبور ويضطجع عليها قال يحيى قال مالك

مالك

مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى
والله اعلم للمذاهب مالك عن ابي بكر بن عثمان
ابن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز
فما يجلس احد من الناس حتى يوذنوا النهي عن البكا
على الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله ابن
جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك
وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو ام
امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن
ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا
يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت
ابنته والله اني كنت لا ارجو ان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته
وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد

والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة
ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت رحمة
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
في المصيبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي حرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة
من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله او اثنان فقال او اثنان

مالك

مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى
يلقى الله تعالى وليست له خطيئة جامع الحسبة
في المصيبة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجزي المسلمين في مصائبهم الحسبة يا مالك
عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره
الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا فعل الله ذلك
به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك
ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاخلفها الله
رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني
بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه عالم
عابد مجتهد وكانت له امراة وكانت بها معجبا ولها
محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا وبقي عليها
اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب

من الناس ولم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت انى اريد حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل ان هاهنا امرأة اراد ان تستفتيك وقالت انى اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني اشتهيت متجارة لي حليا فكنت ابيعه واعيره ثم انهم ارسلوا الي فيه فأوذيه لهم فقال لهم والله فقالت انه قد هلكت عندي ما تاعقال ذلك احق لردك اياه اليهم حيث اعاروكيه زمانا قال فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك استعالي ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ما جاء في الاخفاء هو النبش ما لك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفيه نفي نباش القبور ما لك انه

بلغه

بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت ميتا ككسره حيا وهو حي يعني في الاثم جامع الجنايتين ما لك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ما لك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله تعالى اليه يوم القيامة ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب الخلق ابن شهاب

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه
اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة
المومن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله
الى جسده يوم يبعثه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا
احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي
كرهت لقاءه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه
ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله
لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذب به احدا
من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به
فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم
قال له لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم
قال فغفر له مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او
ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس
فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي

يموت

يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه مالك
عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن سعيد ابن
كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا
يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه
قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها
الى رحمة الله تعالى والعبد الفاجر تستريح منه
العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحاطب عثمان بن مظعون
ومربحانة ذهبت ولم تلبث منها بشيء مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس
ثيابه ثم خرج قالت فامرت جارية لي بريرة
تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه
ما شاء الله ان يقف ثم انحرف فسبقته بريرة

فاخبرني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت
ذلك له فقال اني بعثت لاهل البقيع لاصلي
عليهم مالك عن نافع ان اباهريرة قال اسرعوا
بجنائزكم فانما هو خير تقدموها اليه او شر
تضعونه عن رقابكم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصيام ما جاء في رؤية الهلال للصائم
والفطر في رمضان مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
مالك عن نوبت زيد الديلي عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد
ثلاثين مالك انه بلغه ان الهلال الذي في زمان
عثمان بن عفان بقتني فلم يفطر عثمان حتى
امسى وغابت الشمس مالك يجيي سمعت مالكا
قال
يقول

يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه
يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان
ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال شوال
وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على
ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اوليتك
اذا ظهر عليهم قد رايتنا الهلال ومن راى هلال
شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما
هو هلال الليلة الثانية قال يجيي سمعت مالكا يقول
اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من
رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رئي
قبل ان يصوموا يوم او ان يومهم ذلك احد
وثلاثون يوما فانهم يفطرون من ذلك اليوم
اي ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة
العيد الا ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس من
اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من
اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب
عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك ما جاء في تبييت النية في الصيام
ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس

بخير ما عجلوا الفطر ما لك عن عبد الرحمن ابن
حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر ما لك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران
الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد
الصلاة وذلك في رمضان مالك عن هشام بن عروة
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
ابن مهران الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة
عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد
الصيام افاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول
الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي مالك عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
ثم يصوم مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان
ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم
فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن
الى ام المومنين عايشة وام سلمة فلتسالنهما
عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى
دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المو
انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت
عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
ارغبت عن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عايشة
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها
عن ذلك فقالت مثل ما قالت عايشة قال فخرجنا
حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا
فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي

بخير ما عجلوا الفطر ما لك عن عبد الرحمن ابن
حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر ما لك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران
الى الليل الاسود قبل ان يفطروا ثم يفطران بعد
الصلاة وذلك في رمضان مالك في صيام الذي
يصبح جنبا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة
عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد
الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول
الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي مالك عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان
ثم يصوم مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان
ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم
فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن
الي امي المومنين عايشة وام سلمة فلتسالنهما
عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى
دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المو منين
انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت
عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عايشة
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها
عن ذلك فقالت مثل ما قالت عايشة قال فخرجنا
حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا
فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن دابتي

فاتها في الباب فلتذهبت الي ابي هريرة فاتته
بارضه بالعقيق فلتخبرته بذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتيتا اباهريرة فتحدث معه
عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له فقال له ابو هريرة
لاعلم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر سالك عن سمى مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
ماجاء في الرخصة في القبلة للصايم مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل
امراته وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك
وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك
شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امراته
الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها
اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها
فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك مالك
عن يحيى بن سعيد ان عائشة بنت زيد بن عمرو ابن
نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر
ابن الخطاب وهو صايم قال يحيى فلا ينهاها مالك عن ذلك
مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة بنت طلحة اخبرته
انها كانت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تدخل عليها ازواجها هنالك وهو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت له
عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها
وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم فقالت نعم مالك
عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي
وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم

ما جاء في التشديد في القبلة للصايم مالك انه
بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم تقول وايكم املك لنفسه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك
قال هشام بن عروة قال عروة ابت الزبير لم يرد
القبلة للصايم تدعوا الى خير مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سيل عن
القبلة للصايم فارخص بها للشيخ وكرهها للشاب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهي عن
القبلة واما شدة للصايم ما جاء في الصيام
في السفر مالك عن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام
الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر
فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن سعي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا

لعدوكم

لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج وهو يصب على راسه
الماء من القطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان طايفة من الناس قد صاموا
حتى صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكديد دعى بقدح فشرب فافطر الناس
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصيام
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة ابت
عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر
في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ويفطر يخ
ولا يامرنا بالصيام ما يعمل من قدم من سفر او
الا ان في رمضان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة
من اول يومه دخل وهو صايم قال يحيى قال مالك

من كان في سفر فطلع الفجر فقبل ان يدخل على اهله من اول
يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو
صائم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج
في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان
يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال يحيى قال
مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته
مفطرة حيث طهرت من حيضها في رمضان ان
لزوجها ان يصيبها ان شاء كفارة من افطر
في رمضان مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه رجلا افطر
في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج
مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال كله مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف
شعره ويقول هلكت الابعد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال اصبت اهلي وانا

صائم

صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا
فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال
فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما اجد
احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت
قال مالك قال العرق فمسافات سمعت ايوب السختياني
كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر
صاعا الى العشرين قال مالك سمعت اهل العلم
يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان
باصابة اهله نهارا وغير ذلك الكفارة التي تذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب
اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم
قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي جماعة
الصيام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد وكان اذا
صام لم يحتجم حتى يفطر مالك عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا
يحتجمان وهما صائمان مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم
لا يفطر قال وما رايته احتجم قط الا وهو صائم

قال يحيى قال مالك لا أكره الصيام في الجماعة الا
خشية ان يضعف ولولا ذلك لم أكره ولم
ار رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان
يفطر لم ار عليه شيأ ولم آمره بالقضاء ذلك
اليوم الذي احتجم فيه لان الجماعة انما تكره الصيام
لموضع التقوي بالصيام فمن احتجم وسلم من
ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيأ وليس
عليه قضاء ذلك اليوم صيام يوم عاشوراء مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم
عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان
هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه
ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية ابن
ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا

صايم

صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث
ابن هشام ان اغد اليوم عاشوراء فصم وامر
اهلك ان يصوموا صيامهم الفطر والاضحى
والدهر مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك
انه سمع اهل العلم يقولون لا ياسى بصيام
الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم
الاضحى والفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك التنزيه عن الوصال في الصيام مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل
فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني صيام الذي
يثبتل وتيقظ هرقال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن
ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين

في قتل خطا او تظاهر فرض له مرض يغلبه
ويقطع صيامه انه ان صح من مرضه وقوي
على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبني
على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي
يجب عليها الصيام في قبل نفس اذا حاضت
بيت طهرها صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر
الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب
الله عز وجل ان يفطر الا من علة مرض او حيضة
وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك ما يفعل المريض
في صيامه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذ
اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه
وينهكه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك
المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة ويبلغ
منه ما الله اعلم بقدر ذلك من المشقة ومن ذلك
ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو
جالس وبذلك امر الله يسر وقد ارخص للمسافر
في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من
المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن

كان

كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فار خص
الله تبارك وتعالى للمسافر في الفطر في السفر وهو
اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت
الي في ذلك وهو الامر المجتمع عليه عندنا التذري في
الصيام والصيام من امنت مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل
له ان يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان هو
يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يشقص
او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بات يوفى ذلك
عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو
بينة على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك
انه ليس الواجب عليه من الثمر وغيرها كهيئة ما
ما يتطوع به مما ليس بواجب عليه وانما يجعل ذلك
كله في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز له ذلك
في راس ماله للخراص توفى مثل ذلك من الامور الواجبة
حتى اذا حضرته الوفاة وصار الى المال لورثته سمي مثل
هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو
كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند
موته سماها وعسى ان تحيط بجميع ماله فليس ذلك
له مالك انه بلغه ان عبيد الله بن عمر كان يسال اهل

يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
ما جاء في قضاء رمضان والكفارات مالك
عن خيرة بنت اسلم عن اخيه خالد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت
الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت
الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال
يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء
فيما نرى والله اعلم وخفة مؤونته ويسارته
يقول يصوم يوما مكانه مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان
متتابعا من افطر في مرض او في سفر مالك عن
ابن شهاب ان عبد الله بن عباس واباهريرة
اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه
وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال
يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من استقاء وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه
القيء فليس عليه القضاء مالك عن يحيى ابن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن

قضا

قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق
قضاء رمضان وان يوالي قال يحيى سمعت
مالكا يقول فمن فرق قضاء رمضان فليس عليه
اعادة وذلك يجزي عنه واحب الي ان يتابعه
قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب
في رمضان ساهيا او ناسيا او ما اشبه من صيام
واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه مالك عن
حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد
وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن
صيام ايام الكفارات امتتابعا ام يقطعها فقال
حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد
لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام
متتابعات قال يحيى قال مالك واحب الي ان
يكون ما سمي الله في القران ان يصام متتابعا
قال يحيى وسئل مالك عن امراة تصبح صايمة
في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في خمار او ان
تحيضها ثم تنظر حيث تمسي ان ترى مثل ذلك
فلا ترى شيا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة
اخرى وهي دون الاولى ثم يقطع ذلك عنها قبل
حيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها
وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا راته

فلينتظر ولينقض ما افطرت فاذا ذهب عنها
الدم فلتغتسل ولتصم قال يحيى سئل مالك
عن من اسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه
قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم
الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى
وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واجب
الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه
قضاء التطوع مالك عن ابن شهاب ان
عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهديت
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عايشة
فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت
بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا و
وعايشة صايمتين متطوعتين فاهديت لنا
طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال
يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب
ساهيا في صيام التطوع فليس عليه قضاء وليتم
يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا
يفطر وليس على من اصابه امر يقطع عليه صيامه

وهو

وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر
غير متعمد للفطر والذي عليه قضاء صلاة نافلة
اذا هو قطعها ثم حدث لا يستطيع حبسه
مما يحتاج فيه الى الوضوء قال يحيى قال مالك
لا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال
الصالحة الصلاة والصيام فما اشبه هذا
من الاعمال الصالحة التي يتطوع الناس بها ثم
يفطعه حتى يتمه على سنته اذا كان لم ينصرف حتى
يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه
يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل
في الطواف لم يقطعه حتى يتم اسبوعه ولا ينبغي
ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه
الا من امر يعرض له مما لا يقدر على الناس من الا مقام
التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام
الصيام كما قال الله تعالى وقال واتموا الحج والعمرة
لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة
لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع من
الطريق حلالا وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها

اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن
ما سمعت فيمن افطر في رمضان ما لك
انه بلغه ان انس بن مالك كان يجهد كبر حتى كان
لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك الذي
ذلك واجبا واجب الي ان يفعله ان كان قويا عليه
فمن قدر عاما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها
واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان
كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله
عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها
القضاء كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون
ذلك من صامت الا مراضع مع الخوف على ولدها مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه
وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه
يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك
القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل
ذلك جامع قضاء الصيام مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم تقول انه كان ليكون
علي الصيام من رمضان وما استطيع ان اصومه
حتى ياتي شعبان صيام اليوم الذي يشك فيه
مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام
اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به
صيام رمضان ويرون ان علي من صامه علي غير رويه
ترجا الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا
يرون بصيامه تطوعا باس ما حال يحيى قال مالك
وهذا الامر عندنا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا جامع الصيام مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في
في شعبان مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام جنة واذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا
يجهل فان امرء شاتمه او قاتله او شانئه فليقل
اني صايم اني صايم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا
اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن
ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم او النار
وصفدت الشياطين قال مالك انه سمع اهل العلم
لا يكرهون السواك للصايم في رمضان في ساعة
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال
ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا
ينهى عنه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام
ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير
احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم
يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم
يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان
ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء ولو رأوا في ذلك
رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك رجاء
ما سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل

الفقه

الفقه والعلم ومن يقتدي به ينهى عن صيام
يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض
اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فتم
كتاب الصيام بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتكاف

ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارا
اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة كانت اذا
اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تعرف
قال يحيى قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا
يخرج اليها ولا يعود مريضا الا ان يخرج لحاجة الا
بد منها ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ان يخرج
اليه عيادة المريض والصلاة على الجنايز وانبا
قال يحيى قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى
يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض
والصلاة على الجنايز وابتاعها ودخول البيت الا
لحاجة الانسان قال مالك انه سال ابن شهاب

عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف
فقال نعم لا باس به ذلك قال يحيى قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره
الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره
الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا مرا
هينا ان يخرج المعتكف من مسجده الذي
اعتكف فيه الى الجمعة اويدعها فان كان مسجدا
لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان
الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا
بالاختلاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال
وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد
كلها ولم يخصص شيا منها قال مالك فمن
هناك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع
فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه
الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال يحيى
قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد
الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة
من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان
المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد
او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه
لا يبيت الا في المسجد قول عايشة رضي الله عنها

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ا
اعتكف لا يدخل الا لحاجة الانسان قال يحيى
قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا
في المنارة يعني الصومعة قال يحيى قال مالك
يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف
فيها حتى يشتغل باعتكافه اول الليلة التي يريد
ان يعتكف فيها قال يحيى قال مالك والمعتكف
مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل
به من التجارات او غيرها ولا باس ان يامر المعتكف
بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او شيء
لا يشتغله في نفسه قلا باس بذلك اذا كان
خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال يحيى
قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر
في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعما
ما كان من ذلك من فريضة اوناقلة فمن دخل
في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة
وليس له ان يحدث في ذلك غير الذي مضى عليه
المسلمون لا من شرط يشترطه ولا ببدعة احدثها وقد
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف
المسلمون سنة الاعتكاف قال يحيى قال مالك

والاعتكاف والجوار سول والاعتكاف للقروي
والبدوي سواء لا يجوز الاعتكاف الا به
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا
مولى عبد الله بن عمر قال الاعتكاف الابصيام
لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروا
هن وانتم عاكفون في المساجد فاتما ذكر الله
تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
خروج المعتكف الى العيد حدثني يحيى يحيى
عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن شيخ مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن
اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة
في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم ان يمرض
حتى كان يشهد العيد مع المسلمين حدثني يحيى عن
زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا
اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يخرجون
الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال
يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل
العلم والفضل الذين مضوا قال يحيى قال مالك

زياد

زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قضاء الاعتكاف حدثني يحيى عن زياد عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
فلما انصرف الى الحجرات التي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء
زينب فلما راها سالها عنها فقيل له هذا خباء عائشة
وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف
عشرا من شوال قال يحيى قال زياد سئل مالك عن
رجل دخل المسجد ليعتكف في العشر الاواخر من شهر
رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من
المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح
ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب
ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من اعتكافه
اذا صح في رمضان او غيره قال زياد قال مالك وقد
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف
في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان
اعتكف عشرا من شوال قال زياد قال مالك والمتطوع
في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما
ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي
والبدوي سواء لا يجوز الاعتكاف الا به
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا
مولى عبد الله بن عمر قال الاعتكاف الا بصيام
لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فاتمام الله
تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
خروج اعتكاف الى العيد حدثني يحيى
عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن نافع مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن
اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة
في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم ان يخرج
حتى يشهد الفيدع المسلمين وحدثني يحيى عن
زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا
اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يخرجون
الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال
يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل
العلم والفضل الذين مضوا قال يحيى قال مالك

زياد

زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قضاء الاعتكاف حدثني يحيى عن زياد عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء
زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا خباء عائشة
وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البر تقولون به ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف
عشرا من شوال قال يحيى قال زياد سئل مالك عن
رجل دخل المسجد ليعكف في العشر الاواخر من شهر
رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من
المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح
ام لا يجب ذلك عليه في اي شهر يعتكف ان وجب
ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوفه
اذا صح في رمضان او غيره قال زياد قال مالك وقد
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف
في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان
اعتكف عشرا من شوال قال زياد قال مالك والمتطوع
في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما
ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اعتكافه الا تطوعا قال يحيى قال زياد قال مالك
في المرأة اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها
ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد أية
ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى
من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل
ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين
فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا
تؤخر ذلك قال يحيى عن زياد عن مالك عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف
قال يحيى قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع
جنازة ابويه ولا غيرهما النكاح في الاعتكاف قال يحيى
قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح
الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة ايضا
تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال وحرم
على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه بالنهار
عليه من هن بالنهار قال يحيى قال زياد قال
مالك ولا يحل للرجل ان يمس امرأته وهو معتكف
ولا يلثم شيئا منها بقبلة ولا غيرها قال يحيى
قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف
ولا للمعتكفة ان يتناكحا في اعتكافهما ما لم يكن

المسيس

المسيس ولا يكره للصايمات ينكح في صيامه وفرق
بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرمات المحرم يأكل
ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنايز والمعتكف
والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ
كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنايز ولا
يصليان عليها ولا يعودان المرضى وامرهما هذه
في النكاح مختلف قال يحيى قال زياد قال مالك هو
وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف الصائم
بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في ليلة القدر
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من
شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احد
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها
من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر ولقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد
رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد
فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش
فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلي جبينه
وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبيد الله
ابن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني
بليلة انزل فيها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحا رجلان
فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر
في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اني اري رؤياكم قد
تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها

في السبع

في السبع الاواخر مالك انه سمع من يثق به من
اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من
ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل
مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى
ليلة القدر خيرا من الف شهر ما كان بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشا
من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها ثم كتاب
الاعتكاف بسم الله وعونه وحسن توفيقه
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة ما جاء فيه
الزكاة مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة من التمر وليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل

صدقة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامل على دمشق ان الصدقة انما الصدقة
في الحرث والعين وانما تشبه الزكاة في العين
مثل الذهب والورق مالك عن محمد بن عقبة
مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد وهو مكاتب
له فاطمة بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال
القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من
مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم ابن
محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم
يسال الرجل هل حال عندك من مال وجبت عليك
فيه زكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة
ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم
ياخذ منه شيأ مالك عن عمر بن حسين عن
عائشة بنت قدامة عن ابيها قال كنت
اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطاي
يسالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه
الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة
ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب
في مال زكاة حتى يحول عليه الحول مالك عن ابن
شهاب انه قال اول من اخذ من العطية الزكاة

معاوية

قال مالك الامر عندنا في الذي يستفيد
مالا ان لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه
الحول من يوم استفاده وان كان من نتاج
او ربح ربحه او عطية اعطيها فان زكاته
تحل في يوم زكاة ماله من نتاج او ربح
او عطية اعطيها وان استفاد مالا في
اول المحرم ثم استفاد في اخر المحرم
مالا من غير نتاج ولا ربح ولا عطية
اعطيها فان زكاته تحل في يوم زكاة
ماله الذي استفاد في اول المحرم
وان استفاد مالا في اول يوم من
المحرم ثم استفاد في اخر يوم من
المحرم مالا من غير نتاج ولا ربح ولا
عطية اعطيها فان زكاته تحل في يوم
زكاة ماله الذي استفاد في اول يوم
من المحرم مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد انه قال سمعت
معاوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان في الزكاة تجب
في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال
مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة
النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها
عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك
وليس فيما دون عشرين دينارا عين زكاة قال
مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان
زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم
وافية ففيها الزكاة قال كانت تجوز بجواز هو
الوازنة رأيت فيها الزكاة زنانير كانت او دراهم
قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم
وازنة وصرف اليه راهم بيلده ثمانية دراهم
بدنانير انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة
في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم قال مالك
في رجل كانت له خمسة دنانير من فايدة او غيرها
فتجر فيها فلم يبت الحول حتى بلغت ما يجب فيه
الزكاة انه يزكيها ان لم تتم الاقل ان يحول
الحول عليها يوم واحدا ودون ما يحول الحول عليها
بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم زكيت قال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير

نسخة الألوكة www.alukah.net

فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا
انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها
الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول
قد حال عليها وهي عشرون دينارا ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وكراء
وكراء المساكن وكتابة المكاتب لا تجب في شيء من
ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليها الحول
من يوم يقبضه صاحبه قال مالك في الذهب
والورق يكون بيد الشركاء انه من بلغت حصته
منها عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه
فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيه
الزكاة فلا زكاة عليه فان بلغت حصصهم جميعا
ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل
نصيبا من بعض اخذ منهم كل انسان
بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم
ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت
قال يحيى قال مالك واذا كان لرجل ذهب او ورق
متفرقة بايدي ناس شتى فانه يبتغي له ان

يحصيها

يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من
زكاتها كلها قال مالك من افاد ذهبا او ورقا
فانه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من
يوم افادها الزكاة في المعادن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث
المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع
فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة
قال يحيى قال مالك ارى والله اعلم ان لا يوخذ
من المعادن مما يخرج منها حتى يبلغ ما يخرج
منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا
بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك
اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن فيل فاذا انقطع
عرقه ثم جاء بعد ذلك فيل فهو مثل الاول يبتدا
فيها الزكاة كما ابتدات في الاول قال مالك المعدن
بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع
يوخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا
ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد الشهر
والا ينتظر به ان يحول عليه الحول زكاة الركاز مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل
العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من
دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولا يتكلف فيه
نفقة ولا كثير عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال
وتكلف فيه كثير عمل فاصيب مرة واخطىء مرة
فليس بركاز ما الزكاة فيه من الحلي والتبر
والعنبر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي
فلا تخرج من حليهن زكاة مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم
لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى قال مالك
من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة
لا ينتفع به للبس فان عليه في الزكاة في كل عام
يوزن منه ربع عشر الا ان ينقص من وزن
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص
من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه الزكاة
اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي
المكسور المكسور الذي يرى اهله اصلاحه ولبسه
فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله

فليس

قليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس
في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة الزكاة
في اموال اليتامى والتجارة لهم فيها مالكه انه
بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخي يتامى
في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة
مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقطع اموال اليتامى من يتجر لهم
فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى
لبني اخيه يتامى في حجره ما الفيع ذلك المال جده
بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتا مى
لهم اذا كان الولي مامونا ولا ارى عليه ضمانا زكاة
الميراث مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤد
زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله
ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا وارى
بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدا على
الوصايا قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت
قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله
فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم
ذلك قال مالك فالسنة عندنا التي لا اختلاف

نسخة الألوكة www.alukah.net

فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه
في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى
يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول
من يوم باعه او قبضه قال مالك السنة عندنا
انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى
يحول عليه الحول الزكاة في الدين مالك عن
ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمان
ابن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان
عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا
منها الزكاة مالك عن ايوب بن ابي تميمة ه
السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال
قبضه بعض الولاة ظلما يا مرن برده الى اهله
وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب
بعد ذلك بكتاب لا يوخذ منه الا زكاة واحدة
فانه كان ضمارا مالك عن يزيد بن خصيفة
انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال
وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام
عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه
صاحبه لم يجب فيه الا زكاة واحدة فان

قبض

قبض منه شيا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان
له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه
يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن
له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي
اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة ه
عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فان
اقتضى بعد ذلك ما يتم فيه الزكاة مع ما قبض
ذلك فعليه فيه الزكاة قال وان كان قد استهلك
ما اقتضى اولا ولم يستهلكه فالزكاة واجبة
عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى
عشرين دينارا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة
ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير ففيه
فيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والدليل
على ان الدين يفيد اعواما ثم يقتضى فلا يكون
فيه الا زكاة واحدة ان العروض يكون عند
الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه
في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على
صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك
الدين او العروض حتى يحول عليه الحول من يوم
زكاة كل شيء منه ولا تخرج الزكاة من شيء عن
شيء غيره قال مالك الامر عندنا في الحلي يكون

عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما
عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى
ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك واذا لم يكن
عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا
زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل
عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه
زكاة العروض مالك عن يحيى بن سعيد
عن زريق بن حيان وكان زريق بن حيان
على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر ابن
عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ
مما ظهر من اموالهم الزكاة مما يديرون من
التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا
ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من
التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما
نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير
فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها
شيا وكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من
الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض
للتجارات

للتجارات ان الرجل اذا صرف ماله ثم اشترى
به عرضا جزافا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه
قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول
عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك
العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك الا
زكاة واحدة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا
زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري
بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم
يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان
عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما
يجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد هـ
يحصده الرجل من ارضه والمثل الجذاذ قال مالك
وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض
لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه
يحل له شهر امت السنة يتوخى فيه ما كان عنده
من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من
نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة
فانه يزكيه قال مالك ومن تجرت المسلمين ومن
لم يتجر سوا ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل
عام تجروا فيه او لم يتجروا ما جاء في الكنز مالك عن

عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما
عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى
ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك واذا كان لرجل
عنده من العروض والنقد الاوقاد دينه فلا
زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل
عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه
زكاة العروض مالك عن يحيى بن سعيد
عن زريق بن حيان وكان زريق بن حيان
على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر ابن
عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ
مما ظهر من اموالهم الزكاة مما يديرون من
التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا
ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من
التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما
نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير
فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها
شيا وكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من
الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض
للتجارات

للتجارات ان الرجل اذا صرف ماله ثم اشترى
به عرضا جزافا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه
قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول
عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك
العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض
زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا
زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري
بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم
يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان
عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما
ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد هـ
يحصده الرجل من ارضه والمثل الجذاذ قال مالك
وما كان من مال الرجل يديره للتجارة ولا يتهض
لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه
يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده
من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من
نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة
فانه يزكيه قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن
لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل
عام تجروا فيه او لم يتجروا وما جاء في الكنز قال مالك عن

عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر
وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي
لا تؤدى منه الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان
يقول من كانت عنده مال لم يؤد زكاته مثل له
يوم القيامة شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه يقول له انا كنزك زكاة الماشية مالك
انه قرأ في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال
فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذه كتاب
الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم
في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون
ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون
وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل
وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما
فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق
ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل
فما زاد على ذلك من الابل في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا
بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما
فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك

الى

الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل
مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة
ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع
العشر ما جاء في صدقة البقر مالك عن حميد بن قيس
المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري
اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة
مسنة وأتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيأ
وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيأ حتى القاه فاسأله فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال
يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم
على راعيين متفرقين او على راع متفرق في بلدان
شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته
ومثل ذلك الرجل يكون شريكا له الذهب او الورق متفرقة
في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج
ما وجب عليه في ذلك من زكاتها قال مالك في الرجل
تكون له الضأن والمعز انهما يجمع عليه في الصدقة
فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت وقال

انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي
سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
قال مالك فان كانت الضان هي اكثر من المعز
لم تجب عليه بها الا شاة واحدة اخذ المصدق
تلك الشاة التي وجبت على رب المال من
الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان
استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء
المصدق قال مالك وكذلك الابل العراب
والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما
هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم
تجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب
صدقتها وان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان
استوت فليأخذ ايتهما شاء المصدق قال مالك وكذلك
البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربهما
وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر
من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة
فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس
اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من
ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق
الصنفان جميعا قال مالك فيمن افاد ماشية
من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى

يحول

يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون
له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه
الصدقة اما خمس ذود من الابل او ثلاثون
بقرة او اربعون شاة واما ثلاثون بقرة
واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود
من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم
افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشترا او هبة
او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين
يصدقها وان لم يحل على الفايدة الحول وان كان
ما افادت الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل
ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم
واحد فانه يصدقها مع ماشيته حتى يصدق
ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق يديرها
الرجل ثم يشتري بها متاع رجل اخر عرضا وقد
وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج
الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا
اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك
في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى
اليها غنما كثيرة تجب في ثمنها الصدقة او ورثها
انه لا يجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول
عليها الحول من يوم افادها باشترا او ميراث وذلك

ان كلما كان عند الرجل من ماشية لا يجب فيها
الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس بعد ذلك
نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما يجب
فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق منه
ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية
قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب
في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او
بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك
في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان
كانت بنت مخاض فلم يوجد اخذ مكانها ابن
لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة
كان على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيه بها
قال مالك وانا احب ان يعطيه قيمتها قال مالك
في الابل النواضح والبقر السوانى وبقر الحرث اني
ارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة
صدقة الخلطاء قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان
الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو
واحدا فالخلاف خليطان وان كل واحد منهما ماله
من مال صاحبه قال مالك والذي لا يعرف ماله
من مال صاحبه ليس بخليط وانما هو شريك قال

مالك

مالك ولا يجب الصدقة على الخليطين حتى يكون
لكل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة قال مالك
وتفسير ذلك اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة
فصاعدا والاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة
على الذي له اربعون شاة ولم يكن على الذي له اقل
منذ ذلك صدقة قال مالك فان كان لكل واحد منهما
من الغنم ما يجب فيه الصدقة جميعا في الصدقة
ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما
الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة
وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان
يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد
اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها
قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة
الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا
كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب
في سليمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة
قال مالك وهو احب ما سمعت الي في هذا وقال
عمر بن الخطاب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة انه انما يجيء بذلك اصحاب

الواشي قال مالك وتفسير الجمع بين
مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون
لكل واحد منهم اربعون شاة فوجبت على كل
واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق
جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة
فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع
ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة
وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا
اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد
منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل الجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قال عمر الذي سمعت في ذلك ما يحا
فيما يقترب به من السخل في الصدقة مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبيد الله ابن
سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد علي
الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا
تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر
ذلك له فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها
الراعي ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة ولا الربا ولا
الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية

وذلك

وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها السخلة
الصغيرة حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي
تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة
اللحم التي تسمن لتوكل فقال مالك في الرجل يكون
له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان
يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه
الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم
بأولادها ما يجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة
وذلك اذ ولادة الغنم منها وذلك بخلاف لما افيد
منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض
لا يبلغ ثمنها ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه هو
صاحبه فيبلغ بربحه ما يجب فيه الصدقة فيصدق
ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا
لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم
افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما خرج من
المال منه قال مالك فغير ذلك يختلف في وجه اخر
انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما يجب فيه
الزكاة ثم افاد اليها مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه
مع ماله الاول حتى يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول
من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل يجب
في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة

او شاة صدقها مع صنف ما اخذ من ذلك حيث
يصدقه اذا كانت عنده من ذلك الصنف الذي
افاد نصاب مائتين قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في هذا كله العمل في صدقة عام بعد عام اذا
اجتمعا قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل
تجب عليه الصدقة في ابله وابله مائة بعير فلا
يأتيه الساعي حتى يجب عليه صدقة اخرى هل
فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود
قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين
اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة
لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق
ماله فان هلكت مائتين او نقصت فانما يصدق
المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على
رب المال طوائف صدقات غير واحدة فليس
عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان
هلكت مائتين او وجبت عليه فيهما صدقات
فلم يوخذ منه شيء منهما حتى هلكت مائتين
كلتاهما وصارت الى ما لا يجب فيه الصدقة فانه
لا صدقة عليه ولا اختيار فيما هلك وضيع من ماله
النهي عن التضييق على الناس في الصدقة مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن القاسم

ابن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت مر علي عمر بن الخطاب بعسفان
من الصدقة فراي فيها شاة حائلا فاذا ضرع
عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة
من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا
حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد ابن
مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول
لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يجود اليه
بشاة فيها وعامة حقه الا قبلها قال مالك البشة
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيف
على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا
من اموالهم اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل
او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له
جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم

الصدقات ان ذلك لايكون الا على وجه الاجتهاد
من الوالي في الاصناف كانت فيه الحاجة او العدد
او ترك ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان
ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين
او اعوام فيرى اهل الحاجة والعدد فما كان ذلك
وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال
مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة معلومة
الا على قدر ما يرى الامام ما جاء في اخذ الصدقات
والتشديد عليهما مالك انه بلغه ان ابا بكر
الصديق قال لو منعوني عقالا الى هذا نهم عليه
مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب
لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا
اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم
من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من
البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر اثر
الخطاب يده فاستقاه قال مالك الامر عندنا
ان كل من مع فريضة من فرايض الله فلم
يستطع المسلمون اخذها كانت حقا عليهم جهاده
حتى ياخذوها منه مالك انه بلغه ان عاملا
لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر له ان رجلا منع
زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه

زكاة

زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاسترد
عليه فاتى بعد ذلك بزكاة ماله فكتب عامل عمر
اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه
زكاة ما فرض من ثمار النخيل والاعناب
مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار
وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او البعل
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر مالك عن
زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ
في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا
عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال
ولا ياخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل
ذلك يعد على صاحبها سنخها والسخل لا يوخذ
في الصدقة وقد تكون في الاموال ثمار لا توخذ
الصدقة منها من ذلك البرني وما اشبهه
لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما
توخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار
الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين
بدو صلاحه وحل بيعه وذلك ان ثمر النخل
والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله

للتوسعة على الناس وليا يكون على احد في ذلك
ضيق فيحرص عليهم ذلك ثم يخلي بينهم وبينه
ياكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على
ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما
يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص
وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها ه
وطيبوها وخلصت حبا قائما على اهلها فيها
الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه
الزكاة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها ان
طاب وحل بيعه وتوخذ منه صدقته ثم اخذ
الجذاذ فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص
على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجائحة بالثمر
كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء
يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلي
الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم
فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك النخل
يؤكل رطبا قال مالك اذا كانت لرجل قطع
اموال متفرقة او اشراك في اموال متفرقة لا يبلغ
مال كل شريك منه او قطعته ما تجب فيه الزكاة

وكانت

وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب
فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها زكاة واحدة
والزيتون مالك انه سال ابن شهاب عن
الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ
من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه
خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق
فلا زكاة فيه قال مالك الزيتون بمنزلة النخل
ما كان منه سقته السماء والعيون او كان
بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه
نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره
قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها
الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت السماء من
ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق باصاع الاول
صاع النبي صلي الله عليه وسلم وما زاد على خمسة ه
اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب
التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة
والرز والعدس والجلبان واللوبيا ه
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تدخر
طعاما فالزكاة توخذ منها كلها بعد ان تحصد ه
وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم

في ذلك ما قضوا قال يحيى وسئل مالك متى تخرج
من الزيتون العشر اقبل النقفة ام بعدها فقال ه
لا ينظر الى النقفة ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل
اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن
رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخرج من
زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه
خمسة اوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة قال مالك
ومن باع زيته وقد صلح وليس في اكمامه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك في قول الله
تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة
والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ه
لا يصلح بيع الزرع حتى يبلغ في اكمامه ويستغني
عن الماء قال مالك ومن باع اصل حائطه او ارضه
وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع
وان كان قد حاز وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع
على البائع الا ان يشترطه البائع على المبتاع ما الزكاة
فيه من الثمار قال يحيى قال مالك في الرجل اذا كان
له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف
منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه
اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة
اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك

الى بعض

الى بعض فانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة
حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب
او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد
منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
قال مالك وان كان في الصنف الواحد من تلك
الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة
فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال
مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة
اوسق فان اختلفت اسماؤه وألوانه فانه يجمع
بعضه الى بعض ثم يخرج من ذلك الزكاة فان لم
يبلغ ما فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة
كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله
صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة
اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض وجبت
فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال
مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا
قطف منه الرجل خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك
القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب

وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص
والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته
عند الناس انه قطنية فاذا احصد الرجل من ذلك
خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها
ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع
ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك
وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة
فيما اخرص الخراص اذا كان القطنية كلها صنف
واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب
نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع
القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون
صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد
بيد ابيد والا ياخذ من الحنطة اثنين بواحد بيد
بيد قيل له فات الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يوخذ بالدينار اضعافه من الورق يدا بيد
قال مالك في النخل تكون بين الرجلين فيجذ ذا منه
ثمانية اوسق وذا منه اربعة اوسق انه لا صدقة عليهما فيما وان ان
كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة اوسق وللاخر
ما يجذ منه اربعة اوسق او اقل منذ لك في ارضه
واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق

وليس

وليس على الذي يجذ اربعة اوسق او اقل منها
صدقة قال مالك وكذلك اهل الشركة كلهم في كل
زرع من الحبوب كلها تحصد او نخل تجذ او كرم يقطف
فانه اذا كان كل واحد منهم يجذ من التمر او يقطف
من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة
خمسة اوسق فعليه فيها الزكاة وما كان
حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما
الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده
خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل
ما اخرجت كانته من هذه الاصناف كلها التمر
والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه
بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس
عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من
يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فايدته
او عينا وتر تلى للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها
بسنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه
في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فان كان اصل تلك العروض التي ارتفع على صاحبها
فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة
من يوم يزكي المال ابتاعها به ما لا زكاة فيه من

الفواكه والقضب والبقول قال مالك وهو
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها والذي سمعت
من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه صدقة
الرمان والقرسنة والبيت وما اشبه ذلك وما لم
يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا ارى
في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في ثمارها
اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول
من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها ما جا
في صدقة الرقيق والخيل والعسل مالك عن عبد الله
ابن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك ابن
مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن
يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح
خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى
عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر
فكتب اليه عمر ان اخبوا خذها منهم واردد ها عليهم
وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله واردد ها
عليهم يقول على فقرائهم مالك عن عبد الله ابن
ابي بكر بن حزم انه قال لعامل الكتاب من عند عمر
ابن عبد العزيز الى ابي وهو يعني الا ياخذ من العسل

والامر الخيل

والامر الخيل صدقة مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين فقال سعيد وهل في الخيل صدقة جزية
اهل الكتاب والمجوس مالك عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب
اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان
اخذها ابن بن مالك عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن ابن
عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب مالك
عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ضرب الجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما ذلك ازاف المسلمين وضيافة
ثلاثة ايام مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه
قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال
عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت
وهي عمياء قال يبطرونها بالليل قال فقلت كيف
تاكل من الارض قال فضربك فقال عمر اسلمت تقمر
الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل هي نعم

الجزية فقال عمر ارتجروا به اكلها فقلت ان عليها
وسم نعم الجزية فامر بها فنحرت وكان عنده ضحاك
تسع فلا تلوم فاكلهم والطريقة الاجمل منها
في تلك الصحاف فبعث به الى ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم وكوت الذي يبعث به الى حفصة
ابنته من اجر ذلك قفاك كان فيه نقصان كان
في حقها حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف
من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور
فصنع قدمي عليه المهاجرين والانصار قال مالك
لا اري ان توخذ النعم من اهل الجزية التي جزيتهم
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله
ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية
حيث يسلموت قال مالك مضت السنة ان لا جزية
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية
لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال
مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في نخلهم
ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان
الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم
ورد اعلى فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا

عليه

عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموا
لهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيه
فيوخذ منهم العشر فيما يروث من التجارات وذلك
انه انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على
ان يتجروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج
منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر
من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل بو
الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة
او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر
والصدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من
مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك
السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا
عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد
المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك
ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا هو
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا عشور اهل
الذمة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من انبط من
الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر
الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر مالك
عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال

كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود
على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكنا
ناخذ من النبط العشر مالك انه سال ابن شهاب
على اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط
العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم
في الجاهلية فلما رهم ذلك عمر اشترط الصدقة
والمورفيها مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت
على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي
هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه
وظننت انه يبيعه برخص فسالت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه
ولو اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله
فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتاعه ولا تعد
في صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
يحيى وسئل مالك عن رجل تصدق
بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها
عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي ممن
تجب عليه زكاة الفطر مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر

ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين
بوادي القرى وبخيبر مالك انه احسن ما سمع
فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ات الرجل يودي
ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان
ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره
ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم ممن كان
منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة
ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال
يحيى قال مالك في الرجل الذي ات سيده ان علم
مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو
ترجى حياته وجعته قال ارى ان يزكي عنه
وان كان اباقه قد طال زمانه ويئس منه قال ارى
ان يزكي عنه قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل
البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين مثيله زكاة الفطر مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر على الناس في رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين مالك عن زيد بن اسلم

عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من
زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة
الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا
قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة
العشور كان ذلك باطه الامر عند النبي صلى الله
عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد
هشام وهو المد الاعظم وقت ارسل زكاة
الفطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر
بيومين او ثلاثة مالك انه راى اهل العلم يستحبون
ان يخرج زكاة الفطر اذا طلع الفجر يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع
ان شاء الله قبل ان يغدو قبل الغدو من يوم
الفطر وبعده ممن لا تجب عليه زكاة الفطر قال
يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة
ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكاة الا ما
كان منهم بخدمه ولا بد له منه وليس عليه

زكاة

زكاة في احد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة
او لغير تجارة ثم كتاب الزكاة بحمد الله وعونه
بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب
في الجهاد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا
صيام حتى يرجع مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة مالك
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها
ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو
انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او
شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له

ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان يسقي
به كان ذلك له حسنات فهي له اجر رجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء وهوا لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء ابن
يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل اخذ بعنان
فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس
منزلة بعده رجل معتزل في غنمه له يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا مالك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة ابن
الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن
جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط
والمكره واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او
نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم

مالك عن زيد

مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة
ابن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من
الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد
فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة
يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين
وان المعقابي يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا
اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى
ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله
العدو النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو
مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب ابن مالك
قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا
ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال
فكان الرجل منهم يقول يبرحن بنا امراة ابي
الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا
ذلك استرحنا منها مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض

مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل
النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد
ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام
فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير
ربع من تلك الارباع فزعموا ان ابا بكر يزيد قال لابي
بكر الصديق اما ان تركب واما ان انزل فقال
ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا انفسهم لله تعالى فذرهم وما
زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا
عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضربوا ما فحصوا
عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة
ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا
تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة
ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل
من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا
بسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
وقال ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله تعالى

والسلام

والسلام عليك ما جاء في الوفاء بالملك مالك
عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب
الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم
يطلبون العلج حتى اذا استدرفي الجبل وامتنع
قال رجل مطرس لا تخف فاذا اذا ادركه قتله واني
والذي نفسي بيده لا اعلم مكان واحد فعل ذلك
الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول هو
ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وتجيز عليه العمل
قال وسئل مالك عن الاشارة بالامان اي هو
بمنزلة الكلام فقال نعم واني اري ان يتقدم
في ذلك الى الجيش لا تقتلوا احدا اشاروا اليه
بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه
بلغني ان عبيد الله بن عباس قال ما خفر قوم
بالعهد الا سلط عليهم العدو والعمل فيمن اعطى
شيئا في سبيل الله مالك عن نافع عنه عبد الله
ابن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله
يقول لصاحبه اذا بلغت به وادي القرى فشانك
به مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ
به راس مغزاته فهو له والذي سئل مالك عن
رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد

ان يخرج معه ابواه احدهما فقال لا اري ان
يخالفهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر فاما الجهاز
فاني اري ان يرفقه حتى يخرج به فان خشي ان
يفسد ياعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما
ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه
اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء جامع النفل ه
في المنتقى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا
كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا واحد
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنايهم
يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان يشهد
القتال وكان مع الناس عند القتال وكان
حر فله سهمه وان لم يقتل ذلك فلا سهم
له قال يحيى وسمعت مالكا يقول اري
ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار
ما لا جيب فيه الخمس قال يحيى سمعت مالكا
يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر

بارض

بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم
والبيت المسلموف نضر ذلك الا ان مراكبهم
تكسرت او عطشوا فنزلوا بقربه انت المسلمين
اري ذلك الى الامام ينظر فيهم رايه ولا اري لمن
اخذهم فيهم خمسا ما يجوز للمسلمين اكله قبل
الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول لا اري باسا
ان ياكل المسلموف اذا دخلوا ارض العدو من
طعامهم ما وجدوا من ذلك كله مت قبل ان تقع
المقاسم قال مالك وانا اري الابل والبقر والغنم
بمنزلة الطعام ياكل منه المسلموف اذا دخلوا ارض
العدو كما ياكلون من الطعام قال مالك ولو ان
ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم
بينهم لا ضر بالجيوش قال مالك ولا اري باسا
بما اكلوا من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه
ولا اري ان يدخر احد من ذلك شيا يرجع به الى
اهله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام
في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه
شي ايصلح له ان يحمله فياكل في اهله او يبيعه
قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك
ان ياعه وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه
في غنايم المسلمين وان بلغ به بلده فلا اري به

ياسان باكله ويتبع اذا كان بسيرا تافها ما يرد
قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو مالك انه
بلغه ان عبد العبد الله بن عمر اتى وان فارسا له
عار فاصابها المشركون ثم غنمها المسلمون
فردها عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يصيبها
المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول فيما
يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك
قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما
ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال
وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم
غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير
ثمن واقيمة والامر ما لم تصبه المقاسم قال
قال وقعت المقاسم فيه فاني ارى ان يكون الغلام
لسيده بالثمن ان شاء قال يحيى قال مالك في امة
ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها
بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يفتديها
الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان
يفتديها ولا يدعها ولا اري للذي صارت له ان
يسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة
الحر لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا اجرت

فصل

فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلمها ولا يدعها
ام ولده تسترق ويستحل فرجها قال وسئل مالك
عن الرجل يخرج للعدو في المفازات او التجارة
فيشتري الجارية او العبد او يوهبان له فقال اما الحر
فات ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان
كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان
يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين
على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان
سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه اخذه
وبه دفع للذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب
ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده
الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل
اعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما اعطى فيه
غرما على سيده ان احب ان يفتديه فداه
في السلب في النفل مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن كثير ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي
قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته

بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فالتقيت
عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس
فقال امر الله تعالى ثم ان الناس رجعوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال ذلك الثالثة قال فقمت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا قتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم
صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي
فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لاها الله
إذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن
الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه
فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تملكته في الاسلام
مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد
انه قال سمعت رجلا يسال عبد الله بن عباس
عن الانفال فقال عبد الله بن عباس الفرس

من

من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسالته
فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال
التي ذكر الله تعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم
يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن
عباس انذروخا مثل هذا هذا مثل صبيغ الذي
ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى سئل مالك عن
من قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير
اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن
الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه من
الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يومئذ حنين
ما جاء في اعطاء النفل من الخمس مالك عن ابي الزناد
عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون
النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت
الي في ذلك قال يحيى سئل مالك عن النفل هل يكون
في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام
وليس عندنا في ذلك امر معروف من فوت الا هو
باجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها
وقد بلغني انه نفل في بعضها يومئذ حنين وانما
ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم

وفيما بعده الفرس لثلاثة في الغزو ومالك قال
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس
سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع
ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل حضر بفرس
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك
ولا اري ان يقسم الا الفرس واحد الذي يقاتل
عليه قال مالك لا اري البراذين والفحل الا
من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم قال يحيى قال مالك فانما
اري البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها
العالي قال وقد قال سعيد بن المسيب وسئل
عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل
في الخيل من صدقة ما جاء في القول مالك عن
عبد ربه بن سعيد عن عمرو ابن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو
بالجعرانة سأل الناس حتى دنت به ناقته
من شجرة فتشبث بردائه حتى نزعه عن
ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ردوا

ردوا علي ردائي اتخافون الا اقسم بينكم ما افاء الله
عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر
تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا
جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط
فان الغلول نار وشنار على اهله يوم القيامة
ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيئا ثم قال
والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم والا مثل
هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم صالح عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد
ابن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم
ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم
قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا
خرزات من خرز يهود ما يساوي درهمين مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمر الله بن اطيفة بن ابي بردة
الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى الناس في قبايلهم يعود الهم وانه ترك قبيلة
من القبايل قالوا ان القبيلة وجدوا في بردة رجل

منهم عقد جزع غلولا فاتا صدر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على اهل بيت مالك
عن نوفل بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى
ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا الا الاموال والمتاع فاهدى
رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي
القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه سهم عاير فاصابه فقتله فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة
التي اخذ يوم خيبر من المقاسم لم تصبها المقاسم
انها لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك
جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شراك او شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه عن عبيد الله بن عباس انه قال ما ظهر
الغلول قط في قوم الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا
الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم

المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم
قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم
بالعهد الا سلط عليهم العدو والشهداء في سبيل
الله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم
احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول
ثلاثا اشهد لله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل
الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم
والريح ريح مسك مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد
رجل صلى لك سجدة واحدة تحاجني بها عندك
يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد الله بن ابي
قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر
الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم نصر فلما ادبر الرجل ناداه رسول
الله صلي الله عليه وسلم او امر به فنودي
له فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
كيف قلت فاعاد عليه مقولة فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال
لي جبريل مالك عن ابي النضر مولي عمر ابن
عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم
فقال ابو بكر الصديق السنا باخوانهم يا رسول
الله اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بلي ولكن
لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكي ابو بكر ثم
بكي ثم قال ابينا لكما ئنون بعدك مالك عن يحيي
ابن سعيد قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر
فقال بئس مضجع المومن فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني
لم اردها ايا رسول الله انما اردت القتل
في سبيل الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما من القتل في سبيل الله ما علي الارض بقعة
من الارض احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث

مرات

مرات ما يكون فيه الشهادة مالك عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول
اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد
رسولك صلي الله عليه وسلم مالك عن يحيي ابن
سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المومن تقواه
ودينه حسبه ومروته خلقه والجراة والجبن
غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن
ابيه وامه والجري يقاتل عن من لا يوجب له
الي رحله والقتل خير من الخوف والشهيد
من احتسب نفسه علي الله العمل في غسل
الشهيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان
شهيد ايرفعه الله مالك انه بلغه عن اهل
العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل
الله لا يغسلون ولا يصلي علي احد منهم وانهم
يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك
وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك
حتي مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله
بعد ذلك فانه يغسل ويصلي عليه كما عمل
بهم بن الخطاب ما يكره من الشيء يجعل في
الله مالك عن يحيي بن سعيد ان عمر ابن

الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف
بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجل الى
العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال له
احملني وسحيما فقال له عمر نشدتك بالله اسحيم
زق فقال له عمر الترغيب في الجهاد مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
الى قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت
ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت
تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك
يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي غزاة
في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة
او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا
لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك
قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على
الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت
من الاولين قالت وركبت البحر في زمن معاوية بن ابي

سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر
فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف
عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم
عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق
عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل
الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل مالك
عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد ابن
الربيع الانصاري فقال له رجل انا يا رسول الله
فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد
ابن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانيه بخبرك فقال فاذهب
اليه فاقرأه السلام مني واخبره اني قد طعنت ثنتي
عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر
قومك انه لا عذر لهم عند الله تعالى ان قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي مالك عن
يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل
تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست

حتى افرغ منهن فربي ما في يده فحمل بسيفه فقال
حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ
ابت جبل انه قال الغزو غزوات فغزو ينفق
فيه الكريمة ويياس فيه الشريك ويطاع فيه
ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو
خير كله وغزو لا ينفق فيه الكريمة ولا ييأس
فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب
فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا
ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيامة مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من
الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ابن
عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل
باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق
فان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى وهو يمسح عن

وجه

وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني هو
عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جيء خرج الى خيبر فجاها ليلا وكان اذا اتى
قوما بليل لم يغر حتى يصبح فاصبح فخرجت يهود
بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله
محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق
زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله
هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب
الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب
الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من
باب الريان فقال ابو بكر الصديق بابي انت وامي يا رسول الله
ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل
يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو
ان تكون منهم احراز من اسلم من اهل الذمة
رضي الله عنه قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية

نسخة الألوكة www.alukah.net

من قوم فكانوا يعطونها اذا ابت من اسلم منهم
اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله
فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم
منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين
اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله ه
للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم ه
وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم
صفوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس
لهم الا ما صالحوا عليه الدفن في قبر واحد من ضرورة
وانفاذ ابي بكر عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل
قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد
وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما لبعض امر
مكانهما فوجد لم يتغير كانهما ماتا بالامس وكان
احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو
كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت
كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما
واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا باس بان

بدفن

يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة
ويجعل الاكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن انه قال قدم علينا ابو بكر مال مت
البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم او اي عدة فلياتني فجاه
جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات ثم
كتاب الجهاد بسم الله وعونه واقصاله
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النذور
ما يجب من النذور وما مشى مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر
ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
عمته انها حدثته عن جدته انها كانت
جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت
ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها
ان تمشي عنها مالك يحيى سمعت مالكا يقول
لا يمشي احد عن احد مالك عن عبد الله
ابن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا يومئذ حديث

المستمعا على الرجل ان يقول علي مشي الي بيت
الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك
ان اعطيك هذا الجرو تجر وقتا في يده وتقول
علي مشي الي بيت الله فقلت نعم فقلته واذا
بوميض حديث السن ثم مكثت حتى عقلت ه
فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب
فسألته عن ذلك فقال لي علي مشي فمشيت
قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا فيمن
نذر مشيا الى بيت الله مالك عن عروة بن اذينة
الليثي انه قال خرجت مجدة لي عليها مشي
الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق بجرت
فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت
معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله
مرها فلتركب ثم لتمش ما حيث عجزت قال
يحيى سمعت مالكا يقول ونرى ان ذلك عليها الهدي
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا
سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله
ابن عمر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي
مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى ابتل ملة
فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك
هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان

امشي

امشي مرة اخرى ما حيث عجزت فمشيت
قال يحيى سمعت مالكا يقول والامر عندنا
فيمن يقول علي مشي الي بيت الله انه اذا
عجز ركب ثم عاد فمشي ما حيث عجز فان كان
لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم يركب
وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد
يجد الا هي قال يحيى سئل مالك عن الرجل يقول
للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان
يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة ونصب
نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد
وان لم يكن نوى شيا فليحج وليركب وليحج بذلك
الرجل او ذلك انه قال انا احملك الى بيت الله
قال ابي ان يحمله فليس عليه شيء وقد
قضى ما عليه قال يحيى سئل مالك عمن حلف
بحلق بنذور سماها مشيا الى بيت الله ايحلق
اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه
ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل
على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزي من ذلك
نذر واحد او نذور سماها فقال مالك ما احلمه
بجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش
ما قدر عليه من الرمان وليتقرب الى الله بما قد

استطاع من الخبر الحمل والمشي الى الكعبة مالك
ان احسن ما سمعت من اهل العلم في الرجل يحلف
بالمشي الى بيت الله او امراته فحنث او يحنث
انه ان مشى الحانث منهما في عمره فانه يمشي
حتى يسعى بيت الصفا والمروة فاذا سعى فقد
فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه
يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من
المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال
يحيى قال مالك فلا يكون مشي الا في حج او عمرة
مالا يجوز من النذور في معصية الله مالك عن
حميد بن قيس ومحمد بن زيد انهما اخبراه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما يزيد
في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال
هذا قالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس
ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه
قال مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك
ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد

عن

عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة
الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان
انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك عم
وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس
وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان
الله تبارك وتعالى قال والذي يظهر ومن سلم
من نسائهم ثم جعل فيه الكفارة ما رايت
قال يحيى سمعت مالكا يقول في صحيح قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه مثل ان ينذر الرجل ان يمشي الى
الشام او الى الريدة او الى مصر وما اشبه ذلك
مما ليس بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك
فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او
حنث لما حلف عليه لانه ليس تنه في هذه دم
ولا في الاشياء طاعة وانما يوفي لله بما له فيه طاعة
اللغو في اليمين مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله قال
يحيى قال مالك ان احسن ما سمعت في هذا ان
اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه
كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال يحيى

قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل الايسح
ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف
ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي
يكفر صاحبه عن يمينه وليس في هذا كفارة
قال يحيى قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو
يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم انه
ليرضي به احدا او ليقتدر به الى معتذر اليه
او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون
فيه كفارة ما يجب فيه الكفارة من الايمان
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم
لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال يحيى
قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها تصح بها
ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك منسقا بتبع
بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه
فلا ثنيا له قال مالك في الرجل يقول لعبد له والله
بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس ذلك
والشرك حتى يكون قلبه مصمما على الشرك والكفر
فليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وليس
ما صنع مما يجب فيه الكفارة من الايمان مالك
عن سهيل بن ابي صالح السماني عن ابيه عن ابي

هريرة

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى سمعت
مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيئا ان
عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو
حلف الانسان على الشيء الواحد مرارا يردد فيه الايمان
بمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا
وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك
قال كفارة ذلك كله واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك
وان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام
ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فهل
هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة
وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت طالق ان
كسوتك هذا الثوب او ان دخلت لك الى المسجد
يكون ذلك منسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث
في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس
عليه فيما فعل بعد ذلك حنث وانما الحنث في ذلك
حنث واحد قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة
انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها بذلك
ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر
بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها

حتى تقضيه الهمل في كفارة الايمان مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف
بيمين ثم وكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة
او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم
يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق مرارا
اذا وكد اليمين مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس
وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من
حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال
يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر
عن يمينه بالكسوة انه ان كسى الرجال كسا
كساهم ثوبا ثوبا وان كسى النسا كساهن
ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي
كلا في الصلاة جامع الايمان مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف
بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله

ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا
ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن حفص
ابن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه
ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه
قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها
الذنب واجاوركم وانخلع من مالي صدقة الى الله
والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزيك من ذلك الثلث مالك عن ايوب بن موسى
عن منصور الحجبي عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة
فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال يحيى
قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم
يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك
الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ابي لبابة تم كتاب النذور بحمد الله وعونه
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج الغسل للاهلال
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
اسما بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر
بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي
الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة
غسل المحرم رأسه مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان
عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم
رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال
فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري
قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فاطأ فوضع
ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي
رأسه ثم قال لانسان يصب علي رأسه اصبب
فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل
بهما وادبر ثم قال هكذا رايته رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس
عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال
لبعلي بن منيه وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء
وهو يغتسل اصبب علي راسي قال يعلى فانت يد
ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطا
اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا دنى من مكة بات بذي
طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح
ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا
خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل
مكة اذا دنا من مكة بذي طوى وبات بها حتى
فيغتسل ثم يدخل قبل ان يدخلوا مكة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم
الا من احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل
العلم يقولون لا باس ان يغسل المحرم رأسه
بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه
وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء
الا النساء وحلق الشعر والتفث ولبس الثياب
ما ينهى عنه من لبس الثياب للاحرام مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس ومن
يحيى سئل مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
فقال لم اسمع بهذا ولا اري ان يلبس المحرم
سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من
لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها
ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين لبس
الثياب المصبوغة في الاحرام مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين مالك
عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة ابن
عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا
الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير

المؤمنين

المؤمنين انما هو محرم فقال عمر ايها الرهط ائمة
يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا
الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس
الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط
شيأ من هذه الثياب المصبغة مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر انها كانت
تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها
زعفران قال يحيى وسئل مالك عن ثوب مسه
طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال
نعم ما لم يكن فيه صبغ زعفران او ورس ليس للمحرم
المنطقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يكره ليس المنطقة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها
المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها
جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال يحيى قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك تخمير المحرم
وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن
محمد انه قال اخبرتني الفارعة بنت عمير الخثعمية انها راي
عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن
من الراس فلا يخمره المحرم مالك عن نافع ان عبد الله

ابنة عمر كفت ابنه واقربت عبد الله ومات بالجحفة
محرما فخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم
لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام
حيا فاذا مات فقد انقضى العمل مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنقب المراة
المحرمة ولا تلبس القفازين مالك عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا
نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت
ابي بكر الصديق ما جاء في الطيب في الحج مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم وكله قبل ان يطوف بالبيت مالك
عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجعرانة
وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول
الله اني احللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك
واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك كما
تفعل في حجك مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب

وهو

وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال
معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال
منك لعمر الله فقال معاوية انه امر حبيبة طيبتني
يا امير المومنين فقال عمر غرمت عليك لترجعن
فلتغسلنه مالك عن الصلت بن زبير عن غير
واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة والي جنبه كثيب الصلت فقال عمر ممن
ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبعث راسي واردت
ان احلق فقال عمر فاذهب الى شرجة فاذلك راسك
حتى تنقيه فغسل كثير بن الصلت قال يحيى قال
مالك الشربة خمس يكون عند اهل المسجد النخلة
مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال
سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد
ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض هل
الطيب فنهاه سالم بن عبد الله وامر له خارجة
ابن زيد بن ثابت قال يحيى قال مالك لا باس
ان يبعث الرجل برهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم
وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة قال يحيى
سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكل المحرم
فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باس به ان

يأكله المحرم وإما لم تمسه النار من ذلك قليل يأكله
المحرم سمعت الإهلال مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل
أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من
الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
أهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن عمر
ديناري عن عبد الله بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي
الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن
قال عبد الله بن عمر أحسبه قال الثلاث فسمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن
من يلملم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل
من القرع مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهلت الحمراء بعمرة مالك عن الثقة
عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيليا لهلال
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها

لبيك

لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغبى إليك والعمل مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت
به راحلته أهل مالك عن موسى بن عقبة عن
سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداء أو بهذه
التي تلتبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال
لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا
لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن
جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين
ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ
بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس
إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية
فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما
النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ
فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت

نسخة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح بها فانا احب ان
اصبح بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ما الحسن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم
يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم مالك انه
بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل عند مسجد ذي
الحليفة حين استوت به راحلته وان اباان ابن عثمان
اشار عليه بذلك رفع الصوت بالاهلال مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد ابن
السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من
معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال بالحج احدهما
مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء
رفع الصوت بالتلبية تسمع المرأة نفسها قال يحيى
قال مالك لا يسوغ المجرد صوته بالاهلال في مسجد الجماعات
يسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منا رفع المسجد الحرام
فانه يرفع صوته فيهما قال يحيى قال مالك سمعت
بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل
شرف من الارض اثر ذلك مالك عن ابي الاسود محمد
ابن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمر تنا
من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع
الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام
المومنين انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
بالحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال
وكان بنما اخبر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مالك انه سمع
اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان
يهل بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا القران بالحج
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المغيرة ابن
الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالمصيصا وهو ينبع
بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى
عن ان يقترن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر
الدقيق والخبط فما اسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه
حتى دخل على عثمان بن عفان فقالت تنهى عن

ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأي قد كان
على معنا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة
معا فلم ينه لبحن قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج
والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء
حتى ينحر هديه ان كان معه ويحل يوم النحر
مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان ابن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحجة
ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة
فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حراما
حتى كان اهل النحر قال مالك انه سمع بعض اهل
العلم يقول فيمن اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج
معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى
اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهد كم اني
قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
ثم

ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قطع التلبية
مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس
ابن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم
تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويلبي
الملبي منا فلا ينكر عليه مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي بالحج حتى اذا
زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ثم اتى منى
قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ام المؤمنين
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تترك التلبية اذا رأت الهلال مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا
انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا اغدا
ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن
عايشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة
بعمرة ثم تحلت الى الاراك قالت وكانت

عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا
ركبت فتوجهت للموقف تركت الاهلال فالتهوكانت
عائشة تقدم بعد الحج مكة في ذي الحجة ثم تركت
ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي
الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات
الهلال اهلت يعني مالك عن يحيى ابن
سعيد انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز عذب ابوه عرقة من
مني فسمع التكبير عالما فقمت الحرس يصيحون
ايها الناس انها التلبية اهلال اهل مكة ومن
بها من غير ص هـ مالك عن عبد الرحمن ابن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما
شان الناس باتوا شعثا وانتم مدهنون اهلوا
اذا رايتم الهلال مالك عن هشام بن عروة
ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل
بالحج هلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه ص
نفعل ذلك قال يحيى قال مالك وانما يهل اهل
مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من
غير اهلها فانما يهل بالحج من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال
مالك ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى
يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله ابن عمر

قال

قال يحيى سئل مالك عن من اهل بالحج من اهل
المدينة او غيرهم من مكة لهلال الذي الحجة كيف
يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليوخره
وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا
والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتي كل ما طاف
ثم اسبوعا وقد فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا
من منى وقد فعل ذلك عبيد الله بن عمر فكان
يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منى قال يحيى وسئل مالك عن رجل من
اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال لا
يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام
من قلائد الهدي مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن
عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي
فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت

عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم
بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابي فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء احله الله له حتى نحر الهدي مالك عن يحيى ابن
سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن
التي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء ه
فاخبرني انها سمعت عايشة تقول لا يحرم الا علي
من اهل ولي مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن
ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه راى رجلا متجردا بالعرق فساله الناس عنه
فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فقال ربيعة
فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال
بدعة ورب الكعبة قال يحيى سئل مالك عن
متجرد بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي
الحليفة ولم يحرم حتى جا الجحفة قال لا احب ذلك
ولم يصب من قتله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي
ولا يشعره الا من الاهلال الا رجل لا بد له ه
فيبعث به ويقيم في اهله قال يحيى سئل مالك
عن رجل هل تخرج بالهدي غير محرم فقال نعم

لا باس

لا باس بذلك قال وسئل مالك عن ما اختلف فيه
الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن اراد
الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي تاخر به في ذلك
قول عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم
عليه شيء مما احله الله له حتى نحر الهدي
ما تفعل الحايض في الحج مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحايض التي
تهل بالحج او بالعمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا اراد ت
ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولا تقرب المسجد حتى تطهر العمرة في اشهر الحج
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي
القعدة مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
ان رجلا سال سعيد بن المسيب اكان عمر بن ابي
سلمة فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان عمرت ابي سلمة استازنت عمرت الخطاب ان يعتمر
في شوال فاذنت له عمر فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج
فقطع التلبية في العمرة مالك عن حشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم
قال يحيى قال مالك فمن اعتمرت التنعيم انه
يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك
عن الرجل يعتمر بعض المواقيت وهو من اهل
المدينة او من غير هو مني يقطع التلبية فقال اهل
اما اهل المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى
الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك
ما جاء في التمتع مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه
حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن
قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران
التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس
لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله قال سعد بئس
ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه مالك
عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه
قال والله لان اعتمر قبل ان احج واهدي احب
الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مالك عن عبد الله

ابن دينار

ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من
اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي
الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج وهو
متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال
مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج قال
يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها
وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه
الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه ليس
مثل اهل مكة قال وسئل مالك عن رجل من غير
اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد
الاقامة بمكة حتى يحج اتمتع هو قال
نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان
اراد الاقامة وذلك انه اذا دخل مكة وليس من
اهلها وانما الهدي او الصيام على من ليس من
اهل مكة فان هذا الرجل يريد الاقامة وليس يرى
ما عليه حاله بعد ذلك وليس هو من اهل مكة مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة
ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج وهو متمتع ان حج وعليه

ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع هذا لفظه في الموطأ
قال يحيى قال مالك من اعتمر في شوال او ذي
القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حجت
عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من
اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال
مالك وكل من اعتمر الى مكة من اهل الآفاق
وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج من
فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو
بمنزلة اهل مكة اذا كان من سكانها قال
يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى
الرباط او الى بعض الاسفار ثم رجع الى مكة
وهو ينوي الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا
اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا
الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات
النبي صلى الله عليه وسلم او دونه امتمتع هو
كانت على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على
المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام جامع ما جاء في العمرة مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح

السمان

السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني
كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان
عمرة فيه كحجة مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم
وعمرتكم فان اتم لحج احدكم ان يعتمر في غير اشهر الحج مالك انه بلغه ان عثمان ابن
عفان كان اذا اعتمر بعد ان يحطط عن راحلته
حتى يرجع قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا
نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها قال
مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال
مالك في المعتمر يجمع باهله ان عليه في ذلك الهدي
وعمرة اخرى بينها وبين تمامه التي افسد الا
ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس
عليه ان يحرم الا من بعد ميقاته قال مالك ومن
دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا

نسخة الألوكة www.alukah.net

والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم
ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي
وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك
قال مالك واما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان
يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزي عنه ان
شاء الله تعالى ولكن الفضل ان يهل من الميقات
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد
من التنعيم نكاح المحرم مالك عن ربيعة بن عبد
الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابان اخا عثمان رجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج مالك عن نافع عن
نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله
ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما
محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة
ابن جبير واردت ان تحضر ذلك فقال ابان ابت
عثمان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
مالك عن داود بن الحصين ان اباغطفان بن طريف
المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد

عمر

عمر بن الخطاب نكاحه مالك عن نافع ان عبيد الله بن
ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه
ولا على غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وعالم
ابن عبيد الله وسليمان بن يسار يسئلون عن نكاح المحرم
فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل
المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه
حمامة المحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحي جمل من طريق
مكة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال يحيى
قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ما يجوز للمحرم
اكله من الصيد مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن
عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري
عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب
له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
عليه فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها
الله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
الزبير بن العوام كان ينزل ضفيف الخيل و
في الاحرام قال مالك الضفيف القريب مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخبره عن ابي
قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا
ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم منه شيء مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد
الله عن عمرة بنت نسلة الضمري عن البرصاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة وهو
محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا هو بحمار وحشي عقير
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البرصاء وهو
صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق
ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة
والصفراء اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فرحم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان

يقف

ينفق عنده ولا يريه احد من الناس حتى يجاوزوه
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين
حتى اذا كان بالرونة وجد ركبا من اهل العراق فيهم رجل
فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الرونة فأ
باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت
المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم
به قال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم
بغير ذلك لفعلت بك بيتوا عده مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبيد الله انه سمع ابا هريرة يحدث
عبيد الله انه مر بقوم محرمون بالرونة فاستفتوه
في لحم صيد وجدوه وانا نسأ احلة باكلونه فافتاهم
باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب
فسألته عن ذلك قال عمر ما افتيتهم قال فقلت
افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لأ
لاوجعتك مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان ركب الجار قبل من المشاش في ركب محرمين حتى
اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم ركب
باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك
له فقالت افتاكم بهذا قالوا لركب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا ثم ليس كان ببعض طريق مكة مر

مرهم

برجل حرام فاقتاه رجل كعب ان ياخذوه ويأكلوه فلما
قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك
على ان تقتنيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما
يدريك قال يا امير المومنين والذي خفسني بيده ان
هي الا نشرة حوت يحشره في كل عام مرتين ونسئل مالك
عن ما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يبتاعه
المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن
اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عن
رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس
به قال يحيى قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد
صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس به
ان يحمله عنه اهله قال مالك في صيد الحيتان
في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم
ان يصطاده ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن
الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
او بودان فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في
وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم

عبيد الله

عبيد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر ابن
ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم
صائف وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان فمر اناس بلحم
صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت
فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها قالت له يا ابت اختي انما هي عشر ليال فان تالحم
في نفسك شيء فدعه يعني اكل لحم الصيد قال مالك
في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك
الصيد فيأكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه
جزاء ذلك الصيد كله قال ونسئل مالك عن الرجل يضطر الى
اكل الميتة وهو حرام ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل
الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك
وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على
حال من الاحوال وقد رخص في الميتة على حال
الضرورة فقال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من
الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لحرام لانه ليس بذكي كمن
خطأ او عمدا فاكله لا يحل قال مالك وقد سمعت ذلك من
غير واحد قال في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه
كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه امر
الصيد في الحرم قال يحيى قال مالك في كل ما

او ارسل عليه كلبا في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه
لا يحل اكله وعلى من قتل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي
يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في
الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون
ارسله عليه وهو قريب منه الحرم فان ارسله قريبا
من الحرم فعليه جزاؤه الحكم في الصيد قال يحيى قال
مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره قال مالك في الذي يصيد
الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي
يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله
فعليه جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه متى اصاب
الصيد وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت انا في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه
فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه
من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان
كل مد يوما وينتظر بهم عدة اطعامهم ان فات كانوا
عشرة صاعا اعشرة ايام وان كانوا عشرين صاعا
صاعا عشرين يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر

صوابه
صاعا

من

من سبتي مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت انه
يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما على
به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم
ما يقتل المحرم من الدواب مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب
والغارة والكلب والغراب والحداة مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخمس فواسق يقتلن في الحرم الغارة والعقرب
والحداة والغراب والكلب العقور مالك عن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال يحيى قال
مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان
كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد
والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور واما ما كان
من السباع لا يعدو ولا يضع كالضبع والثعلب والهر وما
اشبههن من السباع فلا اقتلهن المحرم فان قتله
فداه قال يحيى قال مالك واما ما حشر من الهوام فان المحرم لا

نقيله

الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة
فانقل فيما من الطير سواهما فاذا ما لا يحل للمحرم
ان يقتله مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة ابن
عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب
يقود بعيرا له في طيب بالسقيا وهو محرم قال يحيى
قال مالك وانا ارى هذا مالك عن عمة ابن ابي
علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم ايحك جسده
قالت نعم فليحكه وليشدد قالت عايشة لو
ربطت يدي ولم اجد الا رجلي لحككت مالك عن
ابوب بن موسى ان عبد الله ابن عمر نظر في
المراة تشتكي وكان بعينه وهو محرم مالك عن
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان
ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعير وقال يحيى
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك مالك
عن محمد ابن عبد الله بن ابي يعفور انه سال سعيد
ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد
اقطعه قال وسئل مالك عن الرجل يستاني اذنه
فيقطع اذنه من اجل الذي لم يطيب وهو محرم
فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار

بذلك

بذلك باسا فقال مالك لا باس بان يبط المحرم
جراحه ويعقد مله ويقطع عرقه اذا احتاج
الى ذلك الحج عن مسئلة مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار عن عبيد الله
ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة
من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ما جاء فيمن
احصر بعدو قال يحيى قال مالك من حبس بعدو
فحال ببنه وبين البيت فانه يحل من كل شيء
ويبعث هديه ويحلق راسه حيث حبس ولبس
عليه قضاء ما كان انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية
فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل
شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه
الهدي فمن لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه

ان يقصروا شيئا او يفعلوه والشيء مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة
انا صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة من اجل الفتنة
عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في
امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة ثم خرج حتى جا البيت فطاف
واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك
وهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو مثل احصار النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك اما من
احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت ما جا
فيمن احصر بغير عدو مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء
من الثياب التي لا بد منها او الدواء صنع ذلك
وافتدى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت مالك
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل
من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة

حتى

حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فاقبلت
الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك
اثنا عشرة ليلة حتى احللت بعمرة فما ارى انه يجزي
عني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال
من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة مالك عن يحيى ابن
سعيد عن سليمان بن يسار ان عمير بن خزابة
المخزومي مر بعض طريق مكة وهو محرم فسال عن
الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له
فكلهم امره ان ينيخ ابي يسار الا برمته وينتظر فاذا
صح احكمن يحل من احرامه ثم عليه هدي صحيح قابل و
ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
فيمن احصر بغير عدو فاذا مالك وقد امر عمر بن الخطاب
ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما
الحج ان يحلا بعمرة ثم يرجعون حلالا
ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك
وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او
بغير ذلك من خطا من القدر او خفي عليه الهلال فهو

هدي

محصر عليه ما على المحصر قال يجري سبيل هالك عن من
اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطلت مخرق او امراة
فطلقها قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل
ما على اهل الافاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل قدم
معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة
ثم كسر او اصابه امر ما لا يقدر على ان يخرج مع الناس
الموقف قال اري ان يقيم حتى اذا ابرد خرج الى الحل
ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فمن اهل
بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم
لزمه الطواف الاول لم يكن دخوله العمرة فلذلك يجعل هذا
وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير
اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الوقوف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف
بالبيت طوافا اخر وسعي بين الصفا والمروة
لان طوافه الاول وسعيه انما كان سواه
للحج وعليه حج قابل والهدي ما جاء بثبل
الثعبة مالك عن ابن شهاب عن
سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر
عبد الله بن عمر عن عايشة زوج النبي

صلي

النبي صلى الله عليه وسلم بات النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها عايشة الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة
اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان قومك حداثان بالكفر لفعلت قال
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين
يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما ابالي اصليت
في الحجر او في البيت قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول
سمعت بعض علمائنا يقول لما حج الحجاج فطاف الناس
منعوا ايه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف
بالبيت كله الرمل في الطواف مالك عن جعفر ابن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود
حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك
وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة

ف

اطواف ويمشي اربعة اطواف مالك عن هشام
ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت سعى ثم
الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت
وانت تحيي بعد ما امتا بخفض صوته بذلك
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راي
عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال
ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة
مالك عنافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم
من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول
البيت اذا احرم من مكة الا استلام الركن الطواف
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قضى طوافه بالبيت ورجع الركعتين عند
فاراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن
الاسود قبل ان يخرج مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في
في استلامك الركن الاسود فقال عبد الرحمن قد استلمت
فتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت
مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت
يستلم الاركان كلها فقال وكان لا يدع اليماني الا ان

يقبل

يقبله يقبل الركن الاسود في الاستلام
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر ابن
الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما
انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت
بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت
يده على الركن اليماني ان يضعها على فيه ركنا الطواف
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع
بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل
سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعنه غيره فال يحيى
سئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان
يتطوع فيفرق بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع
ما عليه متى ركع تلك السبوع قال لا ينبغي لذلك
وانما السنة ان يتبع كل سبع بركعتين قال مالك
في الرجل يدخل في الطواف بسبع واحد ثم يطوف ثما
او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم
يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي
له ان يبتدئ على السبعة حتى يصل السبعين
جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع
ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد
ما يركع ركعتي الطواف فليعد وليتم طوافه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيتين ثم ليصل الركعتين لانه لا صلاة لطواف
الا بعد كمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء
ينتقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين
الصفا والمروة اوبين ذلك فانه من اصابه ذلك
وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف
فانه يتوضأ ويستانف الطواف والركعتين قال مالك
واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه
ما اصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي الا
وهو طاهر يوضئ الصلاة بعد الصبح والعصر
في الطواف مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن
عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري
اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب
حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتي ما لك عن ابي
الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت بحلوان قبل
صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد
قال مالك ومن طاف بالبيت بعد ان سبوعه ثم
اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع
الامام ثم يبني على طوافه حتى يكمل سبوعا ثم لا يصلي
حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان خرج حتى
يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف

الرجل طوافا واحدا

واحد بعد الصبح وبعد العصر يبدأ علي سبع واحد بعد
ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب
ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس
صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس
بذلك وداع البيت مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى
يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال
مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف هو
بالبيت اذ ذلك فيما يرى لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى
البيت العتيق فجعل الشعائر كلها وانقضاءها الى البيت
العتيق مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا
من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد
قضى الله حجه فانه لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان
يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء وعرض
له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون
آخر عهده الطواف بالبيت حتى حبسه ذلك عليه شيء الا ان
يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض
جامع الطواف مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن
نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي
الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور
مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ما عز الاسلمي عبد الله
ابن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر
فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني افضت اريد ان اطوف
بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فوجمت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدما فقال لها عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة
من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل
مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك
واسع ان شاء الله تعالى قال يحيى سئل مالك هل يخفف
الحمل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل
قال لا احب ذلك قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين
الصفا والمروة الا وهو طاهر جيد وضوء يا الصفا في السعي
مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين

حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول
نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا مالك عن جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثا وهو يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
يصنع ذلك ثلاث مرات وبه عوا ويصنع على المروة
مثل ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
وهو على الصفا يه عوا ويقول اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما
هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا
مسلم جامع السعي مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين وانا يومئذ
حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما اعلى الرجل شيئا الا يطوف
بهما قالت عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح
عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا لا
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء
الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة ان سودة
بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة بن الزبير
فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة
ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف
الناس من العشا فلم تقض طوافها حتى
نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما
بينها وبينه وكان عروة اذا هم يطوف على
الرواح بينهما هراش النوي فيفتلون به المرحة
حيامنه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب
هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين
الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يبتعد من
مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النسا
فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي
عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
قال يحيى سئل مالك عن الرجل يبقى الرجل بين الصفا
والمروة فيقف معه فيحدثه قال لا احب ذلك له
قال مالك ومن نسي من طوافه شيا او شك
فيه فلم يدر اوهو يسعى بين الصفا والمروة
فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على

ما استيقنت

ما استيقنت ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه
بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى
اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج
منه قال مالك فمن جهل فلم ير ان عليه ان يسعى بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع
فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة فان
جهل ذلك حتى يخرج رجع من مكة وبينه فانه يرجع
الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من العمرة
ثم عليه عمرة اخرى والهدي حيام يوم عرفة مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمر مولى
عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث
ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال
بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن
وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد ان عايشة ام
المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد

راينها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يضيف
ما يتها وبيت الناس من الارض ثم تدعو بشراب
فتفطر مما جاء صيام ايام منى مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد انه سمع سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف
يقول انها ايام اكل وشرب وذكر لله مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى مالك عن نبيه بن عبد الله
ابن اللهاد عن امرة بنت الحارث ابنة ابي طالب
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه
دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل فدعاني فقال
قلت له اني صائم فقال اهزة الايام التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال
مالك وهي ايام التشريق ما يخرج من الهدي مالك
عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا
لابي جهل بن هشام في حجة او عمرة مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

راي

راي رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول
الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او
الثالثة مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يري
عبد الله بن عمر يهدي الى البيت بدنا معه وقد اشعر بدنة
بدنه قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة قد
خالد بن اسيد وكان بعثها معه ولقد رايته طعن
في لبة بدنه حتى خرج الحربة من شق كتفها مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا
فيما ارى فمر به مالك عن ابي جعفر المقبري ان عبد الله
ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنا فاخرا
فنحرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحرها فان لم يجد
له محملا حمل على امه حتى ينحرهما مالك عن هشام بن عروة
ان ابا له قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها اركبا
غير قادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي
فصيلها فاذا اغنتها فاحلبها وقفي فصيلها منها الهدي
الهدي من هو مالك عن نافع عن عبد الله بن
ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من الطريق قلده واشعره
بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك انهما واحد وهو
موجها الى القبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم
يسوقه حتي يوقفه مع الناس بعرفة ثم

يرفع به معهم اذا رفعوا قاذا اقدم مني عدا ان النحر نحره
قبل ان يحلق او يقصر وليانحر هديه بيده يصف
هن قياما ويوجههن القبلة ثم ياكل ويطعم مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر
ووقف به بعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يفيضها
الى الكعبة فيكسوها اباها مالك انه سال عبد الله ابن
دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت
الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
التي قبلها فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يشق جلال بدنه واجلتها حتى يفيض من منى
الى عرفة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم من البدن
شيا يستحيا ان يهديه كريما فان الله اكرم ما اكرم ما هو
واحقه ان تخيروا له اهل في الهدي اذا عطب
او ضل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنه عطبت
من الهدي فاغمسها ثم الق قلادتها في دمها ثم خل
بينها

بينها وبين الناس ياكلونها مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة
تطوعا فعطبت فنحرها ثم خل بينها وبين الناس
ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل
منها غرمها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
ابن عباس مثل ذلك مالك عن ابن شهاب انه قال
من اهدى بدنة جزاء او ضمانا او هدي تمتع فاصيبت
بالطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او هلكت فانها
ان كانت تطوعا فان شاء ابدل وان شاء لم يبدل
وان سائر الامر انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل
صاحب الهدي من جزاء الصيد ● هدي الملحق
اذا اصاب اهله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابا هريرة يسالون عن رجل اصاب
اهله وهو محرم بالحج فقالوا يفترقان لوجههما حتى
يقضيا حجهما وعليهما حج قابل والهدي فقال عمر
على ابيت ابي طالب سواء اهلا بالحج عام قابل فترقا
حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته
وهو محرم فلم ينزل له الفتح شيا فقال سعيد ان رجلا وقع
بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسال عن ذلك

فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل قال
سعيد لينفد الوجهان فليتما حجهما الذي افسدا
فاذا فرغا حجا فان ادركهما الحج قابل فعليهما الحج والهدي
وهلات من حيث احلا بحجهما الذي افسدا ثم يفترقان
حتى يقضيا حجهما قال مالك في من جامع دون بدنة
قال مالك في رجل وقع على امرأته في الحج وما يبعه ويبيت
ان يرتفض من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي
وحج قابل وان كانت اصابتها اهله بعد رمي الجمرة فانما
عليهما العمرة ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك
الذي يفسد الحج او العمرة حتى يحج عليه في ذلك الهدي
مع الحج والعمرة التقا الختانين وان لم ينزل ما دافق
قال ويوجب ذلك ايضا اما الدافق اذا كان
منه مباشرة فامر رجل ذكر شيئا حتى خرج منه
ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك فلو ان
رجلا قبل امرأته ولم ينزل منه ذلك ماء دافق لم
يكن عليه في ذلك الا الهدي قال مالك ليس على المرأة
التي يجبرها زوجها وهي محرمة صواما في الحج
او العمرة وهو له في ذلك مطاوعة الا الهدي في الحج قابل
ان اصابها في الحج قال وان كان اصابها في العمرة فاتما عليها
قضاء العمرة التي افسدت والهدي هدي من فاته الحج مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان ابن

يسار

بسار ات ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا
كان بالنازية من طريق مكة ضل راحلة وزاده
فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال
عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك
الحج قابل فاحج واهد ما استيسر من الهدي مالك
عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود
جاء يوم النحر عمر بن الخطاب يتحر هديه فقال يا امير
المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم
عرفة فقال عمر اذهب انت الى مكة فطف انت ومن
معك وانحروا هديا ان كان معكم هدي ثم احلقوا
او قصروا ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته فعليه ان
يحج قابلا ويحج بيت الحج والعمرة ويهدي هديين
هديا لقرانه الحج الى العمرة وهديا لما فاته من الحج هدي
من فاته اصحاب اهله قبل ان يفيض مالك عن ابي
الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد الله بن عباس
انه سئل عن رجل وقع بامرأته وهو محرم قبل ان يفيض
فامره ان ينحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة
مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبيد الله بن عباس
انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يفترقان ويهدي

مالك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن يقول في ذلك
مثل قول عكرمة تابعت ابن عباس قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى سئل مالك عن
رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى اهله
اري ان لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض وان كان
اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليقم وليهد
ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحرها
ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث احرم
فليشتر بمكة ثم ينحره الى الحل فليبعثه منه الى
مكة ثم لينحره بها ما استيسر من الهدي مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من
الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة فهما يحكم به من الهدي
شاة وقد سماه الله هديا وذلك لاختلاف منفعته
عنا وكيف بينك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان
يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا

بلغ

بلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام
مسألة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها
قتيلة اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن
الى مكة قالت فدخلت عمرة الى مكة يوم التروية وانا
معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
دخلت صفة المسجد فقالت امك صفصاب فقلت
لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به
فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت
شاة جامع الهدي مالك عن صدقة بن يسار المكي
ان غلاما من اهل اليمن جا الى عبد الله بن عمر وقد
صفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة
متمتع فقال عبد الله بن عمر لو كنت معك امرتك
بالتي لامرتك ان تقرن قال ايماني قد كان ذلك
قال عبد الله بن عمر خذ ما نطايا من راسك واهد
فقالت امراة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن
فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو
اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول امراة محرمة اذا
حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هدي لم تاخذ من قرون راسها شيا حتى تنحره بما مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته
في بدنة واحدة يهدي كل واحد منهما بدنة بدنة قال
يحيى وسمعت مالكا يقول من بعث معه بهدي ينحره في حج وهو
متمتع هل ينحره اذا حل امر يوخره حتى ينحر في الحج
ويحل متعته فقال بل يوخر حتى ينحر في الحج ويحل بعد
متعته قال مالك في الذي يحكم عليه بالهدي في قتل
الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هذه لا يكون
الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة
فاما ما عدل به الهدي من الصيام والصدقة فان
ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله قال
مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي
عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه
كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة ممرورا
علي حسين بن علي وهو موعوك بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وجهت ابي علي
ابن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما
عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه
فحلق ثم لم يدع عنه بالسقيا فنحره بعير قال يحيى
ابن سعيد وكان حسين خرج معتمرا بن عفان
في سفره التي مكة الوقوف بعرفة وامر دلفة مالك انه

بلغه

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلما دفعت
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقال
ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النسا
والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب
والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله
به والجدال في الحج ان تماري اصحابك حتى تغضب عنه المشعر الحرام
بالمزدلفة فتفرح فكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة
فكان ابناء الحمس يقول هو لا نحن اصوب ونقول هو لاء
نحن اصوب فقال الله تعالى لكل امة جعلنا منسكا هم
ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى
مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما ارى والله اعلم وقد تمت
ذلك منذ اهل الشام وقوفهم الرجل وهو غير طاهر ووقوفه
على دابته قال يحيى سئل مالك هل ينقف الرجل بعرفة على
او بالمزدلفة او يرمي الجمار وبسيء من الصلاة او غيره
وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه التي يصنعه امر الحج
فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء من ذلك
والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له
ان يتعمد ذلك قال يحيى وسئل مالك عن الوقوف بعرفة
للراكب ينزل ام يقف راكبا فيه فقال بل يقف راكبا الا

ان يكون به او به ابته علة فانه اعذر بالعذر
وقوف من فاته الحج بعرفة مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من
ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر
من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن
وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد
ادرك الحج قال مالك في العبد يقف في الموقف بعرفة
فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم
يجد فحرم بعد ان يقف ثم يقف بعرفة من تلك الليلة
قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزاء عنه قال لم يزل
حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك
الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون
على العبد حجة الاسلام يقضيها متقدم المسلمين
وانصبان مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله
ابني عبيد الله بن عمر ان اباهما عبيد الله بن عمر كان
يبعث مراعاة وصيانة من المزدلفة الى منا حتى يصلوا
الصبح بمنا ويرموا قبل ان يأتي الناس مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت
ابي بكر اخبرته قالت جئت مع اسماء بنت ابي بكر منا

بقلس

يقلس قالت فقلت لها الفجر جئنا منا بقلس فقالت
قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك مالك انه بلغه
ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه ف
وصبيانه من المزدلفة الى منا قال مالك انه سمع بعض
اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر ومن يوم
النحر ومن رمى فقد حل له النحر قال مالك هشام بن
عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت تري
اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها وذلك
الصبح يصلي لمن الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب
وتسير الى منا وانقطع السير في الدفعة مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة
ابن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال
هشام والنص سير فوق العنق مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر
رمية حجر ماجاء في النحر الى الحج مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر
وكل منا منحر وقال في المزدلفة هذا المنحر ولكن المزدلفة
وكل فجاج مكة وطرقها منحر مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة

ام المومنين فتقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا
انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عايشة
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد
فقال اشتكى والده بالحديث عليم وجهه ما تعد عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت
راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر قال يحيى قال
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده وامر
غيره ببقيته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال
من نذر هدية فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم
يتركها ان احب اهلها او ان شاء ركب ما يجد بد من
ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فليبعثها
حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان ابا كان
يبعث بهديه فيما قال مالك لا يجوز للحاج ان يحلق

راسه

راسه حتى ينحر هديه وللمعتمر ان ينحر قبل الفجر
يوم النحر فانما العمل كله يوم النحر المزح وليس الشباب
والتقصير والحلاق لا يكون حتى ينحر قال مالك قبل يوم
النحر الحلاق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى
يصبح قال وكان يامر الذي يريد ان يحلق راسه
بحلق راسه قال ورايته دخل المسجد فاوتر فيه
ثم انصرف ولم يقرب البيت قال مالك والتقصير
حلاق الشعر وليس الشباب وما يتبع ذلك وسيل
مالك عن رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة
في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنا
احب الي من غيرها مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره
حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم
عليه حتى يحل بمنا يوم النحر وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال ولا تحلقوا راوسكم حتى يبلغ الهدي

محله التقصير اكذا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا افطرت رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه
ولا من لحيته شيا حتى يحج قال مالك وليس الناس
على ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه رحلاني القاسم بن محمد
فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم حدلت الي
شغيفة فهبت لاذنو من اهلي فقالت اني لم اقصر
من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم
وقفت بها فقصر القاسم وقال امرها فلتاخذ من
شعرها بالحلق قال مالك استحب في مثل هذا ان
تقصر ذلك وذلك ان عبد الله بن عباس قال من
نسي من نسكه شيا فليهرق دما مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه نفي رجلا من اهله يقال له
المجدر فذهب فاحلق ولم يحلق ولم يقصر فجعل ذلك فامره
عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت
فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان
اذا اراد ان يحرم يعابا بالحلمة فقص شاربه فاخذ من
لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما التلبيد مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من صفر
فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى ابن

سعيد

سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال من عقص راسه او ضفر وليه فقد وجب
عليه الحلاق الصلاة في البيت وتقصر الصلاة
وتجعل الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة وبلال بن رباح وعثمان
ابن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال
عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى مالك عن
ابن شهاب يعني سالم بن عبد الله انه قال كتب
عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الثقفي
عبد الله بن عمر في شيء مت امر الحج قال فلما كان يوم
عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا
معه فصاح به عند سرادقه ابن هو فخرج عليه
الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد
الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه
الساعة فقال نعم قال فانظرني افيض علي ماء ثم اخرج
فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بين يدي ابي
فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم هو

فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله
ابن عمر كما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله قال
صدق صلاة مني يوم النروية والجمعة بمنى وعرفة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت
الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة
وانه يخطب الناس يوم عرفة واذ الصلاة يوم
عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر
ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج
اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض
ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من ذلك الايام
صلاة المزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الـ
الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال
الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا

واسبغ

واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم
اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا
فصلاها ولم يصل بينهما شيا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد
الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشا بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع ان عبد الله بن
ابن عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا صلاة
مني قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون
بمني اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى يتصرفوا الى مكة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الصلاة بمني ركعتين وان ابا بكر صلاها
بمني ركعتين وان عمر صلاها بمنى ركعتين وان عثمان ابن
عفان صلاها بمنا ركعتين شطر امارته ثم انه اتمها بعد
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ابن
الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس ركعتين
بمكة فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيا

وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ص
اركعتان امر ربح وكيف يا امير الحاج ان كان من اهل
مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات او
ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم
فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنا ما اقاموا
بهما كنة يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة
قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر
الصلاة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد
ساكنا بمنا مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنا
قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك
يتم الصلاة ايضا صلاة المقيمين بمكة ومنى قال
يحيى قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة
فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى
منا فيقصر وذلك انه قد جمع على مقام اكثر من اربع
ليال تكبير ايام التشريق مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر
حين ارتفع النهار شيئا فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم
خرج حين زالت الشمس فكبر وكبر الناس بتكبيره
حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيطوف ان عمر قد خرج
بمنى قال مالك الامر عندنا ان التكبير ايام التشريق
دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر

صلاة

صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام
والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال
والنساء مستكات في جماعة وفي وحده بمنا وبالافاق
كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالنا س
بمنا لانهم اذا رجعوا وانقضى الحج اتموا بهم حتى
يكونوا امثالهم في الحل فاما من تمر بكى حاجا فانه لا يأتم
بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام المعدودات
ايام التشريق صلاة المغرب والمحصب مالك عن
نافع انه قال زحمر ابن عبد العزيز الخطابي كان بحبس من جاء
عتبة الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع
وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يجاوز المحصب اذا نفر حتى يصلي فيه فان مر به
في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا
له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس
به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب
ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت البيتوتة بمكة
ليالي منى مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب
كان يبعث رجالا يدخلون الناس سحورا الحفيفة مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة
بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى رعي الجمار بها
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند
الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين
الاولتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده
ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما
رمى بحصاة مالك انه سمع اهل العلم يقول الحصى
الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف قال مالك وكبرت
ذلك قليلا احب الي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام
التشريق وهو بمنا فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من
الغد مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان
الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين
واول من ركب معاوية بن ابي سفيان مالك انه سأل
عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي
جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قال يحيى سئل
مالك هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم ويذكر

المريض

المريض حتى يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق
دما وان مرض المريض في ايام التشريق رمى الذي يرمي
عنه واهدى قال مالك لا اري على الذي يرمي الجمار
او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعاده
ولكن لا يتعمد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ترمي الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول
الشمس الرخصة في رمي الجمار مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم
ابن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا
جمارهم يوم النحر ثم يرمون الغد او بعد الغد
من ذلك اليوم يوم النفر ثم يرمون لما رموا قبلهم
بيوم او يومين ثم يرمون يوم النفر مالك عن
يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر
ابنه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الساعات الاول
قال مالك وتفسير الحديث انه يرى ان رخصة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما
نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى هو
اليوم الذي يلي يوم النحر حل وتم الغد وذلك يوم
النفر الاول ترمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم
ذلك لانه لا ينبغي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب
عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا اليوم النفر قبل

فرغوا وان اقاموا الى الفجر صلوا بالناس يوم
النفر الاخر ونفروا ما ذكر عن ابي بكر بن نافع عن ابيه
ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله
ابن عمر نفست بطريق فتخلفت هي وصفية حتى
انشا منا بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما
عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حيث انشا منا ولم ير
عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عمن نسي رمي
جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال
يرمي اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة
اذا نسيها ثم ذكر ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما
ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي
الا فاضه مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس
بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم
منا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا
النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى
يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة
ثم ذبح هديا ان كان معه ثم حلق راسه او قصر فقد
حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت دخول الحايض مكة مالك عن عبد الكريم ابن

المقاسم

المقاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت
الحج ارسلني معه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة مثل ذلك مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت قدمت
مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت ولا بين الصفي والمروة حتى تطهري قال

قال مالك في المرأة التي تقول بالعمرة ثم تدخل مكة وهي
موافية للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف بالبيت
انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واحدة فكانت
متمتعة قرنت الحج والعمرة واجزاءها طواف واحد والمرأة
الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان
تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة
والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تقيض حتى تطهر
حيضها افاضة الحايض مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان
صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل لها
قد افاضت فقال فلا اذا مالك عن عبد الرحمن بن ابي بكر
ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي
قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت
قلن بلى قال فاخرج مالك عن ابي الرجال محمد ابن
عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام
المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحيض
قد منهن يوم النحر افاضت فان حاضت بعد ذلك

لم تنتظرهن

لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد
افضن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال يحيى
قال مالك قال هشام قال عروة قالت عايشة وقد
ذكرت ذلك فلم يتقدم الناس نساءهم ان كان ذلك
لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنا اكثر من
ستة آلاف امرأة حايض كلهن قد افاضت مالك
عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه انه اتى ياسلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان ام سليم بنت ملحان
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
اول ولد بعد ما افاضت يوم النحر فانت لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمرأة
التي تحيض بمنا تقيم حتى تطوف بالبيت لانه لها تمت
ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة
فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا ان ذلك رخصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض قال وان
حاضت المرأة بمنا قبل ان تفيض فان كثير ما يحبس

اكثر ما يحبس المحرم قدية ما احب من
الحمر الطير والوحش مالك عن ابي الزبير
المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
مالك عن عبد الكريم بن قيس عن محمد بن سيرين
ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت وصاحب
لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصطاد ظبيا ونحن
محرمان فما ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى
احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل
وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي
حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه
فساله هل تقرا سورة المائدة فقال لا فقال هل
تقرا هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو
اخبرتني انك تقرا سورة المائدة لاوجعتك ضربا
ثم قال قال الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم
به ذوا عدل منكم هدي بالغ الكعبة وهذا عبد
الرحمن بن عوف مالك عن هشام بن عروة ان
اباه كان يقول في النعجة من الوحش بقرة وفي
الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة
اذا قتل شاة قال مالك في الرجل من اهل مكة يجد

باب الحج

بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة هل
فيقول عليها فتمرق فقال اري ان يفدي ذلك
عن كل فرخ شاة قال مالك ولم ازل اسمع ان
في النعامة عشر ما في البدنة كما يكون في الجنين
الحر ذكرا كان او انثى او ولده قال مالك وفي الفرة
خمسون دينارا او ذكل عشر دية امة قال مالك
وكل شيء من الطير او الدواب او البراة او
الحمر فانه صيد يودي كما يودي الصيد اذا قتله
المحرم قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل
ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر
الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء قدية
من اصاب شيأ من الجراد وهو محرم مالك
عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات بسوطي
وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من
الطعام مالك سمع يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى
عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو
محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب
درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة
خير من جرادة قدية من حلق قبل ان يبلغ
مالك عن عبيد الله بن عمر بن مالك الجزري عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا القمل في راسه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين مدين لكل مسكين او انسك بشاة اي ذلك
فعلت اجزاك عنك مالك عن حميد بن قيس عن
مجاهد بن الحجاج عن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك
هوامك قلت نعم يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة
مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني
شيخ بسوق البربر بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت
قدر لاصحابي وقد امتلا رأسي ولحيتي قملا فاخذ
بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال
مالك في فدية الاذى الامر فيه ان احدا لا يعدي حتى
حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما
تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه بضع فدية

حيث

حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او
بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان
ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى
يحل الا ان يصيبه اذى من راسه فعليه فدية
كما امر الله تبارك وتعالى يحلقه ولا يصلح له ان
يقلم اظفاره ولا ينتزل فيحله ولا يطرح عنه من راسه
اي الاذى ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها
احد من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من
طعام قال مالك فيمن تتف شعرا من انفه او من
ابطه او طلى جسده بنورة او حلق عن نسيئة
في راسه لضرورة ان يحلق فقاه لوضع المحاجم
وهو محرم ناسيا او جاهلا ان ذلك فعل بشاة
ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان
يحلق موضع المحاجم قال مالك من جهل فحلق راسه
قبل ان يرمي الجمرة افتدى بما يفعل من نسي من نسكه
شيئا مالك عن ابوب بن ابي تميمة السختياني
عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال
من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما
قال ابوب لا ادري اقال تركه او من شيء قال مالك
ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من
ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

نسخة الألوكة www.alukah.net

جامع الفدية قال يحيى قال مالك فيمن اراد
يلبس من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم
او يتطيب شهرا ان يمس طيبا من غير ضرورة ليست
مؤونة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك
وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية
قال يحيى سئل مالك عن الفدية من الصيام او
الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما
النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل
يوخر شيء من ذلك ام يفعله في فوره ذلك قال مالك
كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا وكذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك
فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام
فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مد ان بالمد الاول
مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت
بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب
شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه
وكذلك الحلال يرمي في الحرم فيصيب صيدا لم يرده
فيقتله قال عليه ان يفتديه لان العمد والخطا
في ذلك بمنزلة سواء قال يحيى قال مالك في النعم
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم
قال اري ان علي كل انسان منهم جزاءه اذا حكم عليهم

بالهدي

بالهدي فعلى كل انسان منهم الهدي واذا حكم عليهم
بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك
القوم يقتلون الرجل خطا فتكون كفارة ذلك على
رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين
متتابعين على كل انسان منهم قال يحيى قال
مالك في من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة
وحلاق راسه فخرانه لم ينبغ ان عليه جزاء
ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال فاذا
حللتم فاصطادوا ولم يقل فقد بقي عليه
من النساء والطيب قال مالك ليس على الحرم
فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا
حكم عليه فيه بشيء وليس ما صنع قال مالك في الذي
يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او تمرة
فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال يحيى
ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام هو
في اهله وسبعة بعد ذلك جامع الحج قال مالك عن
ابن شهاب عن عبيد بن طلحة عن عمه الله
ابن عمر بن العاص انه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم للناس بمنا والناس هو
يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان انحر فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ترو الاحرج ثم جاه اخر فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال له رسول الله
صلي الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شي قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان اذا افتتح من مكة او عمرة يكبر على كل شرف
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول
الله فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا
حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر مالك عن ابراهيم
الكتبي عبد الله بن ابي حبيبة عن طلحة بن عبيد الله
ابن كريز ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا
احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى
من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام

الامراي

الامراي يومه رفيل وما راي يوم بدر قال اما انه
قد راى جبريل ينزع الملائكة مالك عن زياد بن ابي
زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له مالك عن ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاه رجل فقال يا رسول الله ان ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوميذ محرما والله اعلم مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر اقبلت مكة حتى اذا كان
بغدير جاه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير
احرام مالك عن ابن شهاب مثل ذلك مالك عن
محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران
الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله
ابن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال
ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها
فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال

فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنت بين الاخشبين من منا ونفخ بيده نحو المشرق
فان هناك وادنا يقال له السرر به سرة سر نخلة
سبعون نبيا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة
ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي
تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس
لو جلست في البيت فلبثت فلم يمر بها رجل بعد
ذلك فقال لها ان التي كنت تؤذين قد مات فاخرجي
قالت ما كنت لاطيع جبارا بعصيه حيا ما لك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن
والباب الملتزم ما لك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
يحيى بن حبان انه سمعه يقول ان رجلا مر على ابي ذر
بالربذة وان اباذر سأله اين تريد فقال اردت الحج
فقال هل تريد عنك غيره قال لا قال فانتفت الى ابل
قال الرجل فخرجت حتى اتيت مكة فمكثت ما شاء الله
ثم اذا بالناس متحلقين على رجل فضاغطت عليه
الناس فاذا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر
وقال فلما رآني عرفني فقال هوالله بحر تنك ما لك
انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال
او بصوم ذلك احد فانكر ذلك وسئل مالك هل
يجتنب الرجل لبنه من الحر ريثما فقال لا يحج المرأة

بقيه

بقر زيد بحر قال يحيى قال مالك في الصرورة من
النساء التي لم تحج قط انها اذا مر بت لها ذو محرم
يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها
انها لا تترك فريضة الله التي عليها ولتخرج في عمة
من النساء صواما ما تمتع مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها
كانت تقول الصبيان تمتع بالعمرة الى الحج لم لم
يجد هديا ما يأبى ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم
يصم صام ايام منى مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان يقول
في ذلك مثل قول عائشة ثم كتاب الحج بسم الله الرحمن
وصلى الله على محمد وآله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الضحايا ما ينهى عنه من الضحايا مالك
عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البرا
ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ما ذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال
اربع وكان البرا يشير بيده ويقول بيدي اقصر من
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين
ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان ينهى من الضحايا والبدن التي لم

نسمت والتي نقصصت خلفها قال يحيى قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ان يتعمد ذبح
الضحية قبل انصراف الامام مالك عن يحيى انه
سمعه يشتري بسارا ان ابا بردة بن نيار
ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى فذكر ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو
بردة لا اجد الا جذعا قال وان لم تجد الا جذعا فاذبح
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن تميم ان
عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو الى يوم
الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعود بضحية اخرى ما يستحي من الضحايا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بالمدينة
قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن
ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع
ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين
ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد الصلاة مع الناس
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلق
الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر
ادخار لحوم الاضاحي مالك عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهيت اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم
قال بعد كلوا وادخروا وتصدقوا وانتفعوا مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق وسمعت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
رفي ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما
بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون
بضحايا هم ويجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل
الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا
يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة مالك
عن ربيعة بن ابي ربيعة عن ابي سعيد الخدري
انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال

نسمت والتي نقصصت خلفها قال يحيى قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ان تنهى عن ذبح
الضحية قبل انصراف الامام مالك عن يحيى انه
سمع بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار
ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابا
برزة لا اجد الا جذعا قال واظنه لم يجد الا جذعا فذبح
مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان
عويمر بن اشقر ذبح ضحية قبل ان يغدو الى يوم
الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعود بضحية اخرى ما يستحب من الضحايا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بالمدينة
قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن
ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع
ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين
ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد الغداة مع الناس
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلق
الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر
ادخار لحوم الاضاحي مالك عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهيت عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم
قال بعد كلوا وادخروا وتزودوا وتصدقوا فما رأيت
يحيى بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق وسمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما
بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون
بضحايا هم ويجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل
الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا
يحيى بالدافة قوم مساكين قدموا المدينة مالك
عن ربيعة بن ابي ربيعة عن ابي سعيد الخدري
انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها
فقال ابو سعيد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها فقالوا انه قد كان فيها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسأل
عن ذلك فاخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا
وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا
وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوأ
في الضحايا يا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر
ابن عبد الله انه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة و
البقرة عن سبعة مالك عن عمارة بن صياد
ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن اهل بيته ثم يباهي الناس
بعد فصارت مباهاة قال يحيى قال مالك احسن
ما سمعت في البدنة والبقرة في الشاة ان الرجل
يذبح عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة و
الشاة الواحدة يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم
فيها فاما ان يشتري البدنة او البقرة او الشاة

يشتركون

يشتركون فيها في انسكه والضحايا فيخرج كل انسان
منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان
ذلك يكره وانما سمعت الحديث انه لا يشترك في النسك
وانما يكون عن اهل البيت الواحد مالك عن ابن شهاب
انه قال ماض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته الابدنة واحدة او بقرة
واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب
الضحية في بطن المرأة وذكر ايام الاضحى مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد
يوم الاضحى مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل
ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي
عن ما في بطن المرأة قال يحيى قال مالك الضحية
سنة وليست بواجبة ولا آخذ لاحد ان يدع عليها ان
يتركها ثم كتاب الضحايا بسم الله وعونه بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الذبائح المتسمية على الذبيحة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول
الله ان ناسا من البادية يأتون بلحمان ولا ندري
هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك
في اول الاسلام مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله ابن

انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها
فقال ابو سعيد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها فقالوا انه قد كان فيها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسأل
عن ذلك فاخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا و
تصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا
وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوأ الشرك
في الضحايا يا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر
ابن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة و
البقرة عن سبعة مالك عن عمارة بن صياد
ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن اهل بيته ثم نباهى الناس
بعد فصارت مباهاة قال يحيى قال مالك احسن
ما سمعت في البدنة والبقرة في الشاة ان الرجل
ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة وينحر البقرة و
الشاة الواحدة يملكها وينحرها عنهم ويشركهم
فيها فاما ان يشتري البدنة او البقرة او الشاة
ليشتركون

يشتركون فيها في انسكه والضحايا فيخرج كل انسان
منهم حصة من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان
ذلك يكره وانما سمعت الحديث انه لا يشترك في النسك
وانما يكون عن اهل البيت الواحد مالك عن ابن شهاب
انه قال ماض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته الابدنة واحدة او بقرة
واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب
الضحية في بطن المرأة وذكر ايام الاضحى مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد
يوم الاضحى مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل
ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي
عنهم ما في بطن المرأة قال يحيى قال مالك الضحية
سنة وليست بواجبة ولا احب ان احرفه عليهما ان
يتركهما ثم كتاب الضحايا بسم الله وعونه ربنا
ارحم الراحمين كتاب الذبائح التسمية على الذبيحة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول
الله ان ناسا من اليادية يأتون بلحمان ولا ندري
هل سمي الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك
في اول الاسلام مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله ابن

عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان
يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله
فقال الغلام قد سميت فقال له ويحك سم الله
فقال له قد سميت فقال عبد الله بن عياش والله
لا اطعمها اياه اما يحزن من الذكاة خاف الضرورة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة
له باحد فاصابها الموت فثقأها بنطاقه فسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
ليس به باس فكلوها مالك عن نافع عن رجل من
الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ
ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها
بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها مالك عن
ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه بلغه
عن رباح نصارع الغرب فقال لا باس بها وتلا هذه
الاية وما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد
ان عبد الله بن عباس كان يقول ما قرا الاوزاع
فكلوه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ما ذبح به اذا وضع فلا باس به اذا هو

اضطرت

اضطرت اليه ما يكره من اله بحة في الذكاة
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب انه سال اباهريرة عن شاة ذبحت
فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد ابن
ثابت فقال ان الميتة لتتحرك وتنباه عن ذلك
وسيل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها
فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان
كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فلياكلها ذكاة
ما في بطن الذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة
ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره فان خرجت من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم
من جوفه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة
ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم
خلقه ونبت شعره بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الصيد ترك اكل ما قتل المحرم والحلال مالك عن
نافع انه قال رميت ظبيا بمجر وانا بالحرف فاصاب منهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله واما الاخر فذهب
عبد الله بن عبيد بن عمير فمات قبل ان يذكيه فطرحه
عبد الله ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يكره ما قتل المعراض والبندقة مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل
الانسية مما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه
قال مالك والذي يا سابما اصاب المعراض
اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال يحيى
سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء
تناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من
سلاحه فاخذه وبلغ مقاتله فهو صيد
كما قال الله تعالى مالك انه سمع اهل العلم
يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه
غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك
الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله
او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد
انه هو قتله وانه لا يكن الصيد حياة بعده
قال وسمعت مالكا يقول لا باس بان يأكل الصيد
قد غاب عنك سهمك اذا وجدت به اثر سهمك
او كلبك او كان به سهمك ما لم تبت فاذا بات
فانه يكره اكله ما جاء في صيد المعلمات من الكلاب
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في

في الكلب

في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل ولم
يقتل مالك عمن سمع ناسا يقول قال عبد الله
واذ اكل واذ لم يأكل مالك انه بلغه عن سعد
ابن ابي وقاص انه سئل عن اكل الكلب المعلم اذا
قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة
واحدة مالك انه سمع اهل العلم يقولون في الباز
والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان
معلما يفعل كما تفعله الكلاب المعلمة فلا باس
باكل ما قتلت مما صادت اذا صاحت ذكر اسم
الله على ارسالها قال يحيى قال مالك احسن
ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب الباز
او من فم الكلب ثم يجد به فيموت انه لا يحل
اكله قال مالك وذلك كله ما قدر على ذبحه وهو
في مخالب الباز او في الكلب ثم تركه صاحبه وهو
قادر على ذبحه حتى قتله الباز او الكلب فلا
يحل اكله قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد
الصيد فيتابعه وهو حي فيقطع في ذبحه حتى يموته
فانه لا يحل اكله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي النصراني فصاد
او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال
لا باس به وان لم يقله المسلم وانما مثل ذلك مثل

المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه
او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال
لا باس باكله قال مالك اذا ارسل المجوسي كلب
المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل
ذلك الصيد الا ان يدرك وانما مثل ذلك مثل
قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها
الصيد فيصيبه فتشرة المسلم يذبح بها المجوسي
فلا يحل اكل شيء من ذلك ما جاء في صيد البحر مالك
عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال
عبد الله بن عمر عن ملقط البحر فنهاه عن اكله
ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم
صيد البحر وطعامه فقال نافع فارسلني عبد الله
ابن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس
باكله مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري
مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن
ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت
صرد افقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت
عبد الله بن عمر وابن العاص فقال مثل ذلك
مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا يقولان بملقط
البحر باس مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة ابن

عبد الرحمن

عبد الرحمن اخبرني ناس من اهل العلم قد سماهم
قالوا لمروان بن الحكم عن ملقط البحر فقال
ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت
وابي هريرة فاسالوهما ثم ايتوني فاخبروني
ماذا يقولان لكم فاتوهما فسالوهما فقال لهم
لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه
قال مروان قد علمت لكم قال مالك لا باس باكل
الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قال مالك فاذا اكل ذلك ميتا
فلا بخير منه صاده بحري اكل كل ذي ناب من
السباع ما اكل من ذلك شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من
السباع حرام مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل
ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك
وهذا الامر عندنا ما يكره من اكل الذئاب مالك
ان احسن ما سمع في الجنل والبغال والحمير انها
لا توكل لان الله تبارك وتعالى يقول والخيل

والبغال والحمير لتركبوها وقال تبارك
وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون
وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر قال مالك سمعت
ان اليائس هو الفقير والمعتر هو الزائر
فالصبي قال مالك فذكر الله الخيل والبغال
والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب
والاكل قال قال مالك والقانع هو الغني
ايضا ما جاء في جلد الميتة مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة كانت اعطاها مولاة لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول
الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما حرم اكلها مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر مالك

عن زيد

عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد ابن
عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلد الميتة
اذا دبغت ما جاء فيمن يضطر الى الميتة مالك
انه احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة
انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا
وجد عنها غنى طرحها فحال بحي بسبيل مالك
عن الرجل يضطر الى الميتة يحمل منها وهو
يجد ثمر المقوى او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال
مالك ان خلف اهل ذلك الزرع او الثمر او الغنم
يضر قوته بضرورته حتى لا يبقى سارقا فاقطع
يده راى ان ياكل من اي ذلك وجد ما بد من ذلك
ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي منه ان ياكل الميتة
وان هو حتى لا يبقى قوته وان يجوع سارقا
بما اصاب من ذلك فاذا اكل الميتة خير له
عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة
مع اني اخاف ان يجوع ويعدم ثم يضطر الى
الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وارزاقهم
وثمارهم بغير ذلك قال يحي قال مالك وهذا
احسن ما سمعت ثم كتاب الصيد بحمد الله وحوله

كتاب العقيقة ما جاء في العقيقة مالك
عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن
ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق
وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي
ابن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
فتصدقت بزنته فضة العمل في العقيقة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد
من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق
عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يقول لسئل
العقيقة ولم يقضوه مالك انه بلغه انه عق
عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب مالك
عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان

يعق

يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة
قال مالك الامر عندنا بالواجبة وليست العمل
بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا
الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها
يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه
الناس عندنا فيمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة
النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا
مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا
جلدها ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها
ويطعمون منها ولا يمس الصبي بشيء من
دمها تم كتاب العقيقة بسم الله وعونه
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض ميراث
الصلب قال مالك ان الامر الذي اجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض
المواريث ان ميراث الولد من والديهم او والد
ابيهم اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة
وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي
بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء

الذكور اذا لم يكن دونهم ولد منزلة الولد سواء
ذكرهم لذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما
يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد
للصلب وولد الابن وكان الولد للصلب ذكرا فانه
لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن
في الولد للصلب ذكر وكانوا ابنة فاكثر من ذلك
من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن
مع هذا الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو
المتوفى بمنزلتهم او هو اطرف منهن فانه
يرد عليهم ما هو بمنزلته ومن هو فوقه من
بنات الابن فضلا ان فضل فيقتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم فان لم يكن الولد للصلب الا ابنة
واحدة فلها النصف ولابنة ابنه او احدن
كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء من
هو من المتوفى بمنزلة واحدة من هؤلاء وان
كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن
فلا فريضة والاسدس لهن ولكن ان فضل بعد
فرايض اهل الفرايض شيء كان الفضل لذلك
الذكر لهن هو بمنزلتهن ومن فوقه من بنات
الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس هو لمن

اطرق

اطرق من هو منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك في
الاطرق هو الابعد ميراث الرجل من امرأته
وامرأة من زوجها قال يحيى قال مالك
وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا
ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد
ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع مما
بعد وصية يوصي بها او دين وميراث المرأة
من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع
فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فللمرأة
الثمن مما بعد وصية يوصي بها او دين وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين ميراث الاب والام من ولدهما
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته
انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه
يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب
من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل
من المال السدس فما فوقه كان للاب فان لم يفضل
عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة
وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها
وترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او
ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكرانا او
اناثا ام اب واما او من اب او من ام فللام السدس
لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا
اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا
الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى
رجل ويترك امرأته وابويه فللمرأة الربع
وللامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال
والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها
فيكون لزوجها النصف وللامها الثلث مما بقي
وهو السدس من راس المال وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه وللابوين لكل واحد

منهما

منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث فان
كان له اخوة السدس فرضت السنة ان للاخوة
اثنين فصاعدا ميراث الاخوة للام قال يحيى
قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للام لا يرثون
مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا او اناثا
شيأ ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب الاب
شيأ وانهم يرثون فيما سوى ذلك بفرض
للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان
كانوا اثنين فصاعدا فكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسمونه
بينهم بالسوا للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث فكان الذكور والاناث في هذه بمنزلة
واحدة ميراث الاخوة للام والاب قال يحيى
قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للاب والام
لا يرثون مع الولد الذكر شيأ ولا مع ولد الابن
الذكر شيأ ولا مع الاب ولا شيأ وهم يرثون من
البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اب

اب ما فضلت المال يكن نوعصبة يبدا بمن كان له
اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه
يشتركون على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وانما
يترك المتوفى اباه او اجدا اباب وولده او ولد ابنه
ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق
ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان
فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات
واحدة كانت او اكثر من ذلك وبيدا من شركهم
بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد
ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن
لهم فيها شيء فانهم يشتركون مع بني الام في هذه تلك
الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها
واختها لامها واختها لابيها وامها وكان
لزوجها النصف ولامها السدس ولاختها
لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك
بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام
في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين انثى من

اجل

اجل انهم كلهم اخوة لام فهم يرثون
بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فلما كانوا جميعا في هذه الفريضة
لانهم كلهم اخوة لام فهم يرثون لامه ميراث الاخوة
للاب قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان ميراث
الاخوة للاب اذا لم يكن مع احد من بني
الاب والام بمنزلة الاخوة للاب والام سواء
ذكرهم لذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم
لا يشتركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم
فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة
الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة
للاب والام والاخوة للاب وكان في بني الاب
والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب واذا لم
يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر
من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات
للاب السدس تمة الثلثين فان كان مع الا خوات
للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل الفرايض
المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك

فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان
الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من
الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن
للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان
كان معهن اخ لاب بدئ من شركهم بفريضة هم
مسماة واعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب
للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث هم
للذكر منهم مثل حظ الانثيين هم بمنزلة واحدة
سواء ميراث الجد مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد ابن
ثابت يساله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت
انك كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك
لم يقض فيه الا الامراء بعني الخلفاء وقد حضرت
الخليفتين قبلك يعطيانه المضع مع الاخ الواحد
والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من
الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة ابن
ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض
له الناس اليوم مالك انه بلغه عن سليمان ابن

يسار

يسارا قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان ابن
عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة المثلث
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في الجد اب الاب
لا يرث مع الاب دينا شيئا وهو يقوم له مع الولد
الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو
فيما سوى ذلك مما يترك المتوفى اخا او اختا لابيه
يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون
فرايضهم فان فضلت من المال السدس فما فوقه
كان له فان لم يفضل من المال السدس فما فوقه
فرض الجد السدس فريضة قال يحيى قال مالك
والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة
مسماة بدئ من شركهم من اهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فما بقي بعد ذلك الجد والاخوة من شيء
فانه ينظر اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه
الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة
رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم فيقاسمهم
بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال
كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد
وذلك ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين الا ان فريضة واحدة تكون

فسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها
وجدها فللزوج النصف وللام الثلث والجد
السدس وللاخت للاب وللام النصف فتجمع
سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه
وللاخت ثلثه قال يحيى قال مالك وميراث
الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة
للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فان اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان
الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم
فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعد دهم ولا
يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد
غيرهم لم يرتوامه شيا وكان المال للجد كله
فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون
للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب
ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون
الاخوة للاب والام امراة واحدة فانها
تعاد الجد باخوتها لابيها ما كان قوا فما حصل
لهم ولها من شيء كان لها دونهم مما بينها

وبيت

وبيت ان يستكمل فريضتها وفريضتها النصف
من جميع راس المال كله فان كان فيما حاز لها
وللاخوة لابيها فضل عن نصف راس المال كله
فهو للاخوة لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان
لم يفضل شيء فلا شيء لهم ميراث الجدة سالك
عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق ابن
خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها فقال
لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل
معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر
الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب
تساله ميراثها ما لك في كتاب الله شيء وما كان
القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد
في الفرايض شيا ولكنه ذلك السدس فان
اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها وما سالت عن يحيى بن سعيد عن القاسم

ابن محمد انت الجدة فاتت الى ابي بكر الصديق
فاراد ان يجعل السدس للتي قبل الام فقال
له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت
وهو حي كان اياها ورث فجعل ابو بكر الصديق
السدس بينهما فلما علم عمر بن الخطاب بقضية
ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
كان يقضي الا للجدة السدس يحيى قال مالك هو
والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة
ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا وهي فيما سوى
ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت
الجدات ام الاب وام الام وليس للمتوفى ه
دونهما اب ولا ام قال يحيى قال مالك فاني
سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كانت لها
السدس ورث ام الاب واذا كانت ام الاب
اقعدهما او كانتا في القعدة سواء بمنزلة سواء
قلت السدس بينهما نصفان قال يحيى قال
مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا الجدة
لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة ثم سال ابو بكر عند ذلك حتى اتاه
الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد
في الفرائض شيا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما
وايكما خلت به فهو لها قال يحيى قال مالك
ثم لم يعلم احدا ورث غير جدتين فمضت كان السلم
الى اليوم ميراث الكلالة ما كان عند زيد ابن
اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي نزلت
في الصيف في اخر سورة النساء قال يحيى قال مالك
والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين
فاما الاية التي نزلت في اول سورة النساء
التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث قال يحيى قال مالك فهذه الكلالة
التي لا يرثها الاخوة للام حتى للكلالة ولد
او والد قال يحيى قال مالك واما الاية التي
في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ

هلك ليس له ولد وله اخت قلها نصف ما ترك
وهو بينهما ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين بيبين الله لكم
ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه
الحالة التي يكون الاخوة فيها عصبة اذا لم يكن
ولد فيرثون مع الجد في هذه الحالة قال يحيى قال مالك
فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم
وذلك انه يرث مع ذكور ولد الصلب في السدس والاخوة
لا يرثون مع ذكور ولد الميت شيأ وكذلك لا يكون
كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد الميت فكذلك
لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون
منهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام
وخصهم بكمال الميراث فهو اولى بالذي كان لهم
لانهم سقطوا من اجله ولو كان الجد لم يأخذ ذلك
الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع
الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك
الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من
الاخوة للام ما جاء في ميراث العمة مالك عن محمد
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن
ابن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مروان بن الحكم

كان

كان قديما فقال له ابن مرسى انه قال كنت جالسا
عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم
ذلك الكتاب الكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها
ويستخير فيها فاتاه به يرفا فقرأه حتى ورد فتح
فيه ما قضى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك
الله اقرك لو رضيك الله اقرك مالك عن محمد ابن
ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن
الخطاب يقول يحجب العمة ترث ولا ترث ميراث
والية العصبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في والية العصبة ان الاخ للاب والاولى ف
بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى من بني الاخ
للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني
الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ
للاب والام وبنو ابن الاخ للاب اولى من العم
اخ الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب اولى
من ابن العم اخي الاب للاب والام وابن العم
للاب اولى من عم الاب اخي الاب للاب والام قال
يحيى قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث
العصبة فانه على هذا انسب المتوفى ومن ينازع
في والية من عصبته فان وجدت اخا منهم بني

المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه هو
فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون
من يلقاه الى فوق ذلك قال وجدتهم كلهم يلقونه
الى اب واحد هو جدهم جميعا فانظر اقعدهم
في النسب وان كان من اب فقط فاجعل الميراث
له دون الاخر اف وان كان من اب وام وان
وجدتهم مستويين ينتسبون من عدد الابا
الى عدد واحد حتى يلقوا الى نسب المتوفى جميعا
وكانوا كلهم جميعا من اوسط اب وام هو
فاجعل الميراث بينهم سواء لان كل واحد منهم
اخو والد المتوفى للاب والام وكان من سواء
منهم انما اخو الاب المتوفى لابيه فقط قال
الميراث لبني اخي المتوفى لابيه وامه دون
بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال يحيى
قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ
للاب والام واولى من العم اخ الاب للاب
والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى
من الجد بولاء المولى من الميراث له قال
يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

الذي

الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا قال ابن الاخ للام والجد ابو الام
والعم اخ الاب للام والخال والجدة ام ابي الام
وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون
بارحامهم شيئا قال وانه لا يرث امراة وهي بعد
نساء من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب بوجه ما شيئا
وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمي
وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ميراث
الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن
وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات
للاب وميراث الاخوات للام ورث الجدة
بالذي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فيها
والمراة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين
ومواليكم ميراث اهل الملل مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر ابن
عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
ابن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب
عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركناه

نصيبها من الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره
ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد
ابن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من
يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم
ان عثمان بن عفان سأله عن ذلك فقال له عثمان
ابن عفان اترائي نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل
ابن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز
هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان
اجعل ماله في بيت المال مالك عن الثقة عنده انه
سمع سعيد بن المسيب يقول اتى عمر بن الخطاب
ان يورث احد من الاعاجم الا احد ولد في العرب
قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو
فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت
وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف
فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث
المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا احرز ولا يحجب احدا
عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يترك له
دونه وارث غانه لا يحجب احد من ميراثه المهل

فيمن

فيمن جهل امره بالفعل او غيره ذلك مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من
علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم
صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث
احد منهم من صاحبه شيئا لانه علم انه قتل قبل
صاحبه قال وسمعت مالكا يقول وذلك الامر
الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل
العلم ببلدنا فيما قال مالك وكذلك الحمل في كل متوارثين
هلكا بغرق او قتل او هدم او غير ذلك من الموت
اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه
شيئا وكان ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته مما يرث كل واحد
منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا
يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك لا يرث
احد احدا الا بما بقي من العلم والشهداء وذلك
ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه هو
فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك
لهم اذا بتوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله
وانما يرثه اولى الناس من الاحياء قال يحيى
قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام
يموتان واحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ

لايعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد
له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه
شيا قال مالك ومن ذلك ان تهلك الجمة وابت
اخيها لابيه وامها فلا يعلم ايهما مات
قبل صاحبه فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العمر
من ابنة اخيه شيا ولا يرث ابن الاخ من عمته
شيا هير اث ولد الملاعنة وولد الزنا مالك انه
بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب
الله تعالى واخوته لامه حقوقهم ورث البقية
موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين مالك قال بلغني عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت
راي اهل العلم ببلدنا ناتم كتاب الفرائض بحمد
الله ويتلوه كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب النكاح ما جاء في الخطبة مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يخطب

لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال مالك
وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان
يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على الصداق
معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها
فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه
ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة ولم يوافقها
امرها ولم تركن اليه فلا يخطبها فمن اباح فساد
يدخل على الناس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل المراة وهي
في عدتها من وفاة زوجها انك علي الكريمة واني
فيك لراغب وان الله لسابق اليك خيرا ورزقا
ونحو هذا من القول استيذان البكر الايم
في نفسها مالك عن عبد الله بن الفضيل
عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب لا انكح المراة الا

باذن وليها وذي الراي من اهلها او السلطان
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا
يستامرانهن قال يحيى قال مالك وذلك الامر
عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للبكر مع ابيها
في ما الها حتى تدخل بيتها ويوطأ من حالها ما كان
انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار كانوا يقولون في اليتيم يزوجها
ابوها غير انها ان ذلك لازم لها ما جاز في الصداق
والجهاز مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله
اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه
فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا
فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم
يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل

هل معك من القرآن شيء قال نعم معي سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما
معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن
الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او
جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا
وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما
يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها
الذي انكحها هو ابوها او اخوها او ممن يعلم
ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن
عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم
ذلك منها فليس عليه غرم وترد المراة ما اخذت
من صداقها ويترك لها قدر ما استحل من ها مالك
عن نافع ان بنت عبيد الله بن عمر وامها بنت
زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله ابن
عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاد
فابتعت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر
ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم ترد منه
ولم ننظمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا
بينهم زيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها

امراته مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط
المنكح من كاذبا او غره من حبل او كرامة
فهو للمراة ان ابتغته قال يحيى قال مالك في
في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها
انها بكر فيجدها ثيبا ويشترط في صداقها
انها يحيى به انه ما كان من شرط يقع به
النكاح فهو لابنته اذا ابتغته وان فارقها
زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الصداق
الذي وقع به النكاح قال يحيى قال مالك في الرجل
يزوج ابنته صغيرا لا مال له ان الصداق على
ابيه اذا كان الغلام تزوج لا مال له وان كان
للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي
الاب لا ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت
على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه
قال يحيى قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل
ان يدخل بها وهي بكر فيجدها ثيبا عند نفسه
الصداق ان ذلك جائز لزوجها ما مسها فيما
وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء
اللاتي قد دخل بهن وقال الله تبارك وتعالى
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب
في ابنته

في ابنته البكر السيد في امته قال مالك وهذا
الذي سمعت في ذلك قوالذي عليه الامر عندنا
قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها
انه لا صداق لها قال مالك لا اري ان تنكح المراة
باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما تجب فيه القطع
ارخا الستور مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى
في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت
الستور فقد وجب الصداق مالك عن ابن
شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب
الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دخل الرجل بامراته في بيتها صدق
عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه
قال مالك اري ذلك في المسيس اذا دخل في بيتها
وقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها
وان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت
قد مسني صدقت عليه القضاء عند الامير والبكر
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج ام سلمة واصبحت عنده
فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت
ثلاثا عندك ودرت فقالت ثلاثا اسمعت حميد
الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر
سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا
وقال مالك وان كانت له امراة غير التي تزوج
فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي اياما التي تزوج
بالسوا ولا يجب على التي تزوج ما اقام عندها
ما لا يجوز من الشرط في النكاح قال مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تشترط على
زوجها الا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب
يخرج بها ان شاء قال يحيى قال مالك الامر عندنا
انه اذا شرط الرجل لامراته وان كان ذلك عند
عقدة النكاح الا انكح عليك ولا اتسرى ان ذلك
ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة
فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه
مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير
ابن عبد الله بن الزبير ان رفاعة بن سموال
طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير فاخترض عنها فلم يستطع ان يمسها
ففارقها وارادرفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول
الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا يحل لك
حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته
البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان
يمسها هل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت
عايشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك انه بلغه
ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته و
البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل
ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها
فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان
يراجعها قال مالك ذلك المجلل انه لا يقيم على نكاحه
حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها قبلها
مهرها ما لا يجب بينه ست النساء مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح
المراة على عمتها او على خالتها او ان يطا الرجل وليدة
وفي بطنها جنين لغيره ما لا يجوز من نكاح الرجل
امراته مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها
قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت
لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب
مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي
وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن
الابنة قد مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود
قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما
قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود
الى الكوفة فلم يصل الى بيته حتى اتى الرجل الذي
افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك
في الرجل يكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها
انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا وتحرمان
عليه ابدا اذا كان اصاب الام فان لم يصب الام لم
تحرم عليه امراته ويفارق الام وقال مالك في الرجل
يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له
امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها
وتحرم عليه امراته قال مالك فلما انا فانه لا يحل

نبيا

شيا لات الله تبارك وتعالى قال وامهات نسايكم
فانما حرم ما كان تزوجا ولم يذكر تحريم الزنا
وكل تزويج كان على وجه الحلال بالشبهة يصيب
صاحبه به امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال
فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا
نكاح الرجل امراة قد اصابها على وجه ما يكره
قال يحيى قال مالك في الرجل يزني بالمراة فتحاملها
عليه فوالد الله ينكح ابنتها وينكحها ابنه
ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي يحرم
الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح
قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة
فوجدها حاملا او اصابها حرمت على ابنه ان
يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال ه
لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي ولد
فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها
حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها جامعها حراما
يجوز من النكاح مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته

الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري
عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك واتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه مالك
عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم
يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر
ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت
تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت فعد تها
فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب
ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر
خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها
الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان
ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهر

بما

بما استحل منها فقال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة
الحرة تتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا
انها لا تنكح ان ارتابت من حيضها حتى تستبرئ
من نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل نكاح
الامة على الحرة مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كان
تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها
ان يجمع بينهما مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة
الا ان تشاء الحرة فان طلعة الحرة قلها اذا شاءت
من القسم قال يحيى قال مالك ولا ينبغي لحر ان ينكح
امة وهو يجد طولا لحرة ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة اذا وجد
طول الحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الصداق
ونفقاتها قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال
يحيى قال مالك والعنت هو الزنا ما جاء الرجل
بتهلك الا من فعله كانت نخسة ففارقها ما كان من
ابن شهاب عن ابي بكر الحرث عن زيد بن ثابت
انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم
يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك

انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان ابن
يسار سئلا عن رجل زوج عبده جارية له ثم
فطلقها الزوج البتة ثم وهبها سيدها له
هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل
كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها
واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يمس طلقها
فان مس طلقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح
زوجا غيره قال يحيى قال مالك في الرجل ينكح الامة
فيطلقها ثم يبتاعها انها لا تحل له بذلك
الوطء الذي وطئ منه وهي لغيره حتى تحل منه وهي
في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها
وهي حامل ثم وضعت عند مالك من وطئه بذلك الحمل
فيما أرى والله اعلم ما جاء في كراهة اصابة الاخت
بملك اليمين واختين وابنتها مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن امرأة
وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى
فقال حرمتهما عليه ان احبهما جميعا ونهاه عن
ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة ابن
ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين

من ملك

من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان هي
احلتهما اية وحرمتهما اية فما انا فلا احب ان
اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك
فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك
لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب
مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال
يحيى قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم
يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها
بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او توطأ
عبده او عبد غيره الذي عن ان يصيب الرجل امة
كانت لابنه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب
لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفها ما لك
عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال وهب سالم بن عبد الله
لابنه جارية له فقال لا تقربها فاني قد ارتدتها فلم
انبسط لها مالك عن يحيى بن سعيد انه اتاه رجل
ابن الاسود فقال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية
لي استكشفها عمدا مني في الفرج فجلست منها مجلس الرجل
منها ثم انها قالت اني حائض فقمت عنها فلم اقربها
بعد فاهوى لابنتي يطأها فنهاه القاسم عند ذلك
مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك ابن

مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها
فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا
وكذا فقال عبد الملك لمروان كنت اوسع منك وهب
لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت سليمها
منكشفة انتهى عن نكاح اماء اهل الكتاب قال
يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية
لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فمن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات
قال الله تعالى ثم لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات فهن الاماء المؤمنات قال مالك وانما احل
الله فيما نرى والله اعلم نكاح الاماء المؤمنات
ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية
قال مالك والامة اليهودية والنصرانية
تحل لسيدها يملك اليمين قال مالك ولا يحل وطئ
امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الاحصان مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
والمحصنات من النساء اولات الازواج ويتبع
ذلك اليات الله تبارك وتعالى حرم الزنا مالك عن
ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا

يقولان

يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته
قال مالك وبلغني ان ابن كان يقول ذلك فخصت
الامة الحر اذا نكحها فمسها قال مالك تحصن العبد
الحرة اذا مسها بنكاح واحصنت الحرة العبد الان
يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها
قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه
ويمس امرأته قال يحيى قال مالك في الامة اذا كانت
تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها
نكاحه اياها وهي امة ثم يعتق بعد عتقها ويصيبها
زوجها وذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت
تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه
يحصنها اذا اعتقت وهي عنده واذا هو اصابها
بعد ان تعتق قال يحيى قال مالك والحرة النصرانية
واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم
اذا نكح احداهن فاصابها نكاح ملغى مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله والحسن ابني
محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي ابن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم
الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر ابن

الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة
مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرغا بحير
رداءه فقال هذه المقة ولو كنت فقهت
فيها لرجمت نكاح العبد مالك انه سمع ربيعة بن ابي
عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال يحيى
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال
مالك والعبد مخالف للحر لان الحر ان له سيده
ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده وقع بينهما
والحر لا يفرق بينهما على كل حال اذا اراد بالنكاح
الاول قال مالك في العبد اذا ملكته امراته
او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما
صاحبه يكون فسخا بغير طلاق فان تراجعا
بنكاح جديد لم تلك الفرقة طلاقا قال مالك
والعبد اذا اعتقته امراته او ملكته وهو
بعد ذلك على نكاحهما الاول نكاح جديد نكاح
المشرك اذا اسلمت زوجه قبله مالك عن
ابن شهاب انه بلغه ان نساك اهل عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن
بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن
حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد ابن
المغيرة وكانت صفوان بن امية واسلمت

يوم الفتح وهب بن زمعة صفوان بن امية
مت الاسلام فيعث اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عمه وهب بن عمير برد رسول الله صلى
الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان
يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين
فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم برداءه نادا ه على راوس الناس فقال
يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني برداءك
وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال
والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل لك ان تسير اربعة
اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية
يستعيره اداته وسلاحا عنده فقال صفوان
طوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة
والسلاح الذي عنده ثم خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا
والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امرأته حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده
امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب
انه كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم
يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله
وزوجها كافر فيثبت بها الا الفرقة ان تحدث
بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضي عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام
حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة
ابن ابي جهل من الاسلام فاسلمت يوم الفتح ثم
وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت له حتى قدمت
عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما
رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه
فرحا به ما عليه رداؤه حتى بايعه فثبتا على نكاحهما
حتى اليوم قال يحيى قال مالك واذا اسلم الرجل
قبل امرأته وقفت الفرقة بينهما اذا عرض
عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى
يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر ما جاء في الوليمة

مالك

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد
الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم
بالوليمة ما فيها خبز ولحم مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم الى الوليمة فليأتها مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول انخيا طلا دعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الطعام
فقرب اليه خبز ام شعير ومرقا فيه دباء قال
انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امرأته حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده
امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب
انه كانت بين اسلام صفوان وبين اسلام
امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم
يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله
وزوجها كافر فطمت به دار الكفر الا وقفت هجرتها
بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضي عدتها مالك عن شهاب ان امر
حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة
ابن ابي جهل من الاسلام فاسلمت يوم الفتح ثم
وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت
عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما
راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه
فرحا به ما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما
ذلك قال يحيى قال مالك واذا اسلم الرجل
قبل امرأته ووقفت الفرقة بينهما اذا عرض
عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى
يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر ما جاء الوليمة

مالك

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد
الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهو ف
بالوليمة ما فيها خبز ولحم مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم الى الوليمة فليأتها مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الطعام
فقرب اليه خبز من شعير ومرقا فيه دباء قال
انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ

اليوم جاء النكاح ما أحدث رجل بالمدينة إلا سلم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة هو
أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ
بالله من الشيطان الرجيم مالك عن أبي الزبير المكي
أن رجلا خطب إلى رجل ابنته فذكر لها فقد كانت أحدثت
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال
مالك والخبر مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان
في الجارية يكون عند الرجل فسوة فيطلق أحب
إليه أن يتزوج إن شاء أو ينتظر أن تقضي عدتها
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير أخبراه الوليد بن عبد الملك
ابن مروان كان قد أراد أن يتزوج ابنة له لكل غيرات القاسم
ابن محمد قال طلقها في مجالس شتى مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث
ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك
عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت
محمد بن مسلمة الأنصاري وكانت عنده حتى كبرت
فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها
فأشدنه الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى

إذا كادت

إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها
فأشدنه الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها
ثم عاد فآثر الشابة عليها فأشدنه الطلاق فقال
ما شئت أما بقيت واحدة إن شئت استودعت
على ما آثرت به منك وإن شئت فارقتك فقالت
بل استودع على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم يراجع
عليه أشاحت فرفع عنه على الأثرة ثم كتاب
النكاح بسم الله وعونه بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطلاق ما جاء في البتة مالك أنه بلغه
أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي
مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس
طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها
آيات الله هزوا ولعبا مالك أنه بلغه أن رجلا أتى
إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثمانيا
تطليقات فقال ابن مسعود فماذا أقيل لك قال
قيل لي فيها قد بانت منك فقال ابن مسعود صدقوا
منك طلق كما أمر الله فقد بين الله له ومن
لبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه به ولا تلبسوا
على أنفسكم ونحمل عنكم هو كما يقولون مالك عن يحيى
ابن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز
قال البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له

كان اباك بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر ابن
عبد العزيز لو كان الطلاق الذي اذا بقت البتة منه
شيا من قال البتة فقد رعي الغاية المقصوي يا مالك
عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي
في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات
قال يحي قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك مالك انه
بلغه انه كتب الي عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا
قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب
الي عامله ان حرم وافتني بملة في الموسم فبينما عمر
يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال
له عمر بن الخطاب من انت فقال انا الرجل الذي
امرت ان اجيب عليك فقال له عمر اسالك بربك
هذه النية ما اردت بقولك حبلك على غاربك
فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان
ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر ابن
الخطاب هو ما اردت مالك انه بلغه ان علي
ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته
انت علي حرام انها ثلاث تطليقات كل واحدة
منهن ما مالك عن يحي بن سعيد عن القاسم بن
محمد ان رجلا كانت خلة وليدة لقوم فقال لاهلها

شاتكم

شاتكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة مالك
انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته
برئت مني وبرئت مني انها ثلاث تطليقات
بمنزلة البتة قال يحي قال مالك في الرجل يقول
لامراته انت خلية او برية او باينة انها ثلاث
تطليقات للمراة التي قد دخل بها وبنى في التي لم
يدخل بها واحدة ارادا مرتلاثا فهي ثلاث قال
واحدن احلف علي ذلك وكان خاطبا من الخطاب
لانه لا تخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا
يبرئها ولا يبينها الا ثلاث تطليقات والتي لم
يدخل بها يخليها ويبرئها ويبينها الواحدة قال
يحي قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك
ما يبين من ان يملك مالك انه بلغه ان رجلا
جاء الي عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني
قد جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها
فماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال
الرجل افتفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل
ان فعلته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فقضاها فقضت
الا ان يترك عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك
ويكون امسك بها ما دامت في عدتها ما يجب فيه نفقة

بطلقة واحدة ثم انها تحيض حيضة ما كان عن سعيد
ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة ابن
زيد ابن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد
ابن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعباد بن حمزان
فقال له زيد ما شانك فقال اصلحك الله امرأتي امرها
فخارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر
فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة
وانت املك بها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان رجلا استفتى ملك امرأته امرها
فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت
الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق
فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم
فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال
مالك قال عبد الرحمن وكان القاسم يحمد يحكم
هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك
وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحب الي مالي بين
بلغك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر
قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا
على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة ه

فارسلت

فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك ه
فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن
ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المغيرة
الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد
الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه
فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فات
ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد
امرا قضيته فقرن حفصة عند المنذر فلم
يكن ذلك طلاقا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته
امرها فيرد ذلك اليه ولا يقضي فيه شيا فقالا
ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه
وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال يحيى قال
مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم
افترقا ولم يقبل من ذلك شيا فليس بيدها
من ذلك شيء وهو لها ما دامت في مجلسها الذي
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن
ابي طالب انه كان يقول اذا الا الرجل من امرأته

لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق قال مالك
وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول ايما رجل آلا من امرأته فانه اذا
مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء
ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف مالك عن ابن شهاب ان سعيد ابن
المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي
من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر انها
تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة
مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي به
في الرجل اذا آلا من امرأته اذا مضت الاربعة الاشهر
فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها
قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال
مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عنه
انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه لم
يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا
رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او
سجن او ما أشبه ذلك من العذر فان راجعه
اياها اثبت عليها واذا مضت عدتها ثم تزوجها
بعد ذلك فانه اذا لم يصبها حتى تنقضي الاربعة

الاشهر

الاشهر وقف ايضا فان لم يف دخل عليها هـ
الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة هـ
الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها اثر
طلقتها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة
قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد
الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها
فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها
انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق ولا له ان اصابها
قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها واذا مضت
عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك
وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الرجل
يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة قبل
انقضاء عدة الطلاق قالهما تطليقتان انه هو وقف
فلم يف واذا مضت عدة الطلاق قبل الاربعة
الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة
الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست
له يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف لا يطأ
امرأته يوما او شهرا او اكثر من ذلك حتى ينقضي اكثر
من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف
في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما
من حلف لا يطأ امرأته اربعة اشهر او دنى من

ذلك فلا ارى عليه ايلاء اذا جاء الاجل الذي يوقف
عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك
ومن حلف لامرأته الا يطأها حتى تفطم ولدها فمات
ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد يلقى ان علي بن ابي
طالب سئل عن ذلك فلم ير ايلاء ما جاء ايلاء
الغير مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد
فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد
شهران ظهار الحر مالك عن سعيد بن عمرو ابن
سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل
طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم ابن
محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها
فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى
يكفر كفارة الظهار مالك انه بلغه ان رجلا سأل
القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل ظاهر
من امرأته قبل ان يتكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها
حتى يكفر كفارة المظاهر مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من اربع نسوة
له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى
في كتابه في كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل ان

بيتما سا

بيتما سا
قبل ان يتماسا فلم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس
متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة وان تظاهر
ثم كفر ثم ظاهر منها ان يكفر فعليه الكفارة ايضا
قال مالك ومن ظاهر من امرأته ثم مسها قبل
ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها
حتى يكفر ويستغفر الله وذلك احسن ما سمعت
قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة هو
والنسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار
قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال مالك سمعت
ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع
على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت
عليه الكفارة فان طلقها ثم يجمع بعد تظاهر منها
على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك وان
تزوجها المتظاهر بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفا
المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه اذا
اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها
قال مالك لا يدخل على رجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون
مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره مالك عن هشام

ابن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير
عن رجل قال لامرأته كل امرأة اتكحها عليك حرام
فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير بخزيه من
ذلك عتق رقبة ظهار العبيد مالك انه سال
ابن شهاب عن ظهار العبد فقال كحر من ظهار
الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال
مالك وظهار العبد واجب وصيام العبد في الظهار
شهران قال مالك في العبد يظاهر من امرأته
انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم
صام كفارة المظاهر دخل عليه طلاق الايلاء
قبل ان يفرغ من صيامه ما جاء في الخيار ما بلغك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة
ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث
انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم
فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال ألم
رسول الله صلى الله عليه وسلم البرمة فيها
لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكنك ذلك لحم تصدق
به علي بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم
يمسها قال مالك فان مسها زوجها فزعمت انها
جهلت ان لها الخيار فانها تنهى ولا تصدق فيما
ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة
لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت
عبد وهي امة يومئذ فاعتقت قالت فارسلت
الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فد
فقالت اني مخبرتك خبرا وانا احب ان تنصحي
شان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فاذ
مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو
الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال
ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضربا منها
تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت وقال
مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قال
يدخل بها او يمسها اذا اختارت نفسها فلا
صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا
عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق وقال مالك
وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها
زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا فان
قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس له ذلك هو
وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها
فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما
خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة فان
ذلك عنده ولم يكن ذلك فراقا ما جاء في الخلع مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية
انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح
فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال
ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر قالت حبيبة
يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها
فاخذ منها وجلست في اهلها مالك عن نافع عن

مولاة

مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلفت مت
زوجها بحمل ينتظر لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر
قال مالك في المعتدة التي تفتدي من زوجها انه
اذا علم ان زوجها امن منها وحنث عليها وعلم انه
ظالم لها مضى الطلاق ورد عليه ما لها قال وهذا
الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال
مالك الا ياس ان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما
اعطاها طلاق المختلعة مالك عن نافع ان ربيع
بنت معوذ بنت عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله
ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن
عثمان بن عفان وبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم
ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وابا سلمة بن عبد الرحمن كانوا يقولون عدة المختلعة
مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك فيما سمعت به
انها لا تنكح لزوجها الا بنكاح جديد فان تهوتكها
فارقها قبل ان يمسها لم يكن له عدة عليها مت
الطلاق الاخر وبني على عدتها الاولى قال مالك
وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا افتدت
المراة مت زوجها بشيء على ان يطلقها طلاقا
متتابعا فسخافة ذلك ثابت عليه فان كان بيت

ذلك صمات ثم اتبعه بعد الصمات فليس بشئ
ما جاء في اللعان مالك عن ابن شهاب ان سهل
ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء
الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل
عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة
للمتلاعنين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رجلا اتى امرأته في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك
قال الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال
مالك امر المتلاعنين ان لا يتتابعا ان
ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد
ولم يرجع اليه ابدا قال مالك وعلى هذا السنة عندنا
التي لا اشد عندنا ولا اختلاف قال مالك واذا فارق
الرجل امرأته فراقا بائنا بات ليس له عليها فيه
رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان

حملها شبه ان يكون منه اذا ادعته مالم ياف
ذون ذلك من الزمان الذي لا يشك فيه ولا يعرف
انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال
مالك واذا قذف الرجل امرأته بعد ان طلقها
ثلاثا وهي حامل يقف حملها ثم ينتمي انه قد راها
تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها فان
انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال مالك
وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر
في قذفه ولعانه بمن يجب الحي ملاعنته غير انه
ليس على من قذف مملوكه حد قال مالك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الى
المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم
وهم من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا
قال مالك وعليه اذا تزوج الحرة المسلمة او الامة
المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها
قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيتزع ويكذب
نفسه بعد ما يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة
انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما
قال مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة
الاشهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها

لاعنها

لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها
ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة
مضت ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا قال مالك اذا
لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف
الصداق ميراث ولا ملاعنة مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته
لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت
موالاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك هو
ويلقى عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا طلاق البتة مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي
فذهبت معه اسأل له فسأل عبيد الله بن عباس وابا
هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا
غيرك قال وانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس
انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل ما اناة عن
يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
النعمان بن ابي عياش الانصاري عن خصاب بن يسار

انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمر وبن العاص
رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء قلت
انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو ابن
العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية
ابن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله
ابن الزبير وعاصم بن عمر فقال فجاءهما محمد بن اياس
ابن البكير فقال ان خلاد بن اهل البادية طلق امرأته
ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترياني فقال عبد الله ابن
الزبير لهذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله
ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة
فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال
ابن عباس لابي هريرة افته يا اباهريرة فقد جاءك
معضلة فقال ابو هريرة هي الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك
ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والبت
اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها بمنزلة البكر الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق
العبد مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الله
ابن عوف قال وكان احدهما بذلك وعن ابي سلمة ابن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء مهلل وكان
طلقهن وهو مريض مالك انه سمع ربيعة بن ابي
عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف
سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت
فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف
فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم
يكن له عليها غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها
عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال
كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية
فطلق الانصارية وهي نضيع فمرت بها سنة ثم
هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض هي
فاختصما الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت
الهاشمية عثمان بن عفان فقال هذا عمل ابن عمك
هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب مالك
انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأة
ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك فان
طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف

الصداق ولها الميراث والعدة عليها وان دخل بها
ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك والامر
والثبت في هذا سواء ما جاء في متعة الطلاق مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتع
بوليدة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض
لها صداقا ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها
مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة
قال مالك ويلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال
مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا
في كثيرها ما جاء في طلاق العبد مالك عن ابي الزناد
عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا
كان تحته امرأة حرة ثم طلقها اثنتين ثم
اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يأتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فذهب
فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فساله عما
فاتياه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
نفيعا كان مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى

عثمان

عثمان بن عفان فقال حرمت عليك مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن الحارث التيمي
ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت
امرأتي حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت
عليك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة
ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول متعة الطلاق
ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيده غير متعة الطلاق
شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته
فلا جناح عليه لنفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلاق مملوكة
ولا على عبد طلاق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت
حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس على
حر ان يسترضع لابنه وهو عبد فور اخرين ولا على
عبد ان ينفق من ماله على ما ملك سيده الا ان
سيده عدة الذي ينفق زوجها مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنظر

اربع سنين ثم نقته اربعة اشهر وعشرا ثم تحل
قال مالك واذا تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل
بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول
اليها قال مالك وذلك الامر عندنا فان ادركها زوجها
قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك فادركت
الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر ابن
الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء صداقها
او في امراة قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب
قال في امراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم
يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه
اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر ولم
يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود
ما جاء في العدة في الطلاق وطلاق الحايض
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي
حايض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسال
عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم شا
امسك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النسا مالك عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال مالك قال ابن
شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق عروة وقد جاد لها في ذلك ناس وقالوا
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء
فقالت عايشة صدقتم اتدرون ما الاقراء انما
الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال
سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا
من فقهايتنا الا وهو يقول هذا بين يدي قول عايشة
مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان ابن
يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت
امراته في الدم من الحيضة الثالثة وكان فرط منها
فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت
يساله عن ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه ويرى متاعا لا ترثه ولا يرثها مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن
شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم

اربع سنين ثم نقته اربعة اشهر وعشرا ثم تحل
قال مالك واذ تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل
بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول
اليها قال مالك وذلك الامر عندنا فان اركبها زوجها
قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك قد ادركت
الناس ينكرون الذي قال بعث الناس على عمر ابن
الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء فصداقها
او في امراته قال مالك ويبلغني ان عمر بن الخطاب
قال في امراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم
يراجعها ولا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه
اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر لم
يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وهذا في المفقود
مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان ابن يسار ان لاحوص هلك بالشام حين دخلت
امراته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها
فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت
يساله عن ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن
شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم

شهاب

شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال مالك قال ابن
شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء
فقالت عايشة صدقتم تدرون ما الاقراء انما
الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال
سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا
من فقهايتنا الا وهو يقول هذا ايضا قول عايشة
مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان ابن
يسار ان لاحوص هلك بالشام حين دخلت
امراته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها
فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت
يساله عن ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن
شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم

من الحيضة الثالثة فقد بانت منه زوجها ولا
ميراث بينهما ولا رجعة له عليها مالك عن نافع
عن عبيد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل
امرأته ودخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
منه وبرئ منها قال مالك وهذا الامر عندنا مالك
عن المفضل بن ابي عبيد الله مولى المهري ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
منه وحلت مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون
عدة المختلعة ثلاثة قروء مالك انه سمع ابن شهاب
يقول عدة المطلقة الاقراء وانما عدت مالك عن
يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأة سألته
الطلاق فقال لها اذا حضت فاذنيني فلما حاضت
اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته
فطلقها فقال مالك وهذا احسن ما سمعت الى ذلك
عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان ابن
يسار انه سمعه يذكران يحيى بن سعيد ابن
العاص طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم
البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت

عايشة

عايشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ
امير المدينة فقالت له اتق الله وارد المرأة الى
بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن
غلبني وقال مروان في حديث القاسم) وما بلغك ؟
شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا ضر
الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر
فحسبك ما بين هذين من الشر مالك عن نافع ان
بنت سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت
عبيد الله بن عمر بن عثمان فطلقها البتة ثم
فانتقلت فانكر ذلك عليها عبيد الله بن عمر مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له فمكث
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخر
من اجل الغيرة كراهية ان يبتاذن عليها حتى
راجعها مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد ابن
المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي
في بيت يكريه اعلى من الكري فقال سعيد على زوجها
قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم
يكن عندها قال فعلى الامير ما جاء نفقة المطلقة
مالك عن يحيى بن عبيد الله بن بنت محمد الاسود
ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن

عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا
من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة
يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ملتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني
فاذنيني فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن
ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت به مالك انه سمع ابن شهاب
في المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست
لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى
تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا عندنا
في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت
بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت

له عليها

له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل
عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم
يعتق يوما ان يقع عليه الحد فانما حد عبد
قال مالك والحر يطلق الامة او تعتق حيضتين
يطلق الحر تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء وقال
مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يبتاعها هو
فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم
يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها
لم يكن عليها الا استبراء حيضة جامع عدة
الطلاق مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد ابن
المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة
طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعها
حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها
حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلاثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق
للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال العدة الطلاق حاضت
سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها
حيضتها حيث يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة

اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت
قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض
استقبلت ثلاثة اشهر منذ حلت ولزوجها
عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد
بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل
اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت
بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان
يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها
تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد
ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا
حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان امرأة اذا
اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها
ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل
له عليها فان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يبد
ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ماجاء في الحكمين

ماجاء في الحكمين مالك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك
وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان
اليهما الفرقة والاجتماع قال ذلك احسن
ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما
في الفرقة بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع بينهما
الرجل بطلاق ما لم يجتمع مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود
وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب
وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق امرأته قبل ان ينكحها ثم انكحها ثم ان ذلك
لازم له اذا نكحها مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها
فهي طالق انه لم يسم قبيلة او امرأة بعينها
فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت
قال مالك في الرجل يقول لامرأته ان انكحتك
وكل امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة
ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما ساوه فطلق
كما قال وما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه

اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت
قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض هي
استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت وليس لزوجها
عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد
بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل
اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت
بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان
يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها
تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد
ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا
حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان امرأة اذا
اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها
ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل
له عليها فان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد
ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين قال مالك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك
وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان
اليهما الفرقة والاجتماع قال ذلك احسن
ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز لهما
بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع بيمين
الرجل بطلاق ما لم يكن قال مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود
وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابا بكر بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق امرأته قبل ان ينكحها ثم ان ذلك
لازم له اذا نكحها قال مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها
فهي طالق انه لم يسم قبيلة او امرأة بعينها
فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت
قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق
وكل امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة
ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلق
كما قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه

اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او اجنبا او
غيرها فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما بدا له
واما ماله فليتصرف بثلثه اجل الذي لا يمس
امرأته مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها
والا فرق بينهما مالك انه سال ابن شهاب
متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها ام من
يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم
ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي
قد مس امراته ثم اعترضه عنها فاني لم اسمع
ان يضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل ممن تفرق
اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم اتفق
امسك منهن اربعا وفارق سائرهن مالك عن
ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب
وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار
كلهم يقولون سمعت اباهريرة يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها

تطليقة

تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح
زوجا غيره فتموت عنها او يطلقها ثم يتكحها
زوجها الاول فانه تكون عنده على ما بقي من طلاقها
قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف
فيها مالك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج امر
ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقال فجاءني
عبيد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته
فدخلت عليه فاذا بسياط موضوعة واذا قد
مد حديد وعبد ان له قد اجلسهما فقال طلقها
والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال
فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده
فادركت عبيد الله بن عمر بطريق مكة قال ه
فاخبرته بالذي كان من شاني فتقيضا عبيد الله
ابن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم
عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر بني نفسي
حتى اتيت عبيد الله بن الزبير وهو يومئذ
بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني
وبالذي قال لي عبيد الله بن عبد الرحمن فقال لي
عبيد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى
اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو
امير المدينة يامره ان يعاقب عبيد الله ابن عبد الرحمن

وان تخلى بيني وبين اهلي قال فقدمت ح
المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر
امراتي حتى ادخلتها على يعلم عبد الله بن عمر
ثم دعوت عبد الله بن عمر يوما عرسي لو يمني
فجاني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك
ان يطلق في كل طهر من مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته
ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له
وان طلقها الف مرة فهذا رجل الى امراته فطلقها
حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها
ثم قال لا والله لا اوبك الي ولا تخلين ابدا فانزل
الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم
او لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل
كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له
بها ولا يريد امساكها كما يقول عليها بذلك العدة
بضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه

يعظهم

يعظهم الله بذلك مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه
وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
المفتي في ذلك جائز بجواز اذا كانت حاملا مالك
عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن
عباس وابو هريرة عن امراة الحامل يتوفى
عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال
ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو
سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت
ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب
والاخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم يحل
بعد وكان اهلها غيبا وجاز اذا اهلها فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حللت فانكحي من شئت ما لم تحلي فانفع

عن عبد الله بن عمر انه سئل عن امراة توفي عنها
زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت
حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان سبيعة
عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها
على سرير لم يدفن بعد لحلت مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد زوجها
بليال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت فانكحي من شئت مالك عن يحيى ابن
سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن
عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا
في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال
ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت
وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة
فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا
مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم
انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حللت فانكحي من شئت وقال مالك وهذا
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا ببلدنا

وقال المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل مالك
عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب
كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي
اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها
في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا
حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى
اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن
يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي
فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان
ابن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن اذا وجهت من
البيداء يبتدهن الحج مالك عن يحيى بن سعيد

انه بلغه ان السايب بن خباب توفي وان امرأته
جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت
له حزنا لهم بفناة وسألته هل يصلح لها ان تبني
فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة
سحرا فتصبح في حزنهم فتظل فيه يومها ثم تدخل
المدينة اذا امسيت فتبيت في بيتها مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة
البدوية تتوفى عنها زوجها انها تتوفى حيث
تتوفى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا ما سمعت
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى
عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها عدة امر
الولد اذا توفي سيدها مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان بزيرة
ابنة عبيد الملك فرق بين رجال وبين نسايهم
وكن امهات رجال هلكوا فتزوجوا هن بعد
حيضة او حيضتين فتفرق بينهن حتى تعتد
اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد
سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا هن
من الازواج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

حيضة

حيضة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها حيضة قال مالك وهذا الامر عندنا قال
مالك وان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر
عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها
شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب مثل
ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لا رجعة
فيها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي
في عدتها من الطلاق انها تفتتح عدة الامة
المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال وانها
وان اعتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه
حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر
وذلك ابدا انما وقفت عليها عدة الوفاة يوم ماتت
فيه فتعتد عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا ما جا
في الغزل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
محمد بن يحيى بن حبان ابن منجد بن انه قال دخلت
المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه
فسألته عن العزل فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان
نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال
ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة
الا وهي كائنة ۞ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة مولى ابي اسيد الانصاري عن ابن مولد
لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل ۞ مالك
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره
العزل ۞ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج
ابن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد ابن
ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل البيت فقال
يا ابا سعيد انه عندي جواري ليس نساءي اللاتي
اكن يا عجب الى منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل
مني افاعزل فقال زيد افتد يا حجاج قال فقلت
يغفر الله لك انما نحن نريد ان نستطير منك قال
افتد قال فقلت هو حرث لك ان شئت سقيته
وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك منه
زيد فقال زيد صدق ۞ مالك عن حميد بن قيس المكي
عن رجل يقال رفيع انه قال سئل ابن عباس

عن العزل

عن العزل فدعا بجارية له فقال اخبريهم فكانها
استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله فيفلانه
يعزل قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا
باذنها ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها
قال قال مالك من كانت تحته امة قوم فلا يعزل
الا باذنهم ۞ جاء في الحد ۞ مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن
زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث
الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو
سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست
بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي اخوها فدعت بطيب ومست منه ثم قالت
والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن

بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت اينبغي عينها افنكحلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم
تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به
فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره
قال مالك الحفش البيت الردي وتفتض تمسح
به جلدها كما تنشر عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل

لامرأة

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة
حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اتكحل
بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه
بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
انهما كانا يقولان في المرأة المتوفى عنها زوجها انها
اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصابها
انها تكتحل وتتداوى به بدواء وان كان فيه
طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فاش ذلك
الله بسره مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله ابن
عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان قال مالك
تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق
وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك
ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيأ من الحلي
خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس
شيأ من الثياب الا ان يكون خشنا غليظا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا شيأ من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا يختمر
به الرأس بلغه اسماء مالك انه بلغه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل علي ام سلمة وهي حادة علي ابي
سلمة فجعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام
سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية
التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي بلغت المحيض
تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك عنها
زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها
شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على
ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة
يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات
الازواج قال مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول يجمع الحادر اسها بالسدر
والزيت تدر الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام
المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت
حفصة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة
يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة

دخل

دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها قالت جاء عم الرضاعة يستاذن علي فابيت
ان اذن له علي حتى اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك
فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك
قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت
عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس
جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان
نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت ثم
فامرني ان اذن له علي مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولتين
واذ كان مصة واحدة فهو يحرم مالك عن ابن شهاب
عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل
كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما او اخرى
جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا

الفاح واحد ما مالك عن نافع ان عبد الله بن محمد
كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر لا رضاعة
لكبير مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره
ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى
اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي فقال سالم فارضعتني ام
كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت ولم ترضعني غير
ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان
ام كلثوم لم ترضعني عشر رضعات مالك عن
نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة
ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر
رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع فعلت فكان
يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها
وبنات اخيها وابنه يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها
مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن
المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين
وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين
فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم

سالت

سالت عمرة بنت الزبير فقال مثل ما قال سعيد
ابن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان
في المهد والا ما انبت اللحم والدم مالك عن ابن
شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى
سمعت مالكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان
في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فانه قليله
وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام ما جا
في الرضاعة بعد الكبر مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
ابن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما الذي كان
يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما كان يتبنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه
انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن
عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات
الاول وهي يومئذ افضل ايامى قريش
فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد

ابن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم وكل واحد منا اوليك الى ابيه
فان لم يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت
سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر ابن
لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا
فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ذي ترى في شانه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
بلبنك خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت
ترى انها تمت الرضاعة فاخذت به لذلك عايشة ام
المومنين فكانت تحب ان يدخل عليها من الرجال
فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها ان ترضعن من احبت ان يدخل عليها من
الرجال وابى سايرا زواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد
من الناس وقلن لا والله ما ندري الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل
بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل
الى عبد الله بن عمر وانا معه يحدث انه قضى فساله
عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر
ابن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها
فعمدت امراتي فارضعتها فدخلت عليها فقالت
دونك قد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها واتت
جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى
الاشعري فقال اني مصصت من امراتي عند ثديها
لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى الاشعري
ما ارى الا وقد حرمت عليك فقال عبد الله ابن
مسعود انظروا ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى
فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا افتيا
الاماكات في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم حيا ما فيا
في الرضاعة مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن
عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني

عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن جدامة
بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة
ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ولدها عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران
قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا ثم الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
كتاب المكاتب
في المكاتب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان
ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شيء قال مالك وهو راي قال يحيى قال
مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي
عليه من كتابته وله ولد ولد ولدوا في كتابته او

كاتب

او كانت عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء ما
كاتبه مالك عن حميد بن قيس المكي انه كان مكاتبا
كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من
كتابته ودينا للناس وترك ابنته فاشتغل علي
عامل مكة بالقضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان
يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ابدا بدين
الناس فاقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي
من ماله بين ابنته ومولاه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا انه ليس على سيد المكاتب ان يكاتبه اذا
سأله عن ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره
رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل
العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا يبتغوا مال الذي فاذا حللتم فاصطادوا
وقال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله قال مالك فهذا ذلك امر
الله فيه للناس وليس بواجب عليهم قال
مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله
تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي
اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه
من آخر كتابته شيئا مسمى قال وهذا احسن الذي

نسخة الألوكة
www.alukah.net

سمعت والذي ادركت عليه عمل الناس عندنا قال
مالك وقد بلغني ان عبيد الله بن عمر كاتب غلاما له
على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر
كتابته خمسة آلاف درهم قال مالك الامر عندنا
ان المكاتب اذا كاتبه سيده بتبعه ماله ولم يشترطه
ولده الا ان يشترطهم في كتابته قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية
وهي حامل لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه
لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو
ليس له وانما الجارية عاتقة للمكاتب لانها من ماله
قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها
ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما
ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات
فميراثه لابنه الا ان يكون للزوج من ميراثه شيء
قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك
فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرى ذلك منه بالتخفيف
عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة
فطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك
جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان
حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت
قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك

الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين
ان احدهما اذا كاتب نصيبه منه اذن صاحبه او لم
يأذن الا ان يكاتبا جميعا لان ذلك يعتقه عنهما
ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق
نصيبه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يبتتر
عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
قال مالك وان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قتل
ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب
فاقتسماه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت
كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاول قال مالك
مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه
وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره
بعض حقه ثم مات المكاتب وترك ما لم يبرئه منه
وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما
عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته وان ترك المكاتب
فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من
الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوية وان تجر المكاتب
وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه
كان العبد بينهما نصفين وليرد على صاحبه فضل
ما اقتضى لان انما اقتضى الذي له دين ما دام

صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى
صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما
والرد الذي اقتضى على صاحبه شيأ انه انما اقتضى
الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب
واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويتبع الآخر
فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس
على الذي اقتضى ان يرد شيأ مما اخذ لانه
[illegible] قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم
بموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت
والتي بيده فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق
من العمل ويتاوون به ذلك في كتابتهم حتى
يفك بعضهم رقبة بعض ويرق بعضهم
رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد
اذا كاتبه سيده فلم يترك لسيده مال يحمل له
بكتابته احد اذا مات العبد او عجز وليس هذا
من سنة المسلمين وذلك انه ان يحمل رجل لسيد
المكاتب بما بقي عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد
المكاتب قبل الذي يحمل له اخذ ماله باطلا لاهل
ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من تحت شيء هو

له

له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن خدمته ثبت ٥
له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا
له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل
لسيد المكاتب بها انما هو شيء ان ادا ٥ المكاتب
عتق وان مات المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا
مملوكا لم يحاصص الغرما سيده بكتابته وكان الغرما
اولى بماله من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين
للناس رد عبدا مملوكا لسيده ٥ وكانت ديون الناس
في رقبة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من
رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة
واحد وارحم بينهم تبارتوا بها فان بعضهم
حملاء عن بعض ولا يفك بعضهم دون بعض
حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك
مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما
عليهم وكان فضل المال لسيدهم ولم يكن له
كان معهم من فضل المال شيء ويبقى
السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة
التي قضيت عنهم من مال الهالك لان الهالك انما
كان حمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من
ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد احرار صغير ولد
في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب

لم يعتق حتى مات انقطاعت الكتابة ماله
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق فقال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين
الشريكين فيأتيه لا يجوز لاحدهما ان يأخذ من
ماله شيئا الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما
دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله
مال او عجز وله مال ولم يترك لمن قاطعه شيء من
ماله ولم يكن له ان يرد عليه ما قاطعه عليه
ويرجع حقه في رقبته وملك من قاطع مكاتبا
باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان الذي هو
قاطعه او رد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون
على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان
مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت
له الكتابة حقه الذي يجب له على المكاتب من
ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي
قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب
وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة
ثم عجز المكاتب قبل الذي قاطعه ان ثبتت ان
تربعا صاحبه نصف الذي اخذ ويكون العبد
بينهما نصفين وان ابيت جميع العبد الذي تمسك

بالرق

بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين
الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يبتته
الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه اكثر
من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فليس بينهما الا انه
انما اقتضى الذي عليه وان اقتضى اقل مما اخذ
الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه
ان يرد على صاحبه نصف الذي ما يقضله به ويكون
العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد
الذي لم يقاطعه فان مات المكاتب وترك مالا فاحب
الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف الذي يفضله
به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي
تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او
افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف
حقه باذن شريكه ثم يفيق الذي تمسك بالرق اقل
مما قطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك فان
احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما
افتضله به كان العبد بينهما نصفين وان ابى ان
يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي قاطع
عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون
بينهما نصفين بما بانه جميعا ثم يقاطع احدهما

المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من
جميع المبيعة ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان
شئت فارد على صاحبك نصف مثل ما تقضلته به
ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى الذي تمسك
بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه
خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد
وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ما
ربحه الذي قاطعه عليه وقال مالك في المكاتب
يقاطع سيده فيفتك ويكتب عليه ما بقي من
فطاعنه دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين
للناس قال مالك فان سيده لا يحاصص غرماء بالذي
عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبيعوا عليه قال
مالك ليس للمكاتب ان يقاطع بسيده اذا كان عليه
دين للناس فيفتك فيصير لاشيء له لان اهل الدين
احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك
الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب
فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له
ما قاطعه عليه ان ليس عليه بذلك بأس وانما كره
ذلك من كره لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل
على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا
مثل الدين انما قاطع المكاتب سيده على ان يعطيه

مالا

مالا الى ان ينعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة
والحدود وبثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم
بدراهم ولا ذهبا بذهب عاما مثل ذلك مثل رجل
قال لغلامه ابتني بكذا (دينارا) وانت حر
فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني بما قلت ذلك
فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا
لحاص به غرماء المكاتب اذا مات (او) فلس هو
فدخل معهم في مال مكاتبه جراح المكاتب قال
يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب
يجرح الرجل جرحا ينبغ فيه العقل عليه ان المكاتب
ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه
وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن
كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح
قبل الكتابة فان هو عجز عن (اداء) عقل ذلك الجرح جبر
سيده فان احب ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك
غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد
للمجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم
عبده قال يحيى قال مالك في المكاتب يكاتبون جميعا
فيخرج احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح
منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة
(او) جميعا عقل ذلك الجرح قال ادوه نجوما على كتابتهم

وان لم يود وفقد عجزا وخير سيده فان شا
ادى عقل ذلك الجرح ورجع واعبيد الله جميعا وان شا
اسلم الجارح وحده ورجع الاخر ونعبيد الله جميعا
بقيمة عبد اذا عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او
اصيب احد من وله المكاتب الذين معه في كتابته
فان عقولهم عقل العبيد فما كان منها بقيمتهم وان
ما اخذ لهم من عقولهم دية فهو الى سيدهم الذي له
الكتابة ويحسب للمكاتب في اخر كتابته فيوضع
عنه ما اخذه سيده من دية جرحه قال مالك
وتفسير ذلك انه كان كتابته على ثلاثة الاف درهم
وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم
فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان
كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان
الذي اخذت دية جرحه الف درهم فقد عتق
وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ
سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل
بيده من الكتابة للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع المكاتب
شيئا من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فان عجز
ورجع الى سيده اعورا او مقطوع اليد او مضروب

الجسد

الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولده
يكاتبه على ان ياخذ من ولده وان اصيب من عقل جسده
فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده
وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع
الى سيده ويحسب له ذلك في اخر كتابته قال مالك
ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل
انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم
الا بعرض من العروض يعجله وليس بدين لانه اذا
اخر كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي
قال وان كانت المكاتب سيده بعرض من العروض
من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح
للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض
مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليه يعجل ذلك
وليس بآخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب
انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها
اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به
نقدا وذلك ان اشتراه نفسه عتاقة وان الفتا
نبه على ما كان معهما من الوصايا وان باع بعض
من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب
او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس
للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير

بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعضه
من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست
له به حرمة تامة وان ماله محوز عنه فان اشتراه
بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس
ذلك بمنزلة اشترى المكاتب نفسه كاملا الا ان يأذن
له من بقي له فيه كتابة فان اذن له كان قد اخذ
بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم
المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل
ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس
لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه
شيئا وانما الذي اشترى نجما من نجوم المكاتب
بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاصص
بكتابة غلامه غرماء المكاتب وله ان يخرج
ايضا يختص له على غلامه فلا يحاصص ما اجتمع له
من الخراج غرماء غلامه قال مالك لا بأس ان
يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف
لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف
معجلا او موخرا قال مالك في المكاتب يهلك
ويترك امرأته وولده اله صغارا منها او من غيرها
فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن
كتابتهم قال تباع امرأته وولده ايضا اذا كان في ثمنها

ما يودي

ما يودي به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت
او غيرها مهم يودي عنهم ويقعدون لان اباهم
كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته
فهو لا اذا خيف عليهم العجز بيعت امرأته ايضا
فاديت عنهم فان لم تكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم
يتوجه ولا هدر على السعي جميعا فيقال لسيدهم
قال مالك الامر عندنا في الذي يتباع كتابة المكاتب
ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه
الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى
المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه
للذي عتق كتابته ليس للذي اشترى كتابته من
ولائه شيء قال مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن
رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل
يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم او هو عبد
فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يضع منهم
موت ابيهم شيئا قال مالك وان كانوا صغارا
لا يطيقون على السعي لم ينتظر سيد ابيهم
ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون
ترك المكاتب ما يودي به عنهم نجومهم الى ان
يبلغوا السعي فان كان قد ترك ما يودي عنهم

ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يأتوا
السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال
مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه
وفاء الكتابة ويترك ولده امه في كتابته وامر
وله فاراد ت امر وله ان تسعى عليهم فانه يدفع
اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك فوتيت على
السعي وان لم تكن قويه على السعي ولا مامونة
على المال لم تعط شيأ من المال ورجعت هي وولده
المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا مات
كوتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا حد بينهم
فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان
الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة
ما ادوا عنهم لان بعضهم مما ت بعد عتق
اخلاف ان ادى ما عليه قبل محله مالك
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يقولون
ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه
عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته
فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعى مروان
الفرافصة فذكر له ذلك فابى فامر مروان
بذلك المال ان ينتزع من المكاتب فيوضع

في بيت المال

في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت
فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال فقال مالك
الامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه
من نجومه قبل محلها جاز له ولم يكن لسيده
ان يابى ذلك عليه وذلك ان يضع عن المكاتب
بذلك مثل شرطه او خدمته او سفره لانه لا تتم
عتاقة رجل عليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا
تجوز شهادته ولا تتم ميراثه ولا اشباه هذا
من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه
خدمة بعد عتاقة قال مالك في مكاتب
مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه
كلها الى سيده لان بتته ورثته احرار وليس
معه في كتابته وله له قال مالك ذلك جائز له
لانه تتم به حرمته وتجوز شهادته ويجوز
اعتراقه بما عليه من ديون الناس وليس
لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول خذ مني ماله
ميراث المكاتب اذا عتق مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب
كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات
المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودي الى الذي
تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان

ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب
فعتق فانما ميراثه اولى الناس بمن كاتبه من
الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة من
الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق هو
ويصير موروثا بالولاء قال مالك والاخوة هم
في الكتابة بمنزلة الولد اذا كونوا جميعا كتابة
واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كانت عليهم
او ولد واحد في كتابته فان الاخوة يتوارثون
فان كان لاحد منهم ولد ولد واحد في كتابته او
كانت عليهم بقية هلك احدهم وترك مالا
ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا
وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته
الشرط في المكاتب قال مالك في رجل كاتب عبده
بنهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا
او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه
ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها
قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق
فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة
او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالج هو بنفسه
فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شيء
وما كان من اضحية او كسوة او شيء يؤدي قائما

هو

هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه
فيدفعه مع نجومه ولا يوقف حتى يرفع ذلك
مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد
اعتقه سيده بيد خدمة عشر سنين فاذا
هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان
ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاء الذي
عقد عتقه وليه من الرجال او العصبة قال
مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر
ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت
فانت عبد لي فاذا ذلك بغير اذنه فمحوكتابته بيده
قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب
شيئا من ذلك وليرفع ذلك بيده ذلك الى السلطان
وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من
ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه
وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار عليه الف
دينار اي اكثر من ذلك فينطلق فيتزوج المرأة فيصدقها
الصداق الذي يحجر ويكون فيه مجحف فيرجع
الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه
وهو غائب فليس ذلك له والعلم ذلك كتابة
وذلك بيد سيده ان شاء ان يأذن له في ذلك وان شا

ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب
فعتق فانما ميراثه اولى الناس بمن كاتبه من
الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة من
الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق هو
ويصير موروثا بالولاء قال مالك والاخوة هم
في الكتابة بمنزلة الولد اذا كونوا جميعا كتابة
واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كانت عليهم
او ولد واحد في كتابته فان الاخوة يتوارثون
فان كان لاحد منهم ولد ولد واحد في كتابته او
كانت عليهم بقية هلك احدهم وترك مالا
ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا
وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته
الشرط في المكاتب قال مالك في رجل كاتب عبده
بنهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا
او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه
ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها
قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق
فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة
او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالج هو بنفسه
فذلك موضوع عنه وليس لسيده فيه شيء
وما كان من اضحية او كسوة او شيء يؤدي قائما

هو

منه ولا شك ب اذا اعتق سيده مالك

ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جايز له
الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده ثم اعتق
المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب
قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه
سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب
المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذى
كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق
المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى
كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى عتق قبله
وان مات المكاتب الاول قبل ان يودى او يعجز
عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب
ابيهم لانه لم يثبت لابيهم ولاء فلا يكون له
ولاء حتى يعتق قال مالك فى المكاتب يكون
بين الرجلين فيترك احدهما المكاتب الذى له
عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك
مالا قال يقضى الذى لم يترك له شيئا ما بقى
له عليه ثم يقتسم ما ترك المكاتب بعد
على الذى صنع ليس بمنزلة ما ترك
ما لك له عليه قال مالك وعلى بين ذلك

ان الرجل

هو بصدقة او فاعل خير او اوصى بشيء من ذلك عليه
فليه فعله مع ما يجب عليه من ذلك
يجب عليه قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا
وترك بنين رجالا ونساء فاعتق احد البنين
نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولا
شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم
من رجالهم ونسائهم قال مالك وعلى بين ذلك
ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب
لم يقوم على الذى اعتق نصيبه ما بقى من المكاتب
ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن
له مال عتق منه ما عتق قال مالك وعلى بين
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين الذى لا اختلاف
فيها ان من اعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه
فى ماله ولو اعتق عليه لكان الولاء دون شركايه
قال مالك وعلى بين ذلك ايضا ان من سنة
المسلمين ان الولاء لمن اعتق الكتابة وانه ليس لمن
ورث نصيب المكاتب من النسب من ولاء المكاتب
وان اعتقت نصيبها من شيء انما ولاء لو له سيد

المكاتب اذا كبر وعصبته من الرجال احاد
يا يحوز ذلك عتق المكاتب قال مالك اذا كان
القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا
منهم دون موت اصحابه الذين معه في الكتابة
ورضي منهم وان كانوا اصاغر فليس موت مرتهم
بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال مالك وذلك ان
الرجل يسبي على جميع القوم ويودي عنهم كتابتهم
فتقر به عنقائهم فيعد السيد الى الذي يودي عنهم
ويه بجانهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا
من بقي منهم وانما اراد ذلك الفضل والزيادة
لنفسه ولا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا
اشد الضرر قال مالك في العبد يكاتبون
لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الثاني والصغير الذي
لا يودي واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهم
عون ولا قوة في كتابته فذلك جائز له جائز
ما جاز في عتق المكاتب والمرأة وولده قال مالك في الرجل
يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك امرأته وولده وقد
بقيت عليه من كتابته بقية وترك وفاء لما عليه قال
مالك امرأته وولده امة مملوكة حتى يعتق المكاتب
حتى مات ولم يترك وفاء فيعتق بذلك ما بقي

فتعتق

فتعتق امرأته وولده بعتق سيدهم قال مالك في
المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله
ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه قال
علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك
ولم يجزه فاتحذ اعتق المكاتب وذلك في يده
لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج ذلك
الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه
الوصية في المكاتبة مالك ان احسن ما سمع
في المكاتب يعتقه سيده عند موت المكاتب فمات
على بقية تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ
فقال كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة
وضع ذلك بقي ثلث المال ولم ينتظر بالعبد الدراهم
التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله
الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا
دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك
الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه
من كتابته اقل من قيمته لم يحسب بثلث المال
الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك المال
له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصيته اوصى

يها عال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة
المكاتب الف درهم ولم يف من كتابته الا مائة
درهم فاوصي سيده له بمائة الدرهم التي بقيت
عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال
مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا
فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك
قال مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة العبد الف
دينار فكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته
فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له
وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد
قد اوصى لقوم بوصايا ولبقي في الثلث فضل
عن قيمة المكاتب يدي بالمكاتب لان الكتابة
عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم يحمل تلك
الوصايا كتابة المكاتب يتبعونه بها وبخرورثة
الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا ما
وصايا هم كاملة وتكون كتابة المكاتب سلما
لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل
الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب
وان كل وصية اوصي بها احد فقال الورثة الذي
اوصي به صاحبها اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس
له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصي

صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك
الى اهله على ما اوصي به الميت والا فاسلموا الى اهل
الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة
المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه
من الكتابة قال اري المكاتب ما عليه من الكتابة
اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز
المكاتب كان عجزه لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل
الميراث لانهم تركوه حين خيروا وان اهل الوصايا
حين اسلم اليهم مكتوبه فان مات لم يكن لهم على الورثة
شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك
مالا هو اكثر مما عليه فما له لاهل الوصايا قال اري
المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي
عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده
عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته
الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم
قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع
عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا
وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل
ذلك لم يحسب في ثلث الميت الا قيمة المكاتب الف
درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة
حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان

اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك
اذا وضع الرجل من كتابته عند موته الف درهم من
عشرة آلاف درهم وليس انها من اول الكتابة
او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشرة قال مالك
اذا وضع الرجل من كتابته عند الموت الف درهم
من اول الكتابة او من اخرها وكان اجل الكتابة
على ثلاثة آلاف درهم فوجد المكاتب قيمة النقد
ثم فسخت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من
اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قيمتها
من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى
بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها
ايضا حتى يوتى على اخرها بفضل كل الف على قدر
موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخرت
ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث المبت قدر
ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك
ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل
اوصى لرجل ببيع مكاتب له واعتق رقبته فهلك
الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي
قال مالك يبطل وصية السيد والذي اوصى له ببيع
المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل
فيكون للموصى له ببيع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء

الكتابة

الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق
قال مالك في مكاتب عتقه سيده عند الموت قال
ان لم يحمله ثلث المبت عتق منه قدر ما حمل منه ثلث
المبت ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان
على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الف درهم
نقدا ويكون ثلث المبت الف درهم عتق نصفه ووضع
عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته
غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على
الكتابة ثم الكتابة كتاب المكاتب بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتاقة
في وله حدثني مالك انه قال الامر عندنا في ام ولد
جارية له قولت اولادا بعد تدبيرها اياها ثم ماتت
الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم
من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضر هذا هلاك
السيد فان مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم
الثلث قال مالك كل ذات رحم قولدها بمنزلتها
ان كانت حين قولت بعد عتقها قولدها احرار
وان كانت صدقة او مكاتبة او معتقة الى سنين
او مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد
كل واحد منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل
ان ولدها بمنزلتها وان ذلك بمنزلة رجل اعتق
جارية له وهي حامل ولم يعلم حملها قال مالك هو
فالسنة فيها ان ولدها بمنزلتها ويعتق بعتقها
قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي
حامل فالولية وما في بطنها للذي ابتاعها ه
اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا
يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها الا ان ذلك غرر
يدخل منه ولا ادري ايدخل ذلك اليه امرا ولعله
ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل
لانه غرر قال مالك في مدبر ومكاتب ابتاع احدهما
جارية فوطيها فحملت منه فولدت قال ولد كل واحد
منهما من جاريته بمنزلته يعتق بعتقه ويرق
برقه قال مالك واذا اعتق هو فانما امر ولده مالت
ماله يسلم اليه اذا عتق جاء ما جاء في التدبير
قال مالك بحي قال مالك في مدبر قال لسيده محل
لي المكاتبة واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال
سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤديها الي
كل عام عشرة دنانير فتضي بذلك السيد ثم هلك السيد
بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك قد
ثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا عليه ه

وجاءت

وجاءت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحد وده
ولا يضع عنه موت سيده شيا من ذلك الدين
قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال
حاضر ومال غايب ولم يترك في ماله الحاضر ما يخرج فيه
المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى
يتبين من امر المال الغايب فان كان فيما ترك سيده
ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه
الوصية في التدبير قال يحيى قال مالك الامر عندنا
ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة
او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى بدا له ما لم
يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له اليها دبر قال
مالك في رجل ولدته امة اوصى بعتقها ولم يدبر
فان ولدها لا يعتقون بعتقها اذا عتقت وذلك ان
سيدها غير وصيته ان شاء ويدها متى شاء ولم
يثبت العتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته
ان بدا لي عتقك فلانة حتى اموت فهي حرة قال مالك
فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء باعها قبل ذلك
باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها
قال قال الوصية في العتاقة مخالفة للتدبير ترى بيت
ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة
التدبير كان محمولا على الاجتهاد على تغير وصيته وما ذكر فيها

من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله مالا ه
لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر
رقبتاله جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان
كان دبر بعضهم قبل بعض به ي بالاول فالاول
حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه
فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد
ان حدث في مرضي هذا الموضع حدث الموت
او دبرهم جميعا في كلمة واحدة يحاصون في الثلث
ولم يبدا احدهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما
لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق
منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدا احد منهم
اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر
غلاما له قيمته الف دينار وليس له مال غيره
والعبد المدبر مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف
ماله بيده قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد
ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويرق
ثلثاه كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل
اعتق نصف عبد له وهو مريض ثبت نصف عتقه
او ثبت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك
قال بيدا بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض
وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ينقضه

باب

يامر به فاذا اعتق المدبر فليكتب ما بقي من الثلث
في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ذلك
مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول من الرجل
وليس له اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر دبر جارية له فكان يطؤها وهما مدبرتان
مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دبر الرجل جارية فان له ان يطأها
وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها
بيع المدبر قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن
موضعه الذي وضعه فيه وان ان رهق سيده
دين فان فرضاه لا يقدرون على بيعه ما عاش
سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه
لانه استثنا عليه عمله ما عاش فليس له ان
يحدمه في حياته ثم يدفعه على ورثته اذا مات من
رأس المال ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له
غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا لورثته فان مات
سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه
لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان فضلة الدين
لا يحيط الا بنصف المدبر بيع نصفه للدين ثم عتق

ثلثه ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر
ولا يجوز لاحد ان يشتري المدبر نفسه
من سيده ويكون ذلك جائزا له ويعطي احد سيده
المدبر ما لا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له
ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك
لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لانه لا يدري كم يعيش
سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون
بين الرجلين فيدبر احدهما نصيبه انهما يتقاومانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره
انتقض تدبيره الا ان شاء الذي بقي له فيه الرق ان
يعطيه شريكه او الذي دبره بقيمته فان اعطاه
اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال مالك
في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال
مالك يحال بينه وبين العبد ويحاز عليه لسيده
النصراني ولا يباع عليه حتى يبتاع امره فان هلك
النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا
ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر حر
المدبر مالك ان من بتعة الميت وقضي في المدبر اذا
جرح ان لسيده ان يستخدم ما بقي منه للجرح فيستخدمه
المجروح ويقاصه بخراجه في دية جرحه فان ادى قبل
ان يهلك سيده رجع الى سيده قال يحيى قال مالك

الامر

الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده
وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل
الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي
عتق ويكون ثلثاه على الثلثين الذي بايدي الورثة
ان شاءوا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح
وان شاءوا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم
من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كان جناية
من العبد ولم يكن دينا على السيد فلما كان الذي احدث
العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره
فان كان على نبيه العبد دين للناس مع جناية العبد بيع
من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يدبر ما بقي
الذي كان في جناية العبد فيقضي من ثمن العبد ثم
يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من
العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك
ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل
اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة
دينار وكان العبد قد نتج رجلا حرا موضحة عقلها
خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون
دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي
في عقل الشجة فيقضي من ثمن العبد ثم ينظر في دين
سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى
ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين

سيده ودين سيده اوجب من المدبر الذي انما
هو وصية في ثلث مال الميت وانبغى ان يجوز
شيء من التدبير وعلى سيده المدبر دين لم ينقض
وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
من بعد وصية يوصى بها اودين قال مالك فان كان
في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان
عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان
ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده
دين قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا خاسلمه
سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم
يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب
الجرح وقال صاحب الدين انا نأتيه على ذلك قال
فاذا زاد الدين شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي
عليه الدين قدر ما زاد الدين على دية الجرح فانهم
يدفعونه يباع لم يأخذ العبد قال مالك في المدبر اذا
جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح
ياخذ مال المدبر دية جرحه فان كان فيه وفاء
استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده
وان لم يكن فيه وفاء اقتصت دية جرحه
واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه
قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح

ان

ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله
الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد
فليس على سيدها ان يجرح اكثر من قيمتها وذلك
ان رب العبد والوليدة اذا اسلم عبده او وليدته
ان خدامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد
ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة
فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه
اكثر من ذلك وليس عليه ان يحمل من جنايتها
اكثر من قيمتها ترك كتاب امهات بسم الله وعونه
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق
من العتق شرك له في مملوك مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له
مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه
او ربعه او نصفه او سهما من السهم يدعوه
انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده ويسمى من ذلك
الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما

وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان حيا
في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده
الموصي لم يكن للموصي اذا ما اخذت ماله ولم يعتق
ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق
ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتدءوا
العتاقة ولا هم اتبعوها ولا لهم الولاء ولا يثبت
لهم وانما صنع ذلك الميت فهو الذي اعتق وثبت
له الولاء فلا يحمل ذلك في ماله غيره الا ان يوصي بان
يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه في
ولائه وليس لشركائه ولا لورثته ان يابوا ذلك
عليه وهو ثلث ماله الميت لانه ليس على ورثته
في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده
وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك
لانه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده ثم يعدو منه
فيعاش برء منه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي
بيت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه
كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان
امر الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في امره
كله الشيخ الى انس قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا
له في عتقه حتى يحول شهادته وتنتزع ثمرته هو
وبيت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل

ما يشترطه

ما يشترطه على عبده ولا يجعل عليه شيا من
الرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال
مالك فهو اذا كان له العبد خالصا عتق باستكمال
عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق من اعتق
رقيقا لم يجز له مال غيرهم مالك عن يحيى
ابن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن
البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا اعتق زمانا في سفر
الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة
عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فاعتق ثلث العبيد قال مالك وبلغني
انه لم يكن له مال غيرهم مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا اعتق اباك بن عثمان
ابن عفان اعتق رقيقا له كلهم جميعا فقسم اباك
ابن عثمان بينهم رقيقه فقسمهم اثلاثا ثم اسهم
على ايهم يخرج سهمه اولا فيعتق فوقع السهم
على احد الاثلاث فاعتق الثلث الذي وقع عليهم
السهم القضاء في مال العبد اذا اعتق مالك
عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان
العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك وعلى ما بينا

ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله وان المكاتب
يتبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولا
اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة
ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة ابويهما
ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف
فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه
ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم
يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد
والمكاتب اذا فلسا اخذت اموالهما وامهات
اولادهما ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال
لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده
في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن
الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه
لا يبيعها ولا يورثها ولا يهبها وهو يستمتع منها
فاذا مات فهي حرة قال مالك بلغه ان عمر بن الخطاب
انه وليدة قد ضرب بها سيدها بنارا واصابها بها
فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقه

رجل

رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقه
الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ الحلم ولا يجوز
عتاقه الا ولي عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي
ماله ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار
عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية
لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة
من الغنم من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها
الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت
وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء
فقال لها من انا فقالت انت رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن
عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال
يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها
مومنة اعتقها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله قالت نعم
قال اتشهد ان محمدا رسول الله قالت نعم

قال اقتومني بالميت بعد الموت قالت نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها
انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة
عن الرجل يكون عليه عتق رقبة هل يعتق فيها
ولده زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه
مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز
له ان يعتق ولده الزنا قال نعم ذلك يجزي عنه
ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن
الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا
قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط
على ان يعتقها فانه اذا فعل ذلك فليست
برقبة تامة لانه بضع من تمنها الذي شرط
من عتقها قال مالك ولا باس ان يشتري
الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها مالك
ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتقها
مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين

ولا اعمى

ولا الاعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي
والمجوسي تطوعا قال الله تبارك وتعالى قال في كتابه
إما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
قالت العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة
التي ذكر الله تعالى في كتابه فانه لا يعتق فيها الا
رقبة مومنة قال مالك في اطعام المساكين في الكفا
لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها
احد على غير دين الاسلام عتق الحي عن الميت
مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان
امه اراد ت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان
تصبح فهلكت وقد كانت هم بان تعتق فقال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها
ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد
ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاعتق عنها
يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر
بحبوبة فاعتقت عنه عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك فضل الرقاب وعتق
الرقبة واجب الى مالك عتق هشام ابن

قال اقتوميني بايعت بعد الموت قالت نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها
انه بلغه عن المغيرة انه قال سئل ابو هريرة
عن الرجل يكون عليه عتق رقبة هل يعتق فيها
ولده زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه
مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز
له ان يعتق ولد الزنا قال نعم ذلك يجزي عنه
مالك عن
انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن
الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا
قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يشتري الذي يعتقها بشرط
على ان يعتقها فانه ازاء فعل ذلك فليست
برقبة تامة لانه يضع من ثمنها الذي شرط
من عتقها مالك ولا باس ان يشتري
الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها
انه احسن ما سمع في الرقاب الواجبة. ولا يجوز
ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتقها
مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين

ولا اعمى

ولا الاعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي
والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
قالت العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة
التي ذكر الله تعالى في كتابه فانه لا يعتق فيها الا
رقبة مؤمنة قال مالك في اطعام المساكين في الكفا
لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها
احد على غير دين الاسلام عتق الحي عن الميت
مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان
امه اراد ت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان
نصبح فهلكت وقد كانت هم بان تعتق فقال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ايجزيها
ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد
ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الشيخ
يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر
فجرت تامة فاعتقت عنه عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك

عن هشام ابن

قال اقتوميني بالميت بعد الموت قالت نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
انه بلغه عن المغيرة انه قال سئل ابو هريرة
عن الرجل يكون عليه عتق رقبة هل يعتق فيها
ولده من الزنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه
مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز
له ان يعتق ولده الزنا قال نعم ذلك يجزي عنه
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن
الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا
قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يشتري الذي يعتقها بشرط
على ان يعتقها فانه ازا فعل ذلك فليست
برقبة تامة لانه بيع من ثمنها الذي شرط
من عتقها مالك ولا باس ان يشتري
الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها
ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتقها
مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين

ولا اعمى

ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي
والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
إما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
قالت الفقاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة
التي ذكر الله تعالى في كتابه فانه لا يعتق فيها الا
رقبة مومنة قال مالك في اطعام المساكين في الكفا
لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها
احد على غير دين الاسلام عتق احي عن الميت
مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان
امه اراد ت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان
تصبح فهلكت وقد كانت هممت بان تعتق فقال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ايجزيها
ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد
ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل يجزيها ان اعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاعتق عنها
يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر
فحرر ناسه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك فضل الرقاب وجه

عن هشام ابن

عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق
ولد زنا واحد
حفصة بنت عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة
فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام
اوقية فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك فعلت
فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا
عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست

في كتاب الله

في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كانت مائة شرط قضاء الله احق وشرطه
اوثق وانما الولاء لمن اعتق
ابنة عمر ان عايشة ام المومنين اراد ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
وانما الولاء لمن اعتق
بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة
ام المومنين فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب
لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قال مالك
قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها
فان الولاء لمن اعتق
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الولاء وهبته
نفسه من سيده على ان يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز
وانما الولاء لمن اعتق وان رطلا ان لمولاه اذا اعتقه
فان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز

نسبه ان يشترط ذلك له او يأذن له ان يوالي من
شاء فذلك الهبة حل عبد او لا ان اعتق مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة
حرة فلما اعتقهم الزبير قال هم موالي وقال موالي
امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان
فقضى عثمان للزبير بولائهم مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة
حرة ملء ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو
عبد لم يعتق فولاؤهم موالي امهم قال مالك ومثل
ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه
فيكونون هم موالية وان مات ورثوه وان جر
جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به
وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله
عليهم وجلد ابوه الحد مالك وكذلك ان امراة
الملاعنة من الحر اذا اعترف زوجها الذي لاعنها
بولدها صار بهذه المنزلة الا ان بقية ميراثه
بعد ميراث امه واخوته لعامة المسلمين من لم
يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة
موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له
نسب ولا عصب فلما ثبت نسبه صار الى عصبة

ابيه ما ترك الا ما اجتمع عليه عندنا في
ولد المعيه من امراة حرة وابو المعيه حران الجد
ابو المعيه حر ولاء ولد ابنه الاحرابيت امراة حرة
بنتهم ماذا ترى ابو هم عبد فان عتق ابو هم رجع
ولاؤهم الى مواليه وان مات وهو عبد فان ميراث
ولاء الجد ولو ان المعيه كان له ابنان حران فمات
احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء وميراثه
مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم
يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان
ولدها كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد
قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو
بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل
به امه بعد العتاقة اذا عتق جر ولاءه قال مالك
في المعيه يستأذن سيده ان يقتف عبدا له فيأذن له
سيده ان ولاء المعتق لسيد المعيه لا يجر ولاءه هو
لسيده الذي اعتقه وان عتق

عتبة الله بن ابي بكر عتبة الملك بن ابي بكر ابن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره
ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة هم
اثنان لابوين ورجل اخر لعلة فهلك احد الابوين
وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء

مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي
وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان
ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس
كذلك وانما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت
لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى
عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه
كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر
من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت
امراة من جهينة عند رجل من بني الخزرج يقال له
ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي
فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته
لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان
للجهنيين بولاء الموالي مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة
وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين
من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب
يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو
فولده وولد اخوته في الموالي شرع سواء

[ميراث] السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصر[اني]

مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال
يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين
وعقله عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة
انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم
قال مالك ان احسن ما سمع [illegible] في اليهودي
والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه
ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي
والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك
ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما
ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني
الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء
لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان
للنصراني او اليهودي ولد مسلم ورث موالي ابيه
اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل
ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق
مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين
من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي والنصراني
ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين تم كتاب الفرائض
بحمد الله وعونه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
البيوع ما جاء في بيع العربان مالك عن الثقة

عنه ٥ عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال
مالك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد
او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري
منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من
ذلك او اقل على ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت
منك فالذي اعطيتك هو لك من السلعة او من
كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة
فما اعطيتك لك باطلا بغير شيء قال مالك والامر
عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح هو
او الاعجمي من الحبشة او من جنس من الاجناس
ليسوا مثله في الفصاحة والمعرفة بالتجارة والنفاذ
والمعرفة ولا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبد
او بالاعجمي الى اجل معلوم اذا اختلفا فباع اختلافهم
فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتفاريا فلا باخذ
منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم
قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل
ان تستوفيه اذا انقدت ثمنه من غير صاحبك الذي
اشتريته منه قال مالك ولا ينبغي اذا استثنى جنينا
في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو
ام انثى ام حسن ام قبيح ام ناقص ام تام ام حي

ام ميت

ام ميت وذلك يضع من ثمنها في الرجل يبتاع
العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يبتاعها
فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يرفعها اليه
نقدا او الى اجل ويحط عنه مائة الدينار التي له
قال مالك لا باس بذلك وانما هو المبتاع فسأل البائع
ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير
نقدا الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى العبد او الوليدة
فان ذلك لا ينبغي وانما كان ذلك لان البائع كانه باع منه
مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة
دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك
بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع
من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها بأكثر
من ذلك الثمن الذي باعها الى ابعد من ذلك الاجل الذي
باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع
الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بسيرها
بثلاثين دينارا الى شهرين ثم يبتاعها بستين دينارا
الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته
بعينها واعطى صاحبه ثلاثين دينارا الى شهرين
دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي
قال مالك مملوك مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع

عنه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال
مالك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد
او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشتري
منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من
ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت
منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من
كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة
فما اعطيتك لك باطلا بغير شيء قال مالك والامر
عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد او الوليدة ثم يقول
للذي ابتاعه من لحيته او من جلسه من الاخباس
ليس ما اشتريت فيه بالصحاح ولا بالنجاز والنفاذ
والموفقة ولا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين
او بالعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فيهما اختلافهما
قال مالك لا باس ان ينقد بعض ذلك دون بعض حتى ينقد ما وجب
منه اثنين جميعا الى اجل واذا اختلف اجناسهم
قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل
ان تستوفيه اذا انقدت ثمنه من غير صاحبك الذي
اشتريته منه قال مالك ولا ينبغي ان يستثني جنينا
في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو
ام انثى ام حسن ام قبيح ام ناقص ام تام ام حي

ام ميت

ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال في الرجل يبتاع
العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يبتاعها البائع
فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه
نقدا او الى اجل ويحط عنه مائة الدينار التي له
قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسأل البائع
ان يقيله في الجارية او الحميم ويزيده عشرة دنانير
نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى الحميم او الوليدة
فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كأنه باع منه
مائة دينار لة الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة
دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك
بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع
من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها اكثر
من ذلك الثمن الذي باعها الى ابعد من ذلك الاجل الذي
باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتغير ما كره من ذلك ان يبيع
الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بدينها
ثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا
الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته
بينهما واعطى صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر ستين
دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي
قال مالك حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال لمن باع عبدا وله مال فماله للبائع

نسخة الألوكة www.alukah.net

الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا
كان او دينا او عرضا علم او لا يعلم وان كان للعبد من
مال اكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا
وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كان
للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق
العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله
وليس لسيده شيء من ذلك [illegible] مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه
ابن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يقولان في خطبتهما
عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من يشتري
العبد او الوليدة وعهدة السنة قال يحيى قال مالك
ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من يوم
يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع
وانما عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا
مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها وصار
ما عاب العبد او الوليدة من اهل الميراث او من غرم بالبراءة
فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم
عيبا فكتمه فان كان علم عيب فكتمه لم تنفعه البراءة
وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق
العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن سعيد عن

سالم

سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له
بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه
لعبد الله بن عمر بالغلام دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان
ابن عفان فقال الرجل باعني عبدا قد لم يسم لي ما
وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان
على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع الغلام فصح عنده
وباعه بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا
فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده
فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم
ذلك باعترافه او غيره فان العبد او الوليدة يقومان وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه فيردّ من الثمن قدر ما بين
قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يطلع على
عيب به من عمه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه
اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او
العور وما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان
الذي اشتري العبد بالخيار ان احب ان يرد العبد رده
من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم
اشتراه وضع عنه وان احب ان يمسكه امسكه فان

عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عنده الذي
اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد بغير
عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب
ثمانون دينارا وضع عنه المشتري حصة ما بين القيمتين
وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده
بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فافتضها فنقص
من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها
شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة
من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما
باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه قال فان كان
علم عيبا فكتمه لم ينفعه شرطه وكان ما باع مردودا
عليه قال مالك في الجارية تباع بالجارية ثم يوجد
باحدى الجاريتين عيب فترد منه قال تقام الجارية
التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام
الجاريتين بغير العيب الذي وجد باحداهما فتقام ان
صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية
التي بيعت بالجاريتين عليهما فيرد ثمنها حتى
يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على

المرتفعة

المرتفعة فيقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها
ثم ينظر الى الذي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع
عليها من تلك الحصة ان كان كثيرا وان كانت
قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم
قبضهما قال مالك ما كان الرجل يشتري العبد فيؤجره
بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا
يرده منه انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته
وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة
ببلدنا وذلك لان رجلا ابتاع عبدا فحبسه عنده اياما
ثم انهما وجدا قيمة ما انتفع العبد اضعافا كثيرا مما
يرى انه انتفع به من العبد فليس عليه في العبد
يرده منه ولا يجب العبد عليه اجارة
فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا اجره ممن
غره لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا
قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا صفقة
واحدة فيوجد في ذلك الرقيق عيبا مسروقا
او وجها بعيدا مفترعيبا لا يتطرق فيما وجد مسروقا
او وجد به عيب فان كان هو وجه ذلك الرقيق
او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه
الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع
مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد
به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه

نسخة الألوكة www.alukah.net

ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى
ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد
به العيب او وجد مسروقا فليعيه بقدر قيمته من
الثمن الذي اشتري به او ليمسك الرقيق ما بدا له
في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها ما ذكرت
ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع
جارية من امينة امرأته زينب الثقفية هو
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي بالثمن
الذي نبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود
عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب
لا تقربها وفيها شرط لاحد مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل
وليدة الا وليدة اخ شاء وطأها واخ شاء وهبها
وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما بدا له قال
يحيى قال مالك فمن اشترى جارية على شرط
ان لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشرط
فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه
لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها اذا كان
لا يملك ذلك منها واذا كان لا يملك ذلك منها
فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى فيها ما

ما ملكه

ما ملكه بيده خير وان ادخل هذا الشرط لم يصلح له
وكان بيعا مكروها
مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن
ابن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية وليدا
زوج ابنا عهلا اليمرة فقال عثمان لا اقربها حتى
يقارفها زوجها فاتى ابن عامر زوجها فقارفها
مالك انه بلغه ان ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الله بن عوف ابتاع وليدة فوجد بها
ذات زوج فردها
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع
الا ان يشترط المبتاع
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها
مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي قال حتى
تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة

عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع
الغرر مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد
عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمارة حتى تطلع الثريا
قال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز
والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه جائز حلال ثم يكون
للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس
في ذلك وقت فوقت وذلك ان وقته معروف
عند الناس وربما دخلت العاهة فقطعت ثمرته
قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلت العاهة جائحة
بلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا على الذي
ابتاعه بيع الغرر مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها
بخرصها مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود
قال خمسة او دون خمسة قال مالك والعرايا تباع و
العرايا بخرصها من التمر يجري ذلك ويجوز

في رؤوس

في رؤوس النخل ليست له مكيلة معلومة وانما
ارخص فيه لانه اشبه بمنزلة التولية والاقالة
والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترى
احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه
ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع الجائحة في بيع
الثمار وما ترى مالك عن ابي الرجال محمد ابن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه
سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى
تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع
له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهب ام المشتري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا
يفعل خيرا فسمع ذلك رب الحائط فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
مالك انه بلغه ان ثمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك
الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا
يكون ما دون ذلك جائحة ما جوز في المثل الذي
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد
كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك عن عبد الله

عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يحمد العاهة
قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع
الغرر وما لك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد
عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمارة حتى يطلع الثريا
قال مالك الامر عندنا في بيع الجميع والقثاء والخربز
والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه جائز حلال ثم يكون
للمشتري ما بقي حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس
في ذلك وقت فيوقت وذلك ان وقته معروف
عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته
قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة جائحة
تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا على الذي
ابتاعه بيع الورق مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها
بخرصها مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود
قال خمسة او دون خمسة قال مالك وانما تباع هذه
العرايا بخرصها من التمر يجري ذلك ويخرص

في رؤوس

في رؤوس النخل وليست له مكيلة معلومة وانما
ارخص فيه لانه اترل بمنزلة التولية والاقالة
والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترى
احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه
ولا ولاه احدا حتى يقبضه لمبتاع الحاجة في بيع
الثمار ما نزع مالك عن ابي الرجال محمد ابن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه
سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى
تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع
له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا
يفعل خيرا فسمع ذلك رب الحائط فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك
الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا او لا
يكون ما دون ذلك جائحة ما يعرف في استثناء الثمر
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد
كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حا
حايطه يقال له الافرق باربعة الاف درهم واستثنى
منه بثمانمائة درهم ثمر فاسئلك عن ابي الرجال محمد
ابن عبد الرحمن بن حادثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن
كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر
المجتمع عليه ان الرجل اذا باع ثمر حايطه انه ان
يستثني منه ما بينه وبين الثلث قلت الثمر
لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس به قال
مالك فلما الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني منه ثمر
حايطه تسعة اوخلات يختارها ويسمي عددها
فلا ارى به بأسا لان ربّ الحايط انما استثنى
شيأ من حايط نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من
حايطه واستثناه لم يبعه وباع من حايطه ما سوى
ذلك مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل ان عاملك علي
خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادعه لي فدعي له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع
صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بع الجمع

بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك
عن عم الحبة بن سهل بن عبد الرحمن بن حوقص
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عم الله هو
ابن يزيد ان زيد ابا عياش اخبره انه سأل
سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال
له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن
ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لرسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب
اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال مالك
كل رطب يابس من نوعه حرام مثل ذلك
وانما قوله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر كيلا وبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكرم بالزبيب كيلا عن داود بن الحصين عن
ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل
والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت
سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق
فقال لا بأس به ذلك مالك ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة
ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعرف كيله ولا وزنه
ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن
او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له
الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او
التمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او ان يكون
للرجل السلعة من الخبط او النوى او القضب
او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما
اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك
ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب ذلك

السلعة

السلعة كل سلعة يعرف ما لها ووزنها
من ذلك ما يوزن او يعد منها ما كان يعد فيما نقص
من كذا وكذا صاعا تسميه بعينها او وزنا كذا وكذا
رطلا او عددا كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه
حتى اوفيك تلك التسمية وما زاد علي ذلك فلك الصفقة
فهو لي اضمن لك ما نقص من ذلك على ان يكون
لي ما زاد فليس ذلك بيعا وكله المخاطرة والغرر
والتمادي به خطر ان لم يشترط منه شيئا بشيء اخر منه
ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد
على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك
السلعة من تلك التسمية اخذت مالها حيث
ما نقص فيرتفع واحية طيبة بها نفسه فهذا
يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك
يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول
الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا
كذا وكذا اظهارة فلنسوة قد سماها كذا وكذا
لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى
اوفيكه فما زاد علي او ان يقول الرجل للرجل
اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل
قميص كذا وكذا فما نقصت ذلك فعلي غرمه
وما زاد علي ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له

الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك هذه
نعالا على ما ترى اياه فما نقص من ماية زنج
فعلي عشرة وما زاد فهو لي بما ضمنت لك وما يشبه
ذلك ان يقول الرجل للرجل اعدو جب البان اعصر لك
هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيك
وما زاد فهو لي فهذا اكله وما اشبهه من الاشيا
او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز ولذلك
ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط اعالنوي او
الكرسف او الكتان او القطن او العصفر اصباغ منك
هذا الخيط بكذا وكذا صاعا من خيط لخيطه مثل
او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي
العصفر والكرسف والكتان والقطن مثل ذلك
فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة
والثمار قال يحيى قال مالك ومن اشترى ثمرا
من مثل مسماة او حائط مسمى او بناء من مسماة
انه لا باس به لك اذا كان يوخذ عاجلا بشرع
المشتري في اخذه وانما مثل ذلك بمنزلة رجل
زيت بياع منها جل بدينار او دينارين ويعطيه
زقه ويشترط عليه ان يكيل له منها قفة الاباعي
به وان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس
للبياع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك

واما كل

واما كل شي كان حاضرا يشتري على وجهه مثل
اللبن اذا حلب او الرطب يشتري فياخذ الشاء
وما يريد من ذلك ما لم يات فتي قبل ان يستوفي
المشتري ما اشتري وذلك البايع ذهب بحماره
ما بقي له او ياخذ منه المشتري ما بقي له تراضيا
عليها او لا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك
مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي
بالكالي فان وقع شي من هذا الاجل فانه مكروه والاجل فيه
تاخير والتاخير لا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل
مسمى فيمضي ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك من
فيحاط بقيته ولا يخشى ما عيانها قال يحيى وسئل
مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه انواع
من النخل من العجوة والكبيس والعزق وغير ذلك من
انواع التمر فيستثني منها نخلة او نخلات يختارها
من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك
ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا
واخذ مكانها من نخله من الكبيس ومكيلة ثمرها
عشرة اصع فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر
صاعا وترك التي فيها عشرة اصع من الكبيس فكانه
اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك
مثل ان يقول الرجل للرجل بت بيه صرمة النمر

فدصير المئة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة
الكبيس عشرا صاعا وجعل صبرة العفق اثني عشر صاعا
فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ ما
اي ذلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسئل
مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط
فيسلفه الدينار ونحوه له اذا ذهب رطب ذلك
الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط بقدر ما
منه ما بقي له من دينار ان كان اخذ بثلثي دينار
رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ بثلاثة
ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذي بقي له او بنصف اضيافا
بينهما فياخذ بما بقي له من دينار من صاحب الحايط
ما به له ان احب ان ياخذ ثمرا او سلفة فلا يفارقه
حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة
ان يكري الرجل الرجل راحلة بعينها وبواجر غلامه
الجاط او البناء او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري
مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كري ذلك المسكن
او كري تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير
ذلك فيرد راحلته او العبد او المسكن الى الذي تسلفه
ما بقي منه من الراحلة او اجارة العبد او المسكن بحاسب
صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى بعض حقه
رد عليه البقية الباقي الذي عنده وان كان قد استو

ذلك

ذلك وان توفي صاحبه بذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك
ولا يصلح السلف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان
يقبض ما سلف فيه عند رفقه الذهب الى صاحبه
يقبض العبد والراحلة والمسكن ويبدا بما اشترى
من الرطب فياخذ منه عند رفقه الذهب الى صاحبه
ولا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك
في راحلتك فلانة ركبها الى موضع كذا وكذا من الارض
من الزمان ويقول مثل ذلك في العبد والمسكن فانه
اذا صنع مثل ذلك كان انما يسلفه ذهبا على ان له
وجه تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى فهي له
بذلك الكري وان حدث فيها حدث موت او غيره رد
عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده
قال مالك وانما فرق بين ذلك انقضاء من قضاء هو
ما استاجر واستكرى فقد خرج من الامر وانسلف واخذ
امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الثوب
فيقبضها وينقد اثمانها فان حدث بها حدث من عهدة
السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي باع منه فهذا
لا باس به وبمن امضت السنة في بيع الرقيق قال مالك
ومن استاجر عبدا او تكاري راحلة بعينها الى اجل
يقبض العبد والراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح

نسخة الألوكة www.alukah.net

لا هو فيضت كما استكري او استاجر والا هو سلف في ذيب
يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه بيع الفاكهة
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من
ابتاع ثمرات الفاكهة من حائطها او باسها فانه
لا يبيعه حتى يستوفيه وابتياع شيء منها بعضه
ببعض الا يدا بيد وما كان مما ليس قبيصر فاكهة
يابسة تدخر وتوكل فلا بأس ببيع بعضه ببعض الا يدا
بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان
من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع اثنان بواحد
يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها مما ليس
واليبس فانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز
والجزر والاترج والموز والرمان وما كان مثله وان
يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر
ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من
صنف واحد اثنا بواحد يدا بيد قال واذا لم يدخل
فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به بيع الذهب
بالورق نساء وخير مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بن
السعد بن بوم خيبر ان يبيعا اية من المغانم
من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة بارعة
عينا وكل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول

الله صلى الله عليه وسلم ربيتما فدا عن
موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز عن
حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ
الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك بالكثر مما وزنته
استفضل من ذلك فدر عمل يدي فنهاه عبد الله
عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسالة وعبد الله
ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته ليركبها
ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار
والدرهم الافضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا
اليكم مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر
الاصبحي ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن

عطاء بت يسار ان معاوية بت ابي سفيان باع
سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال
له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذه الامثلا بمثل فقال له معاوية
ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني
من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت
فيها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بت الخطاب فذكر ذلك
له فكتب عمر بت الخطاب الى معاوية بت ابي سفيان
ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن عت
نافع عت عبد الله بت عمر ان عمر بت الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدها غايب
والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا
تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا
عت عبد الله بت دينار عت عبد الله بت عمر ان عمر بت
الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غايبا بناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته ولا تنظره اني اخاف عليكم الرماء الربا

هو الربا

هو الربا انه بلغه عت القاسم بت محمد انه قال
قال عمر بت الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع والابياع كلها تجارة عت ابي الزناد
انه سمع سعيد بت المسيب يقول الربا الا في ذهب او
فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل ويشرب
عت يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بت المسيب يقول
قطع الذهب والورق قيمة الفساد في الارض مالك
ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة
بالذهب جزافا اذا كانت نيرا وحليا فرضيه فاما
الدراهم المعدودة او الدنانير المعدودة فلا يبيغي احد
ان يشتري من ذلك شيا جزافا حتى يعلم ويعرفان
اشتري ذلك جزافا فانما اراد به الغرر حيث يترك
عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين
فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك
جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا تهيئة الخيطة والقمر
ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فلا باس
بابتياع ذلك جزافا ولا باس قال مالك ومن اشتري منها
اوسقا او خانما او شيا من ذلك ذهبا او فضة بدنانير
او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير
فانه ينظر الى قيمة ذلك ان كانت قيمة ذلك الثلثين
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جايز لا باس به

اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري
من ذلك بالورق مما فيه الورق نظرا الى قيمته فما
كانت قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق
الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم
يزل ذلك امر الناس عندنا جايزا
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
النصري انه التمس صرفا بماية دينار قال فدعاني
طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني
واخذ الذهب يقلبها في يديه ثم قال حتى ياتيني
خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ثم قال
عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها
والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا
الا هاء وها قال مالك واذا اصطرف رجل دراهم
بدينار ثم وجد فيها دراهم زايفا فاراد رده
انتقص صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ
اليه دينار وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء
وها وقال عمر بن الخطاب اذا استطرف احدكم ان يبيع
بيته فلا ينظره وهو ازداد عليه درهما من صرف

بعد

بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين والشيء المستاخر
فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما ازداد عمر بن الخطاب
الاشياء الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه
لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان
كان من صنف واحد او يختلفه اضافه الى اخلاطه
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد
ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في
كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله في كفة الميزان
الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى
مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
مراطلة انه لا باس بذلك ان يباع احد عشر دينارا
بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواءا
بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة
الدنانير قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق
فكان بيد الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته
من الورق من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة للربا
لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه
اشتراه على حدة جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا
لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك
ولو انه باع ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه
بعشرة الف الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة

الى احلال الحرام والامر المنهي عنه بحي قال مالك
في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب المنتف الجياد ويحمل
معها بترا ذهبا جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية
مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعا
ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير
ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
عين ذهبه في البتر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتره ذلك
الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك مثل رجل اراد ان
يبتاع ثلاثة اصع من تمر مجوة بصاعين ومدمن
تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعا من كبيس
وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فهذا لا
يصلح لانه لم يرد صاحب المجوة ليعطيه صاعا من
المجوة بصاع من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه
فهذا لا يصلح ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس
او ان يقول الرجل للرجل ابتاع ثلاثة اصع من ابيضا
بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا
لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة
شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع
فما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يرد ان يعطيه بصاع
من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع

مترا

مترد واما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضا
فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفت من التبر مع الذهب
تشبهت الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان
يبتاع الا مثلا بمثل فهذا لا ينبغي ان يجعل مع الصنف
الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط من
يجيز بذلك البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر
الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه
وانما ابتاع صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة
ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله
صاحبه ولا يفهم بذلك وانما يقبله من اجل الذي
يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي
لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء
من هذه الصفة قال اذا صاحب الطعام الربوي ان
يبيعه بغير فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا
فلا بأس به اذا كان كذلك

عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه عن نافع عن عبد الله بن عمر

انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من
المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه
مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به
عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما
ابتعته حتى تستوفيه مالك انه بلغه ان صكوكا
خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار
فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها
فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم على مروان بن الحكم فقالا احل بيع الربا يا مروان
فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك قد
تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها
فبعث مروان الحرس ينتزعونها من ايدي الناس
ويردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا اراد
ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به
الرجل الذي يريد ان يبتاع الطعام الى السوق
فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع
لك فقال المبتاع انتبعني ما ليس عندك فاتينا
عبد الله بن عمر فذكر له ذلك فقال عبد الله اتيا
عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبايع

لا تبع

لا تبع ما ليس عندك مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن
المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى للناس
بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابتع الطعام المضمون
علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان تربح مرتين
تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن
ذلك قال مالك الامر الذي تمضي عليه عندنا في
فيه عندنا انه من اشترى طعاما بارا او شعيرا او
سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب المقتنية
او شيئا مما يشبه القطنية مما فيه الزكاة او شيئا
من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل
والجبن واللبن والنشيرق وما اشبه ذلك من
الادم فات المبتاع البيع بتيا من ذلك حتى يقبضه
ويستوفيه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج انه سمع سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة
يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب قبل ان
يقبض الذهب مالك عن ثور بن زيد انه سال ابا
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام
من الرجل يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب قبل
قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل
خطة بذهب ثم يبتاع الرجل بالذهب ثمرا
قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه
الخطة فاما ان يبتاع بالذهب الذي باع الخطة
بها الى اجل ثمرا من غير بيعه الذي باع منه الخطة
قبل ان يقبض الذهب وحل الذي اشترى منه
الثمر على ثمن بيعه الذي باع منه الخطة بالذهب الذي
له عليه في ثمن الثمر فلا باس بذلك قال مالك وقد
سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا
به باسا السلفة في الطعام يأكل عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان يسلف الرجل
الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى
ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه
قال مالك لا ارى ان تبتاع سلفا في طعام بسعر
معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم تجد المبتاع عند
البايع وانما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له
ان يأخذ منه الا ورقا او ذهبا او الثمن الذي دفع
اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا
حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي

رفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع
منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان نقد المشتري
وقال للبايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت
اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه
وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر
عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام
الى اجل قبل ان يستوفى هذا مالك وتفسير ذلك
ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به
دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة
ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري فان وقعت فيه
الزيادة فهي بمنزلة اي اجل او بشيء يزداده احدهما
على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك
ليس بالاقالة وانما هو بيع من البيوع فلا ذلك
يصلح وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية
ما لم يدخل شيء من ذلك الزيادة او النقصان
او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة
صار بيعا يجله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع
قال مالك من سلف في خطة شامية فلا باس ان
يأخذ محمولة له بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف

عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل
خطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا
قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه
الخطة فاما ان يشتري بالذهب الذي باع الخطة
بها الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الخطة
قبل ان يقبض الذهب وحل الذي اشترى منه
التمر على ثمن بيعه الذي باع منه الخطة بالذهب الذي
له عليه في ثمن التمر فلا ياس بذلك قال مالك وقد
سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا
به باسا السنة في الطعام مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال لا ياس ان يسلف الرجل
الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى
ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه
قال مالك لا امر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر
معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند
البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فاتته لا ينبغي له
ان ياخذ منه الا ورقا او ذهبا او الثمن الذي دفع
اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا
حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي

رفع

رفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع
منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك ٢
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري
وقال للبايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت
اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه
وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر
عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام
الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك
ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به
دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة
ما لم ينزفه البايع ولا المشتري فان رفقت فيه
الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده احدهما
على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك
ليس بالاقالة وانما نصر الاقالة ما لم تزد او تنقص
بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية
ما لم يدخل شيا من ذلك الزيادة او النقصان
او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة
صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع
قال مالك من سلف في خطة شاميه فلا ياس ان
ياخذ محمولة له بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف

في صنف من الاصناف فلا باس ان يأخذ خيرا مما سلف
فيه اوادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف
الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان يأخذ شعيرا او
وبشامية وان سلف في تمر مجموة فلا باس ان يأخذ
صيحانيا او عجوة وان سلف في زبيب احمر فلا باس
ان يأخذ اسود اذا كان ذلك مثله بعد محل الاجل اذا
كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه
جميع الطعام والطعام الواحد بعضه من بعض
يبلغه ان سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد
ابن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك
فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله
عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن ابن
الاسود بن عبد يغوث في علف دابته فقال لغلامه
خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تأخذ
الا مثله
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن
ابن عبيد الدوسي مثل ذلك
مالك الامر عندنا
المجتمع عليه عندنا انه لا يباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب
ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد وان دخل شيئا
من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من
الادم كلها الا يدا بيد فقال مالك ولا يباع شيء من

الطعام

الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنين
بواحد لا يباع مد من حنطة بمدي من حنطة ولا
تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه
ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد
فان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب
بالذهب الاجل في شيء من ذلك الفضل والاجل الا مثلا
بمثل ويدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن
مما يوكل او يشرب فبيعوا اختلافه فلا باس بان يوخذ
منه اثنان بواحد يدا بيد لا باس ان يوخذ صاع من
تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من
زبيب وصاع من حنطة بصاعين من شعير فاذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد
والاثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل
قال والاجل صيرورة الحنطة بصيرورة الحنطة ولا باس بصيرورة
الحنطة بصيرورة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس بان
يشتري الحنطة والتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف
من الطعام والادم فبيعوا اختلافه فلا باس ان يشتري
بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير
فيه وانما اشترى ذلك جزافا كما اشترى بعضه ذلك بالذهب
والورق جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة
بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا احلال لا باس

به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها
ثم باعها جزافا وكتم على المشتري كيلها فان ذلك
لا يصلح فان اجد المشتري ان يرد ذلك الطعام على
البايع رده بما كتم من كيله وغرم له وكذلك كل ما علم
البايع كيله وعدده من الطعام او غيره ثم باعه
جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان اجد
ان يرد ذلك على البايع رده وليس يرد اهل العلم بشيء
عن ذلك قال مالك والخير في الخبز قفيز بقفيز ولا
عظيم بصغير اذا كان يتفق ذلك اكثر من نصف
فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس
به ان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زيت ومد لبن
بمدي زيت وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي
يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف
بثلاثة اصوع من تمر مجوة حين قال لصاحبه ان
صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من مجوة لا يصلح
ذلك فتفعل ذلك ليجز بيعه وانما جعل صاحب
اللبن مع زيته ليأخذ فضل زيته على زيت صاحبه
حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة
مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اذا اخلص
الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف
المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد

من

من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه
انما اراد ان ياخذ فضل حنطة الجيزة حين جعل
معها الدقيق فهذا لا يصلح
مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه
سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع
الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت
منه بدينار ونصف درهم فاعطي بالنصف طعاما
فقال سعيد لا ولكن اعط اثنا درهما وخذ بقيمته
طعاما ما بلغه ان محمد بن سيرين كان
يقول لا تبيعوا الجزاف حتى يكيل قال
مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى
فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه
ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي
الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه
فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح
لانه انما بعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب
الذي اعطاه الى اجل ثمن الطعام الذي كان له عليه
ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما وكذلك
ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال

مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولم يقبضه
على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه
الطعام لغريمه اجعل لك علي الذي لك علي واقبض
لك علي طعامك الذي لك علي قال مالك انما كان الذي
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه منه فان ذلك
لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان
الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان
ذلك ليس ببيع ولا اجل بيع الطعام قبل ان يستوفى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى
ان اهل العلم قد اجمعوا على انه لا باس بالتولية
والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك
وذلك ان اهل العلم انما ينزلوه على وجه المعروف ولم
ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف
الرجل الدراهم النقص فيقضيه دراهم وازنة
فيها فضل فيحل ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم
بنقصها وازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين
اسلفه وازنة وانما اعطاه بنقصها لم يحل له قال مالك
ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على
وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه

المعروف

المعروف ولا مكايسة فيها قال مالك ولا ينبغي لرجل
ان يشتري طعاما بربح او وضيعة ثلث او بكثر من
ذلك بسعر يومئذ يطلي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان
يبتاع الرجل طعاما بكسر من الدراهم الى اجل ثم يعطي
دراهما وياخذ بما بقي له من دراهمه سلعة من
السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ
بقيته دراهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك
ولا باس ان يضع الرجل عن الرجل دراهم ثم ياخذ
منه بربح او بثلث او بكسر معلوم من سلعة معلومة
فاذا اتم ذلك بسعر معلوم يوم وقال الرجل اخذ
منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه عرض يقل ويكثر
ويكثر مرة ويقل مرة ولم يقع فيه على بيع معلوم قال مالك
ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم
يدر له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان
يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه
منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث
صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان
يشتري منه شيئا الا شيئا كان يجوز له ان يستثنيه
منه ولا يجوز له ان يشتري منه الا الثلث فما دونه
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه بلغه

ان عمر بن الخطاب قال لا حكر في سوقنا لا يعمد رجال
في ايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله
نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب
جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف
عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله

عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو
يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان ترفع
في السعر واما ان ترفع من سوقنا انه بلغه
ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

عن صالح بن كيسان عن حسين ابن
محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع
جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل
عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة
ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة

انه بلغ ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد
الى اجل فقال لا باس به ذلك قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل هثله وزيادة
دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل يدا بيد والدرهم
الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل هثله وزيادة دراهم

الدراهم

الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدرا
فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير
النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من
حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس
في ان يشتري اثنان بواحد الى اجل اذا اختلف فيات
اختلافها وان اشبهت بعضها بعضا واختلفت
اجناسها ولم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى
اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ هذه
البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في عجابة ولا
رحلة نهارا كان هذا على ما وصفت لك قال انتشتري منه
اثنين بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت
قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا هو
انتقدك ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من
الحيوان الى اجل مسمى فرضه وحلاه وانتقد ثمنه قبل ذلك
جاز وهو لازم للمبتاع والمبتاع عليه ما وصفا وحليا ولم
يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا هو
تبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان
وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملا
قيح وجل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل
والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي ان
يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان نجابيا
عنه وان هو كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه
لاقريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البايع
ينتفع بالثمن ولا يدري يوجد ذلك السلعة على
ما راها المبتاع فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان
مضمونا موصوفا عاجلا من الحيوان بالحيوان
عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
ما لفظ داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من مبر الجاهلية بيع اللحم بالشاة او الشاتين
ما لفظ ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد
فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى بشارفا
بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها ليتم حوافلا
خير في ذلك فقال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان
ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان ابن عثمان

وهشام

وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك ما
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك
من الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا
بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به ان لم يكن
اذا نحري ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا
باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما
اشبه ذلك من الوحوش كلها اناث يوجد واكثر
من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك اجل فلا خير فيه
قال مالك واري لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام
والحيتان فلا اري باسا ان يشتري بعض ذلك ببعض
متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل مالنا
ان اكلب ما لفظ ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
بمهر البغي ما يعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن
رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال مالك اكره ثمن
الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل
للرجل اخر سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني
كذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز
فان نزك الذي اشترط السلف ما اشترط
منه كان البيع جائزا قال مالك ولا باس ان
يشتري الثوب من الكتان او الشطوي او
القصبي بالثوب من الدري او القبطي او
الزيقة او الثوب المروي او المروي بالملاحف
اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك او الواحد
بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان
كان من صنف واحد فان دخل ذلك تسليفة
فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبيت
اختلافه فاذا اشبه بعضه بعضا ذلك بعضا
وان اختلفت اسماؤه فلا تاخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وذلك ان ياخذ الثوب من الهروي بالثوب
من المروي او المنوهي الى اجل او ياخذ الثوب
من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت
هذه الامتعة على هذه الصفة فلا يشتري منها
اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع
ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه

الذي

الذي اشتريته منه اذا انقدت ثمنه
في السلفة قال مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله ابن
عباس ورجل يساله عن رجل سلف في سبايب
فاراد بيعها قبل ان يقبضها قال ابن عباس ذلك
الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى
والله اعلم انه اذا باع بيعها من صاحبها الذي
اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو
اله باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك
باس قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ما
اوعرض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا اسلف
فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من
ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي
سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك
انه اذا فعله فهو ارباء صار المشتري ان اعطى الذي
باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه
السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها
باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه سلفه ورا
من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في رقيق
او عرض فاذا كان ذلك موصوفا الى اجل مسمى ثم حل
الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة

من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل الاجل بعرض
من العرض يعجله ولا يوخره بالقاما يبلغ العرض
الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه هـ
وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه
الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من
العرض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك
فقد دخله ما يكره من الكالي بالكالي ع الكالي بالكالي
ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر
قال مالك ومن سلف في سلعة الي اجل وتلك هـ
السلعة مما لا توكل ولا تشرب فان اشتري بيعها
ممن تنابعرضا او نقد قبل ان يستوفيها من غير
صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها
من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه منه ولا
يوخره قال وان كانت السلعة لم تحل فلا باس
بان يبيعها من صاحبها بعرض يخالف لها بيد
خلافه يقبضه ولا يوخره قال مالك فيمن سلف
دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الي اجل
فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجده
عنده ثيابا دونها في صفتها فقال له الذي عليه
الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي
هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي

بيطيه

بيطيه قبل ان يقبضها فقال فانه ان دخل ذلك الاجل
فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل الاجل فلا يصلح ايضا
الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه
فيها
قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان من صنف مما يوزن
من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص
والانك والحديد والقضب والقنب والكرسف وما اشبه
ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخر من صنف واحد
اثنان بواحد يدا بيد لا باس ان يوخر طلي حديد برطلي
حديد ورطل صفر برطلي صفر يدا بيد مالك والخير فيه
اثنان بواحد من صنف واحد الي اجل فاذا اختلفت
الصفات من ذلك فيما اختلفا فلا باس ان يوخر
منه اثنان بواحد الي اجل فان كان الصنف منه بنيه
الصنف الاخر فان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك
والشبه والصفر فاني اكره ان يوخر منه اثنان بواحد
الي اجل قال مالك وما اشتريت جزافا من دوره الاصناف
كلها قال لا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صا
الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتر
كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي
اشتريته بنقد او الي اجل وذلك ان ضمانه منك اذا
اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا

نسخة الألوكة www.alukah.net

حتى تزنه وتستوفيه وهو احب ما سمعت الي
في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر
الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او
يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى
والحبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس ان
يوخذ من كل صنف اثنان بواحد من ابيه ولا يوخذ
من صنف واحد اثنان بواحد الى اجل فان
اختلف الصنفان فان اختلافهما عندنا لا باس به
ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما اشتري
من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل
ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي
اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس
من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقضة فكل
واحد منهما بمثله الى اجل فهو ربا واحد منهما
بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا
النهي عن بيعتين في بيعة مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع
مني هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل
عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى

سلعة

سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر الى اجل
فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع من رجل
سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل قد وجب للمشتري باحد الثمنين قال مالك
انه لا ينبغي ذلك لانه ذاهب اخر الشرط فكانت خمسة
عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها
الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى
من رجل سلعة بدنانير نقدا او بشاة موصوفة
الى اجل فقد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك
مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة
قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه
العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصع
او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية
عشرة اصع بدينار قد وجب في احدها ان ذلك
مكروه لاجل ذلك انه قد وجب له عشرة اصع
صيحانيا فهو يحطها ويأخذ خمسة عشر صاعا
من العجوة او يجب عليه خمسة عشر صاعا من
الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة اصع من
الشامية فهذا مكروه لاجل وهو ايضا يشبه
ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما

نهي عنه من اتى بياع من صنف واحد من الطعام اثنان
بواحد بيع المزابنة عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة
قال مالك ومن بيع المزابنة والمحاقلة
ان يبتاع الرجل قد ضلت دابته او آبق غلامه وثمن
الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول الرجل انا اخذه
منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من
البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع
من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا
عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ايكون
ارتفضت ام ماحدث فيها من العيوب فهذا من
اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا انه من المخاطرة
اشتراما في بطون الاناث من النساء والدواب لا يدري
اتخرج ام لا تخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا ام قبيحا
ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل
ان كان على ذلك فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع
الاناث واستثناما في بطونها وذلك ان يقول الرجل
للرجل ثمن شاتي النزيرة ثلاثة دنانير فهي لك هي
له بما ربت علي ما في بطونها فهذا امر مكروه لانه غرر
ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا
الجلجلان بالجلجلان ولا الزيت بالسمسمات

المزابنة

المزابنة ان يخلف ولان الذي اشتري الجب وما اشبهه
يشتي مسمى مما يخرج منه لا يدري اتخرج منه اقل من
ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك
ايضا اشتراء حب الباث باسليخة فذلك غرر لان الذي
يخرج من حب الباث هو السليخة ولا باس بحب الباث
بالباث المطيب لان الباث المطيب له طيب ونشر
ويحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة
من رجل على انه لانقصان علي المبتاع ان ذلك بيع غير
جايز وهو المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره
بربح ان كان في تلك السلعة وان بارت لم يكن له شيء
او ينقصان فلا شيء له وذهب عناء باطلا فهذا
لا يصلح والمبتاع في ذلك اجير فيما عالج من ذلك وما
كان في تلك السلعة من نقصان او عوار فهو البائع
وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة ويفسخ
فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك واما ان يبيع
الرجل من رجل سلعة بيت بيعها ثم يبتدر المشتري
فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول بع ولا ح
نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المنى
وانما هو شيء وضعه له وليس على هذا عقد بيعهما
وذلك الذي عليه الامر عندنا مما لا فساد فيه واسناده
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي الزناد عن

نسخة الألوكة www.alukah.net

وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة
ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يبين ما فيه او
يتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى
الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما
وينقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه
من الملامسة والمنابذة قال مالك في المتاع المدرج
في جرابه او الثوب المطوي المدرج في طيه انه لا يجوز
بيعهما حتى ينشر او ينظر الى ما في اجوافهما وذلك
ان بيعهما من بيوع المزابنة وهو من الملامسة قال
مالك وبيع الاعدال على البراجع مخالف لبيع المتاع
في جرابه او الثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين
ذلك الامر المصوت به ومعرفة ذلك في صدور الناس
وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من
بيوع الناس والتجارة البين يبتاع الرجل الى ان يروح بها
بالسلال بيع الاعدال على البراجع على غير نشر ولا بزاد
به الغرر وليس بشبه الملامسة بيع المزابنة
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز
يشتريه الرجل بيلا ثم يقوم به بيلا اخر فيبيعه
مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر
الطي ولا الشد ولا النفقة ولا الكراء بيت فاما كراء البز

في حملانه

في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه
ربح لان البائع يعلم المبتاع من يساومه به ذلك كله فلا
يرجوه على ذلك كله بعد العلم فلا باس به قال مالك
فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك
فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز
فان باع البز ولم يبين فيه شيئا مما سميت انه
لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب
ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ
بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال
مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او الورق ثم
يصرف يوما اشتراه عشرة دنانير بخمسة عشر دينارا فيقدم
بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حين اشتراه مرابحة
على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان
كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه
بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمتاع
بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه فان فات المتاع
كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب
للبايع الربح على ما اشتراه عليه ما زكه المتاع قال مالك
واذا باع الرجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للمشتري
احد عشر شهرا جاه بعد ذلك انه قامت عليه بخمسة
وستين دينارا وقد فات السلعة خير البايع فان

احب قله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون
القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول
يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار
وعشرة دنانير وعلى ان احب ضرب له الاجل على ان
الا ان يكون الذي يلفت سلعته من الثمن اقل من
القيمة فيخير في الذي يلفت سلعته وفي راس ماله
ورجحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال
مالك في رجل باع سلعة مرابحة فقال قامت
علي بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت بمائة
وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى الباقي
قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن
الذي ابتاع به على حساب ما رجحه بالذي ما بلغ الا
ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة
فليس له ان ينقص من السلعة من الثمن الذي
ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك وانما جاب
السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا
حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي به ابتاع
على البرنامج البيع على البرنامج قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في المقوم يشتري السلعة البت
او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم
البز الذي اشتريت قلت فقد بلغني صفته

وامره

وامن فهل ان ركب في نصيبه كلفة او كلفا فيقول لغير
شريكه ويكون شريكا للقوم بمكانه فاذا خطر
اليه راه فيجيز واستحسنه قال مالك ذلك لازم له
والخيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج موصوفة
معلومة قال يحيى قال مالك في الرجل يقدم له
اصناف من البز يحضر السوام ينظر اليهم
برنامجه ويقول في كل عدل كلفة او كلفا ملحفة بصفة
كذا وكذا او رجلة صابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي
لهم اصنافا قامت البز باجناسه ويقول اشتروا
مني على هذه الصفة فيشترون الاحد العدل ما وصف
لهم ثم يفتحونها فيستفلونها وبينهم موت قال
مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي
الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم
يزل الناس عليه اهل الورق عندنا يجوز بينهم
اذا كان المتاع موافقا للبرنامج وليس يخالفه

بيع الخيار مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا البيع
الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
والامر معمول به فيه مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع او
يتراد ان قال مالك فمن باع من رجل سلعة فقال البايع
عند مواجبة البيع ايمنك على ان استشير فلانا فان رضي
فقد جاز البيع وان كره فالبيع بينهما فيتبايعان على ذلك
ثم رجع المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع
لازم لهما على ما وصفا واجاز للمتباع وهو لازم له ان
احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر
عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان
في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول
المبتاع انتقدها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع
ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان شئت
فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف
قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع
واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف
برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه
ما جاء في الربا في الدين مالك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب عن عبد ابي صالح مولى السفاح انه قال
بعث بزا لي من اهل دار رخالة الى اجل ثم اردت الخروج
الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم ويتعجلوني
فسالت عنه زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل
هذا ولا توكله مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة

عن

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل الى
اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الاخر فكره ذلك
عبد الله بن عمر ونهى عنه مالك عن زيد بن اسلم
انه قال كانت الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل
الحق الى اجل فاذا جاء الاجل قال اتقضي ام تربي
فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل
قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان يكون الرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه
الطالب ويعجل له المطلوب قال مالك وذلك عندنا
بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه
وينزيد الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك
فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل ماية دينار
الى اجل فان حلت قال له الذي عليه الدين بعني
سلعة يكون ثمنها مايتي دينار نقدا سماها وسمى
الى اجل قال مالك فهذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم
ينهون عنه قال مالك واما كره ذلك لانه انما
يعطيه ثمن ما باعه به بعينه ويوخر عليه اماية
الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخيرة ويزداد عليه
خمسين دينارا في تاخيره عنه فلهذا اكره لا يصلح
وايضا تشبيه حديث زيد بن اسلم في حديث بيع

نسخة الألوكة www.alukah.net

اهل الجاهلية انهم اذا كان لاحد حق دين فحل
للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان
قضى اخذ واعطى والا زاد وهذا يختلفون وزاد وهب
في الاجل جامع الدين والحوالة مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع
رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع
بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال
يحيى قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل
على ان يوفيه ذلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق
يرجوه لفاقة واما لحاجة في ذلك الرمان الذي
اشترط عليه ثم تخلف البايع عن ذلك الاجل فيريد
المشتري رد ذلك السلعة على البايع ان ذلك ليس
للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جا بتلك
السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها
قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم
يابيه ثم يشتريه منه فيخبر الذي يابيه انه قد
اكتاله لنفسه فاستوفاه فيريد ابتياع انتيصدقه
وياخذه بكيله انه مابيع على هذه الصفة بنقد
فلا باس به ومابيع على هذه الصفة الى اجل فانه
مكروه

مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره ذلك
الاجل لانه ذريعة الى الربا ويخوف ان يريد ان يزداد على ذلك هذا
الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان ذلك الى اجل فهو مكروه
والحلال فيه عندنا فقال وقال مالك لا ينبغي ان يشتري
دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقل مما له الذي عليه الدين
ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشترا
ذلك غرر لا يدري ايتم امرا ام لا يتم قال مالك وتفسير
مالكر من ذلك انه اشتري دينا على غايب او ميت انه
لا يدري ما حق الميت من الدين الذي له يعلمه فان
لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى للمبتاع باطلا
قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشتري شيا
ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا
فهذا غرر لا يصلح ال مالك وانما فرق بين البيع
الرجل الامانة وان يتلف الرجل في شي ليس
عنده اصله اصاحب العينة انما تحمل ذهبه
الى يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير
فما تريد ان اشتري بها فانه يبيع عشرة دنانير
نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا
وانما تلك الدخلة والدليسة ما جاء الشركة ه
والتولية وان كانا قال يحيى قال مالك ه
في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا بعرقومها

انه اذا اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به
وان لم يشترط ان يختار منه حتى استقتني فاني ارى
شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك بين اشترين
يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك
والامر عندنا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان
دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما
صار بيعا محله ما يحل البيع ويحرم ما يحرم البيع ويبس
بشركة ولا تولية ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة
بنقد او نظرة فيقاقيت به ثم سأله رجل ان يشركه فعمل
ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة
شيء فزعم انه بيعها فان اشركه باخذ من الذي
اشركه الثمن ويطيب الذي اشركه بيعه الذي
باعه السلعة الا ان يشترط المشترك على الذي اشرك
بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان
يتفاوت ذلك ان عهدته على الذي ابتعت منه
وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرط الاخر
باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول
للرجل اشتر لي هذه السلعة بيني وبينك وانقد
عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حتى قال

انقد

انقدني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف سلفه
اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت
او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه
ما نقده عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة
قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجب له بيعها
قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان حلالا لا باس به وتفسير ذلك
ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع
له النصف الاخر فما جاء فلاس افترضه مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده
بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب
المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عثمان بن عفان
الذي يترعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن
هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل
ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل
باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان للبايع اذا

حب

انه اذا اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به
وان لم يشترط ان يختار منه حتى استغنى فاني اراه
شرا مما في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان الشريك
يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك
والامر عندنا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان
دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما
صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ويبين
شركة والتولية والاقالة قال مالك من اشترى سلعة
بنقد او رقيقا فباتت به ثم سأله رجل ان يشركه فعل
ذلك اذا وقفا بت به ثم سأله رجل ان يشركه فعل
ذلك اذا وقفا على ذلك قبل ان يغيب احدهما او
يطول الامر بينهما فان ذلك لا يصلح وذلك ان
الثمن يتغير في هذا الوقت الذي يغيب احدهما
او يطول الامر بينهما فيدخله حينئذ ما يكره من
بيع الطعام قبل ان يستوفى وذلك ان الشريك
انما اشترى شركته على ان يدفع الثمن الذي
دفع شريكه ويطيب الذي اشركه بتبعة الذي
باعه السلعة الا ان يشترط المشترك على الذي اشرك
بمحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان
يتفاوت ذلك ان عهدته على الذي انتقت منه
وان تفاوت ذلك وجاء البايع الاول فشرط الاخر
باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول
للرجل اشتر لي هذه السلعة بيني وبينك وانقد
عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حتى قال

انقد

انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف سلفه هـ
اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت
او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه
ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة ه
قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجب له شر
قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ه
ابيعها لك جميعا كان حلالا لا باس به وتفسير ذلك
ان هذا بيع جد به باعه نصف السلعة على ان ب
له النصف الاخر مما جاء فلاس الذي ابتاع مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحا
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده
بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصا حب
المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحا ابن
هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل
ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل
باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فاتى البايع اذا

وجه شيا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري
قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من
الغرما الا ان يمنعه ما فرق المتاع منه او ياخذ ما وجد
بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيا فصاحب الذي
بقي ما وجد من متاعه ويكون فيما لم
يجده اسوة الغرما فذلك له قال مالك من اشترى
سلعة من السلع مثل الارض او متاعا او بقعة من الارض
ثم احدث في ذلك المشتري عملا ابنا البقعة دارا او
نسج المنزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال
رب البقعة انا احق بالبقعة وما فيها من البنيان
ان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها مما
اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم قيمة
البنيان من ذلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك
لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرما بقدر
حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون
قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فيكون
قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف
درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما
الثلثان قال مالك وكذلك المنزل ونحو وما اشبهه
اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا
العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم
يحدث

بحدث فيها المتاع شيا الا ان تلك السلعة نقدت
او نقع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون
امساكها فان الغرما يجبرون بيت ان يعطوا الذي بيعت
السلعة الثمن الذي باعوها به ولا ينتقصوه شيا منه
ويبت ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد
نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا اخذ سلعته
ولا يتباعة له في شيء من الغرماء فذلك له وان شا
ان يكون غريما من الغرما يحاصص بحقه ولا ياخذ
سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى جارية
او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان
الجارية او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرما
في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك ما احب
من السلف ما بلغني عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل
بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيه اياه فان
خيار الناس احسنهم قضاء قال مالك عن حميد بن قيس
المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من

نسخة الألوكة www.alukah.net

رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل
يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك
فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة
قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيامن
الذهب او الورق او الطعام او الحيوان مما اسلفه
وذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط
منهما او عادة او واي فاذا كان ذلك على شرط او واي
او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا
خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر
استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك
على طيب نفس من المستسلف وليس كذلك على
شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به
قال مالك بلغه ان عمر
ابن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على
ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب
وقال غاب الحمال يعني حملانه قال مالك بلغه ان
رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني
اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما
اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال
فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر

السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به
وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد
به صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه
تتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا فقال فكيف تامرني
يا ابا عبد الرحمن قال اري ان تشق الصحيفة فان
اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك
دون الذي اسلفته واخذته اجرت وان اعطاك
افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر
شكره لك وكان اجرا فطرته مالك عن نافع انه
سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا
يشترط الا قضاء مثل ما له بلغه ان عبد الله ابن
مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط
افضل منه وان كانت قبضة من حلف فهو ربا قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف
شيامن الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه
لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الوا
فانه يخاف في ذلك الذريعة اي احلال ما لا يحل والامر
يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل
الجارية فيبيعها ما به الله ثم يبتاعها اياها
بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم ير اهل العلم
يتهمون عنه ولا ير خصوصا احدا فيه

مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بخير النظرين
اعلى الابيع يشترط على بيع بعض انه ان تباعه
يسوء الرجل على سوء اخيه اذا رأى البايع الى السايم
وجعل يشترط ازنة الذهب وينقر من الصوف وما
اشبه ذلك هذا مما يرى ان البايع قد اراد مباغتة
السايم فهذا الذي نهي عنه اهل العلم والله اعلم
قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع
فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم
عنه اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من
الثمن ودخل على الباعة في سلعهم امكروه ولم ينزل
الامر عنه على ذلك

مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

قال

قال والنجش ان يعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس
في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك وسامع البيوع
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل
لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
اذا جيت ارضا يوفون الكيل والميزان فيها فاطل
المقام فيها واذا جيت ارضا ينقصون الكيل والميزان
فاقل المقام بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا اذا باع سمحا
ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال يحيى
قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم او البز او الرقيق
او شيا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء
مما يوزن او يعد قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة
بيبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا
الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه
له ينتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه
لا باس بذلك اذا سمى ثمنا بيبيعها به وسمى اجرا معلوما
اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك
ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجماي الشارد فذلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس
من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك
فاما الرجل يعطي السلعة فيقال بعها وكذا وكذا فما زاد
دينارا لشيء يشتهيه له فان ذلك لا يصلح لان كل ما نقص
دينارا من ثمن السلعة نقص من حقه الذي يسمح له
فهذا غرر لا يدري كم يحصل له
انه سأل عن الرجل يشارك الدابة ثم يكريها باكثر مما
شاركها فيه فقال لا باس بذلك
الله وعونه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
عن ابيه انه قال خرج عبيد الله وعبد الله ابنا عمر
ابن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على
ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما
وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به ثم
قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعث الى
امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا
من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان
راس المال الى امير المومنين وتكون لكما الربح فقالا
وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما
المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر
ابن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل الذي ص

اسلفكما

اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير
المومنين اسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله
فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المو منين
هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا ه
فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من
جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر
قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه
واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
ابن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح
بينهما ما صوف في القراض قال يحيى قال مالك
وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال
من صاحبه على ان يعمل فيه والضمان عليه ونفقة
العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما
يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال
اذا كان المال يحمل ذلك فان كان صغيرا لا يحمل اهله فلا
نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس
بان يجيء المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على
وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس
ان يشتري رب المال من القارض بعضا ما يشتري
من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا بعملان
فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال لغلامه
لا يكون للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة عبد
منكسبه ما يجوز في القراض قال يحيى قال مالك
اذا كان لرجل على رجل دين فيسأله ان يثقره عنده
قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه
بعد ذلك او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر
بماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال
مالك في رجل دفع لرجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل
ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح قال ارى ان يجعل راس
المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه
ثم يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال ان
ربح ثم يقسم ما بقي بعد راس المال على شرطهما
من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين
من الذهب والورق ولا يكون في شيء من العروض
والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش
وتفاحش رده عامل الرباخانه لا يكون فيه الا الرد
ايه او لا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز منه ما يجوز
في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان
تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ما
يجوز من الشرط في القراض قال يحيى قال مالك

في رجل

في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان يشتري
بمال السلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة
يسماها قال مالك ومن اشترط على رب القراض الا
يشتري حيوانا او سلعة يسماها فلا باس بذلك قال مالك
ومن اشترط على رب القراض الا يشتري سلعة كذا وكذا
فذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امر الا يشتري
غيرها كثيرة موجودة لا تختلف في ثمن ولا صيف فلا باس
بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط
عليه ثلث ما يصيب من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح
وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له
ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او قل من ذلك او اكثر
فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء سمي من ذلك
حلال وهو قراض المسلمين قال مالك ولكن ان شرط ان
له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه
وما بقي من الربح فهو بينهما انصافا فان ذلك لا يصلح
وليس على ذلك قراض المسلمين ما لا يجوز من الشرط
في القراض قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان
يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا
ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا
دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف
ولا مرفق يشترط احدهما لصاحبه لنفسه دون صاحبه

الا ان يبيع احدهما صاحبه على غير شرط على وجه
المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان
يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة
ولا طعام ولا شيء من الاشياء زاده احدهما على صاحبه
قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح
الاجارة الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للعامل اخذ المال
ان يشترط اصواحذه المال ولا ايمانهما ولا تولي من سلعته
احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا دفع المال وحصل
عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن
للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل شيء من
ذلك لا سيما ان خف على نفسه ولامت الوضيعة وذلك على
رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب
المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل
من ذلك او اكثر قال مالك ولا يجوز لمن اخذ المال قراضا
ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا
يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده سنين الى اجل
يسميانه لان القراض لا يجوز الى اجل ولكن يدفع رب
المال ماله الى الذي يعمل له فيه فاذا بدا لاحدهما ان
يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ
صاحب المال ماله وان به الربح المال ان يقبضه بعد ان
يشتري سلعة فليس ذلك له حتى يبيع المتاع ويصير

عينا

عينا فان به العامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك
له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك لا يصلح
لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة هو
في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط
ذلك فقد اشترط لنفسه فضل من الربح ثابتا فيما
يسقط عنه من حصة الزكاة التي تجب عليه من حصته
ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا
من فلان لرجل يسميه فان فعل خرج الذي يصير له
سوء الامر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع
الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال
الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط
في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة
المسلمين فيه فان شرط ضمان المال على شرط الضمان كان قد
زاد في حقه من الربح من اجل وضع الضمان عنه فيما بقي
الربح عليهما على اعطاء اياه على غير ضمان فيه وان تلف
المال لم يكن على الذي اخذه ضمان لان شرط الضمان قد
في القراض باطل قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا حنطة او زيتا
بطيخ ثم ان النخل او نحل الزرع يحيس ركابها قال
مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في
القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره

من السلع قال مالك لا باس بان يشترط المقارض
على رب المال غلاما يخدمه له على ان يقوم معه الغلام
في المال اذا المر يوجب ان يخدمه في المال لا يخدمه في غيره
[illegible] قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تنبغي
المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما
تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب هذا العرض
هذه العرض بعينه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع
على وجه القراض فهذا اشترط صاحب المال فضلا
لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مأونتها او
يقول له اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي
مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فلي بيني
وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل
في زمان هو فيه ناض كثير الثمن ثم يرده العامل حين
يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك
فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض
في حصة من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه
قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يقول له ذلك
العرض وبيع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في
يديه فربما حبس عمله وعلاجه باطلا فهذا اخر لا يصلح
فان جهل ذلك حتى يمضي بطرا لي قدر اجر الذي دفع

اليه

اليه المقارض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم
يكون المال قراضا ثالثا يوم نض واجتمع عينا ويرد
الى قراض مثله [illegible] قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله
الى بلد للتجارة فباع عليه وخاف النقصان ان باعه
فتجاري عليه الى بلد اخر فنقصان واغترق اكثر المال
المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفا لكثر فضل
ذلك وان بقي من الكثر الذي بعد اصل المال كان على
العامل ولم تكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للعامل
ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع
به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه
فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال [illegible]
القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من
جملته جارية فوطيها فحملت ثم نقص المال قال
ان كان له اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به
المال فان كان فضلا بعد وفا المال فهو بينهما على
القراض الاول وان لم يكن له وفا بقيت الجارية
حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد ثمنها عما

من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان جيئت
السلعة بربح او وضيعة ان شاء اخذ السلعة
اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان لمقا
رض شركا له بحصته من الثمن في الربح والنقصان
بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك
في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر
فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال
ان نقص المال عليه النقصان او ربح فلصاحب
المال شرطه من الربح ثم يكون الذي عمل شرطه مما
بقي من المال قال مالك في رجل تقارض مع رجل
في بلد من البلدان مالا فاشترى به سلعة لنفسه
قال مالك ان ربح قال ربح على شرطهما في القراض
وان نقص فهو ضامن للقراض قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع
اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان
صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على
قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه
راس ماله وكذلك ينقل بكل ما تقدري ما يجوز ت
النفقة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة
فاذا شخص فيه العامل فان له ان ينفق منه ويكتسي

بالمعروف

بالمعروف من قدره ويستاجر من المال اذا كان
المال كثيرا لا يقوى عليه بعضه بكفيه مؤونته
ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي اخذ المال وليس
مثله يعملها من ذلك تقاطي الثياب ونقل المتاع
وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال
بكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال
ولا يكتسي منه كان صغيرا في اهله انما يجوز له
النفقة اذا شخص في المال وكان المال حمل النفقة
فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو
به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا يخرج به ويعمل
لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله
على قدر حصص اموال ما لا يحيى عن النفقة
قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو ينفق
منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطيه منه
سائلا ولا غيره ولا يحابي فيه احدا فاما ان اجتمع
هو وقوم في طعام وهو طعام فارجو ان
يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم
فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال
فعليه ان يخلل ذلك من رأس المال فان حلله ذلك
فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يؤدي فيه

بمثل ذلك ان كان ذلك شيا له مكافاة الربح
في القراض قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم
باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ
المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان
يقبضوا ذلك المال وهو على شرط ابيهم من الربح
فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك وان كرهوا ان
يقبضوا وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يقبضوه والشيء عليهم والشيء لهم اذا سلموه
لرب المال فان اقبضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة
مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم
فان لم يكونوا امناء على ذلك فاحب لهم ان يأتوا بامين
ثقة فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال
وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما
باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له
ان باع به بين فقد ضمنه البضاعة في اشتراء
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاستسلف من صاحب المال سلفا او يستسلف
منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال
بضاعة يبيعها له او دنانير يشتري له بها سلعة

قال مالك

قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو
يعلم انه لو لم يكن عنده ماله ثم يسأله مثل ذلك
فعله لاخذ بيعهما وبيعاره مارة ذلك عليه ولو اتى
ذلك عليه لم ينزع ماله منه وكان العامل انما استسلف
من صاحب المال او حمل له بضاعة وهو على انه لو لم
يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو اتى ذلك عليه لم
يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما على
وجه المعروف وليس بشرط في اصل القراض فذلك
جائز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون
انما ابضع ذلك العامل لصاحب المال ليبيع ماله في بيعه
او انما ابضع ذلك صاحب المال لان يستسلف العامل
ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو
مما ينهى عنه اهل العلم سلف جر منفعة قال
يحيى قال مالك في رجل استسلف رجلا مالا ثم سأله
الذي تسلف ان يقرضه عنده قراضا قال مالك هو
لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يرد فيه اليه
قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فاخبره انه قد اجمع عنده وسأله ان
يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض
منه ماله ثم يسلفه ان شاء او يمسك وانما
ذلك مخافة ان يكون قد نقصه فيجب ان يوخر

عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه
لا يجوز ولا يصلح المحاسبة في القراض فقال يحيى
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه
فربح فاراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال
غايب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب
المال وان اخذ شيئا فضمه ضاع حتى يحسب مع
المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمقارض دون
ان يتماسبا وينفاصلا والمال غايب عنهما
حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله
ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل
اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه
دين فطلبه غرماؤه فاردكوه فاردكوه ببلد غايب
عنه صاحب المال وفي يديه عرض من عروض بيعه فضله
فاراد ان يباع لهم الان فياخذ من حصة
من الربح قال لا يوخذ من ربح المقارض شيء حتى
يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح
على شرطهما مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
ففتح فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ
حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة
شهود اشهد هم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح
الا بحضرة صاحب المال فان كان اخذ شيئا رده حتى

يستوفي

يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي
بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فعمل فيه بجاه فقال له هذه حصتك من
الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مال وافر
عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه
حتى يحصل راس المال ويحضراه وافرا ويصل اليه
ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء
ان يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون
العامل قد نقص فيه فهو يجب الا يترك منه وان يثبت
في يديه قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب
المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع
فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما
ويسئل عن ذلك اهل المعرفة وابصر بتلك السلعة
فان راوه وجه بيع بيعت عليهما وان راوه وجه
انتظار انتظر بهما قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا
قراضا فعمل فيه ثم ماله صاحب المال عن ماله فقال
هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك هو عني
كذا وكذا لما يسميه وانما قلت ذلك لاني تركته عني
قال لا ينتفع باقراره بعد اقراره انه عنده ويوخذ
باقراره على نفسه الا ان ياتي في هلاك ذلك المال

بامر يعرف فيه قوله فان لم يات بامر معروف اخذ
باقراره ولم ينتفع باخباره قال وكذلك ايضا لو قال
ربحت في المال كذا وكذا فبيناله رب المال ان يدفع اليه
ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا وما قلت ذلك
الا ان تقرن في يدي فان ذلك لا ينفعه ويوخذ بما
اقر به الا ان ياتي بامر يعرف فيه قوله وصدقه فلا
يوخذ بلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك
على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك
على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل هـ
وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال قراض مثله
وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس واذا جا
بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم
يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى
رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم
ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار
فوجدها قد سرقت فقال رب المال بيع السلعة فان
كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان
عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك
وقد خفت هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني
قال مالك يلزم العامل المشتري اداؤها الى البايع

وجعال

وتقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة
الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وكون قول ما
على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرات
السلعة فان دفع المائة دينار الى العامل كانت
قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت هـ
السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك
في المقارضين اذا تفاضلا فبقي بيد العامل متاع
الذي يعمل فيه خلق العبية او خلق الثوب او ما
اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان نافعا
بيسير لا خطب له فهو للعامل وان اصاب احدا في
بدن ذلك او انما بيعت من ذلك الشيء الذي له ثمن
وان كان شيء له اسم مثل الدابة او الجمل او الشا
واشباه ذلك مما له ثمن فاي ذلك اصيب بعد شيء
من هذه الاشياء يتحمل صاحبه من ذلك شيء لان
القراض بحمد الله وعونه

حدثني يحيى انه سمع مالكا يقول بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح
خيبر اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم

ذكره

فلكم وات شئتم فلي فكانوا ياخذونه ما اكره عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا
من حلي نسايهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز
في القسم فقال لهم عبد الله بن رواحة يا معشر يهود
والله انكم من ابغض خلق الله الي وما ذلك بحاملي
على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم علي من الرشوة
فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال مالك اذا ساقا الرجل النخل
وفيها البياض فما زرع الرجل في البياض فهو له
وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض
لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال
يسقي لرب المال الارض فتلك زيادة ازدادها عليه
قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا
كانت المعاونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي
والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب
المال ان البذر عليك فان ذلك غير جايز لانه قد
اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما
تكون المزارعة المساقاة على ان الداخل في المال
المعاونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها

شيء

متى فهذا وجه المساقاة المعروف عند مالك هـ
في العنب تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد
احدهما ان يعمل في العنب وينفق والآخر لا اجر ما عمل
به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العنب اعمل وانفق
ويكون لك اذا كملت تسقيه حتى يأتي صاحبك بنصف
ما انفقت فاذا جاء صاحبك بنصف ما انفقت اخذ
حصته من البلح قال وانما اعطى الاول البلح كله لانه
انفق وليس يدرك شيئا لم ينفق بعمله الآخر
من النفقة شيئا قال مالك واذا كانت النفقة كلها
او المعاونة على رب الحايط وليس يكتفي الداخل في
المال شيء الا انه يعمل بيديه انما هو اجير بعض
الثمر فات ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته
اذا لم يسم له شيئا معروفا ويعمل عليه لا يدري
اقل ذلك ام كثر قال مالك وكل مقارض او مساقي
فلا ينبغي له ان يستثني من المال والنخل
شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك هـ
يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا فما حمله
تسقيها وتوبرها او قارضك في كذا وكذا من المال
على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما قارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا
قال مالك والمساقاة في المساقات التي يجوز لرب

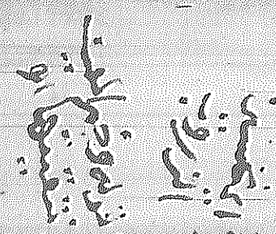

الحايط ان يشترطها على المساقي عند الخطار وخم
العين وسرو النهر واثار النخل وقطع الجريد وجة
الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي نصف الثمر
او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان
صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عملا جديدا يحدثه
فيها من بير يحفرها او عين يرفع في راسها او غراس
يغرسه فيها يأتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة
بينهما عظيمة تقيه فان مالك وانما ذلك بمنزلة
ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ايت لي هاهنا
بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا
بنصف ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثم الحايط
او نحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب
الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل للرجل
اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف
ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجر بشيء
معروف مقلوم قد رآه ورضيه قال فاما المساقات
فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد
فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى
لا يخون الا جارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من

البيوع

البيوع التي لا يشترى من عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله
الغرر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر قال مالك السنة في المساقات كلها عندنا
كل انها تكون في اصل كالنخل او كالكرم او الزيتون او نحوه
او رمان او نحو ذلك او ما اشبه ذلك من الاصول فلا
باس به على ان رب المال نصف الثمر من ذلك او
ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر من ذلك بعد ما
قال مالك والمساقات ايضا يجوز في الزرع اذا خرج
واستقل فيجز صاحبه من سقيه وعمله وعلاجه
والمساقاة ايضا في ذلك جايزة قال مالك لا تصلح
المساقاة في شيء من الاصول مما تحمل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه
وانما ينبغي ان يساقي من العام المقبل وانما هي
مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما
يساقي صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه علما ان بكفيه
اياه ويجزه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه
اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة هو
ما بينت ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه
قال مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو
صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بينهما جايزة
قال مالك ولا ينبغي ان يساقي الارض البيضاء وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يحل لصاحبها كراؤها بالذهب والورق والعروض
اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال واما الذي
يعطى ارضه البيضا بالثلث او الربع مما تخرج فذلك
مما يدخله الغرر لان الزرع ينقل مرة ويكثر مرة وربما
هلك اصلا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما
يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري
ايتم امرا فهذا مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا
لسفر شهر معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل
لك ان اعطيك عشرة ايام في سفرك هذا اجارة
لك فهذا اجل ولا ينبغي ذلك يجيء قال مالك ولا
ينبغي لرجل ان يولج نخله والارض والسفينة
الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما
فرق بين المساقات في النخل والارض البيضا
ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى
يبدو صلاحها وصاحب الارض يكريها
وهي ارض بيضا لا شيء فيها قال مالك والامر
عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين
والثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك
الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة
النخل يجوز فيه من المساقاة ما يجوز
في النخل قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من

صاحبه

صاحبه الذي ساقى شيأ من ذهب ولا ورق ولا
طعام ولا شيء من الاشياء لا يصلح ذلك قال مالك
لا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحائط شيأ من
اياه من ذهب او ورق ولا طعام ولا شيء من
الاشياء والزيادة فيما بينهما لا يصلح قال مالك
والمقارضة ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة
وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان يقع
الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون او لا يكون او يقل
او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل ارضا فيها
النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فتكون
فيها الارض البيضا قال مالك اذا كان البياض
فيها للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا
باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين
او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك
وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك
واذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما
ذكرت من الاصول وكان الاصل الثلث او اقل من
والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء من
المساقاة فيه وذلك انه من امر الناس انهم يسا
الارض وفيها البياض ويكري الارض وفيها النخي

اليسير من الاصل او بياع المصحف او السيف وفيهما
الحلية من الورق بالورق او القلادة والخاتم
فيهما المخصوص والذهب بالدنانير وليس تبر
هذه البيوع جائزة بينا يبعها الناس ويتباعونها
وليريات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو
بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر فيه عندنا
والذي عليه الناس واجازوه بينهما انه اذا كان
الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه
جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف هو
او المنصب قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها
الثلث او اقل الشرط في الرفق في المساقاة
مالك ان احسن ما سمع في عمال الرفق في المساقاة
يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا بأس
بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة
فلهم للعامل لانه يخف عنه بهم المؤنة وان لم
يكونوا في المال اشترت مؤنة وانما ذلك بمنزلة
المساقات في العيب والنضح وان يخدا حدا يساقي
في رضين سواء في الاصل والمنفعة احدهما بعيدة
والثانية غزيرة والاخرى تنضح على ثنى واحد لخفة
مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى ذلك
الامر عندنا والواشية الثابت ماؤها التي لا تفور

والتنقطع

ولا
يتقطع قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال
المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه
قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال
رفيقا يعمل بهم في الحائط ليس واقيه حتى ساقاه
اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على
الذي دخل في ماله مساقاة ان يأخذ من رفيق
المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال
على حاله الذي هو عليه قال وان كان صاحب المال
يريد ان يخرج من رفيق المال احدا فليخرجه او
يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة
تشريبا في جوز ذلك ان شاء قال ومن مات من
الرفيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه
ثم كتاب المساقاة بحمد الله وعونه يليه
الرهن الجيد ما جاء [illegible] مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن
خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب
والورق فلا بأس به قال مالك عن ابن شهاب
انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض
بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا

باس به مالك عن ابن شهاب انه سال سالم
ابن عبد الله عن كرا المزارع فقال لا باس به بالذهب
والورق فقال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث
الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو
كانت لي مزرعة اكريتها مالك انه بلغه ان عبد
الرحمن بن عوف يكاري ارضا فلم تزل في يديه تكري
حتى مات قال ابن شهاب فما كنت ارى الا انها يطول
ما ملكت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته وامرنا
بقضائه فكان عليه منكرا ذهب او ورق
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يكري ارضه بالذهب والورق قال يحيى وسئل
مالك عن رجل اكري مزرعته بمائة صاع من
تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج
منها فكره ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الشفعة ما جاء فيه الشفعة مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم
بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة
فيه قال مالك وعلى ذلك السنة الذي لا اختلاف
فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

سيل

سيل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم
في الدور والارضين والنخل ليست الشركاء مالك انه
بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك
في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان
عبد او وليدة او ما اشبه ذلك مما ليست العروض فيه
الشريك باخذ شقصه بمثل ذلك فوجد العبد
او الوليدة قد هلكا او لم يعلم احد قدر قيمتهما
فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار
ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او ترك
الا ان ياتي الشفيع بينة ان قيمة العبد او
الوليدة اكثر مما قال المشتري فان مالكا حسن وهب
شقصا في ارض او دار مشتركة فاثابه الموهوب
له بها نقدا او عرضا فان للشركاء ان ياخذوا
بالشفعة ان شاءوا ويرجعون الى الموهوب له بقيمة
ما وهبه دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة
في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها
قال شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم
يثب فان اثيب فلهي الشفيع بقيمة الثواب قال
مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن
الى اجل قال الشريك ان ياخذها بالشفعة قال
مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك

الاجل وان كان محوفا الابوداثمت الى ذلك الاجل فاذا
جاء ذلك الاجل فله مثل الذي اشترى منه الشفيع
في الارض المشتركة قال ذلك له قال مالك لا يقطع شفعة
الشفيع الغايب غيبته وان طالت غيبته وليس
لذلك عنه ناحد يقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل
يورث الارض فتقسم وله شقر يولد لاحدهم شقر ثم
يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض
قال اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركا
ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة
بين الشركا على قدر حصصهم ياخذ كل انسان
منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا او ان كان
كثيرا فبقدره وذلك اذا انشاحوا فيها قال مالك
فاما ان يشتري رجل من رجل مشتركا به حقه
فيقول احد الشركا انا احذ من الشفعة بقدر حصتي
ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة
كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع
قال المشتري اذا اخذ فهذا واسلمه اليه فليس
للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها
اليه قال احذها هو احق بها والا فلا شيء له
قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل
يضعه فيها او البئر يحفرها ثم يبا في رجل فيدرك

فيها

فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة
له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة
ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك
وعن باع حصة من دار او ارض مشتركة فلما علم
ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال
المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق
بها بالثمن الذي باعها به قال مالك من اشترى من
شقصا في دار او ارض وحوانا عروضا في صفقة
واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار والارض
فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريت
جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الدار
والارض بحصتهما من ذلك الثمن بقيمة كل واحد منهما
ثم يبين اشتراهما على حدته على الثمن الذي كان اشتراه
به ثم ياخذ الشفيع شفعته والياخذ من الحيوان
والعروض شيا الا ان يشا ذلك بالذي يصيبها
من الثمن بقيمة من راس الثمن ان مالك بن باع شقصا
من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها شفعة
للبايع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان
من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له
ان ياخذ بقدر حظه ويترك ما بقي قال مالك في
قوم شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته

وشركاؤه غيب كلهم الا رجل واحد فعرضت على الحاضرات
باخذ الشفعة او يترك فقال انا اخذ حصتي واترك
حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذاك وان
تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان
يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء واشركاؤه اخذوا منه
او تركوا ان شاؤا فاذا عرضها عليه فلم يقبله
فلا اري له شفعة ما لم يقع البيع على الشفعة كلها
عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان باع
عقارا قال اذا وقفت الحدود في الارض فلا شفعة
فيها والشفعة في بئر والماء نخل قال مالك وهذا
الامر عندنا قال مالك والشفعة في طريق صلح المقسم
فيها او لم يصلح قال مالك الامر عندنا انه لا شفعة
في عرصة دار صلح المقسم فيها او لم يصلح قال مالك
الامر عندنا في رجل اشترى نخلا فصارت ارضه
مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع
ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار
المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري
وجب له البيع فاذا وجب له البيع فلهم
الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا
فتملك بيديه حينا ثم يأتي رجل فيدرك فيها
حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان

ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم
يثبت حق الاخر لانه كان ضمنها لو ذهبت غلتها
من سماء او غرق او غير ذلك مما كانت فيه من غرر
به بيع قال مالك ان طال الزمان وهلك الشهود
او مات البايع او المشتري وهما حيان فثبت اصل
البيع والاشتراط طول الزمان فان الشفعة تنقطع
ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امرء على
غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى
ان البايع غيب الثمن واخفاه بقطع بذلك حق
صاحب الشفعة فوقت الارض عليه ورأى ان
ثمنها قد صار اليه ذلك ثم ينظر ما زاد في الارض
من بناء وغراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه
من ابتياع الارض بثمن معلوم ثم يباع ذلك كله
غرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال
مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي لحال
الحي قال مالك في اهل الميت ان يقسم مال الميت
وقسموه ثم باعوه فلم يعلم فيه شفعة قال
مالك والشفعة في العبد والدابة والبقر والغنم
والبقرة والشاة والشيء من الحيوان والثوب والثوب
في بئر ليس لها ماء انما الشفعة فيما يقسم
وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه

القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا
فيها شفعة للناس حضور فلم يرفعهم الى السلطان
فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان الشفعة
قال نرى لهم ولم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا
باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون
شفعتهم فلا ارى ذلك لهم تحد كتاب الشفعة بحمد الله
وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القضية
والاحكام اكتب يحيى القضاء بالحق مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له بنحو مما اسمع منه فمن
قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيئا فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن
الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له عمر فقال اليهودي
والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة
ثم قال له وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس
قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن

شماله

شماله ملك يسدده ويرفقانه للحق ما دام مع
الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه الشهادات
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
عبد الله بن عمر وبن عثمان عن ابي عمرة الانصاري
عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يعلمها
مالك عن زيد بن ابي حبيب انه قال قدم على
عمر بن الخطاب رجلان من اهل العراق فقال لقد جئتكما
لامر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادات
الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قالا نعم
فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين قضاء شهادة على رد مالك
انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا
عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا
ظهرت منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب
يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار
قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك
وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم

شهادة ابد او اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال يحيى
قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا جلد
الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت
الي في ذلك القضاء يا يحيى مع الشاهد مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد مالك عن ابي
الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد ابن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة
ان اقض باليمين مع الشاهد فانه بلغه ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا
هل يقضي باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك
مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد
يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان
نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط
عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق
لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال
خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قربة
قال مالك فان قال قائل فان العتاقة من الاموال
فغير خطأ ليس ذلك كما قال ولو كان ذلك كما قال

لحلف

لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد واحد ان سيده
اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال ابت الاموال
ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر
قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا جاء
بشاهد على عتاقة استحلف سيده ما اعتقه
ويبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة ايضا
عندنا في الطلاق اذا جاءت امرأة بشاهد ان زوجها
طلقها حلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يرجع
عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة
في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج
امرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود
لا يجوز فيه شهادة النساء انما اذا عتق العبد
ثبتت حرمته ووقفت له الحدود ووقعت عليه
وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت
له الميراث بينه وبين من يوارثه فاذا احتج
محتج فقال له لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل
يطلب سيد العبد يدعي له عليه فشهد له على
عتقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق
على سيد العبد حتى يرد به عتاقته اذا لم يكن
لسيد العبد مال غير العبد يرد به ان يجيز بذلك شهادة
النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما

شهادة ابد او اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال يحيى
قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل يجلد
الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت
الي في ذلك القضاء باليمين مع الشاهد قال مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال مالك عن ابي
الزناد ان عمر بن عبيد العزيز كتب الى عبد الحميد ابن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة
ان اقض باليمين مع الشاهد قال مالك انه بلغه ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا
هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك
مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد
يحلف صاحب الحق شاهده ويستحق حقه فان
نكل ورأى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط
عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق
لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال
خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قربة
قال مالك فان قال قائل فان العتاقة من الاموال
فقد اخطأ ليس ذلك عليها قال ولو كان ذلك علي ما قال

لحلف

لحلف الميت مع شاهده اذا جاء بشاهد واحد ان سيده
اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الموال
او ما هو حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر
قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا جاء
بشاهد على عتاقة استحلف سيده ما اعتقه
وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة ايضا
عندنا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها
طلقها حلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع
عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة
في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على ذي
امرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حق من الحقوق
لا يجوز فيه شهادة المرأة لانه اذا اعتق العبد
ثبت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه
وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت
له الميراث بينه وبين ورثته فاذا اجتمع
مجتمع فقال له قوم ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل
يطلب سيد العبد يدعي له عليه فشهد له على
حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق
على سيد العبد حتى يرد به عتاقته اذا لم يكن
لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة
النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما

مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على
سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق
حقه فيرد بذلك عتاقة العبد او يأتي الرجل قد
كانت بينه وبين سيده العبد مخالطة ومبايسة
فيدعي ان له على سيده العبد مالا فقال لسيده العبد
احلف ما عليك ما ادعى قال نكل وابى ان يحلف
حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيده العبد
فيكون ذلك رد عتاقة العبد اذا ثبت المال على
سيده قال ايضا وكذلك الرجل ينكح الامة فتكون
امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها
فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان
بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي عليه
الامة برجل وامرأتين فيشهد وعليهما قال فثبتت
بيوعه وبخط حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون
ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في
الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري
على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان
فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك
فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه
وشهادة النساء لا تجوز في الغيبة قال مالك وبمثل
ما شبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء ما مضى

من

مت السنة ان امرأتين تشهدان على استهلال
الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله
لمن يرثه ان مات الصبي ولبس مع المرأتين
الا ثنتان شهد ان ان رجلا والا يمين فقد يكون ذلك في الاموال
العظام مثل الذهب والورق والرباع والحوائط
والرقيق وما اشبه ذلك من الاموال ولو شهدت
امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر
لم يقطع شهادتهما شيء لم يجز الا ان يكون
معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس
من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج
بقول الله تعالى تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له
ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحق على من
قال ذلك القول اخيل له ان رجلا ادعى
على رجل مالا ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق
عليه قال حلف يطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين
حلف صاحب الحق واثبت حقه لحق وثبت حقه على
صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس
ولا يبلغني ان قضاء شيء اخذ هذا الوجه
كما اصنع وجه فاذا اقتضوا فليقر بالذي

ع الشاهد وان لم يكتب ذلك في كتاب الله فانه ليكفي
مت ذلك ما مضي من السنة ولكنه اطراد فيجب
ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فيه فهذه ابيات
ما اشكلت ذلك ان شاء الله عز وجل القضاء
ذلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين
عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شا
هد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع
شاهدهم فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم
فان فضل فضل لم يكن للورثة فيه شيء وذلك
ان الايمان عرضت عليهم قبل فكرهوا الا ان يقولوا
لم نوثر لصاحبنا فضلا ونعلم انهم انما تركوا
الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا
ما بقي بعد قضاء الدعوى هالك عن مثل
ابنة عبد الرحمن اهوزانه كان يحضر مجلس عبد
العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل
يدعي على الرجل خاتنظر فان كانت بينهم مخالطة
او معاملة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن بينهم
من ذلك شيء لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
انه من ادعي على رجل دعوى نظر فان كان بينهما
مخالطة او معاملة حلف المدعي عليه فان حلف

بطل

بطل ذلك الحق وان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المدعي فحلف طالب الحق استحق
شهادة الصبيان
عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان
لا تجوز فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك
اذا كانت ذلك قبل ان يتفرقوا ويخبروا او يتعلموا
فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد
اشهدوا الكبار عليها بذلك قبل ان يتفرقوا فاذا
قالت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على منبري هذا بيمين آثم فليتبوأ مقعده من النار
ابن عبد الرحمن عن عمير بن كعب عن اخيه عبد الله
ابن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا

مدارك وان كانت قضيت ادراك قالها ثلاث مرات
جامع ما جاء في اليمين على المنبر مالك عن داود بن
الحصين انه سمع اباغطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما
الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان
على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت
احلف له مكاني فقال فقال مروان لاوالله الا عند مقاطع
الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق
وابى ان يحلف له على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم
يعجب من ذلك قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان يحلف احد
على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم
[illegible] من حلف الرهن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك
فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند
الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول
الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه
له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا
يحل وهذا الذي نهي عنه وانما صاحبه بالذي
رهن له بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط
منفسخا في الرهن الثمر والحيوان قال

يحيى

يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حايطا له الى اجل
مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر
ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن
في الرهن وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او
حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال ويقضى
بان الثمر وبيت ولد الجارية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع
الا ان يشترطه المبتاع قال وهو الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من باع وليدة او ثيبا من الحيوان هو
في بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه
المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان
وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما
يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل
ثمر النخل والا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس
جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب ولا شيئا
في الرهن من الحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه هلك
من امر يتعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان هو
فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن
وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وهلك
من رهن يهلك في يدي المرتهن قلما يعلم هلاكه الا

بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال
له صفة فاذا وصفه احلف على وصفه وتسميته
ماله قيمة لم ير يقومه اهل البصر بذلك فان كان قيمته
افضل مما سمي فيه المرتهن اخذه الراهن وان كانت
اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل
عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن
قال ابي الراهن ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل
بعد قيمة الرهن قال المرتهن لا علم لي بقيمة
الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له
اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا
قبض المرتهن الرهن ولم يصفه على يدي عدل
[illegible] قال يحيى
سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون له رهن بينهما
فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره
بحقه سنة قال مالك ان كان بقرب على ان يقسم
الرهن ولا ينقض حق الذي انظره بحقه بيع له
نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى حقه وان
جاء ان ينقض حقه بيع الرهن فاعطى الذي
قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس
الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن
والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف له رهني

على هيئته

هيئته ثم اعطيه حقه قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في العبد يرهنه سيده والمقيد مال ان مال
العبد تبع له الا ان يشترطه المرتهن
[illegible] قال يحيى سمعت مالكا
يقول من ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن
وافق الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على
التسمية وتداعيا الرهن فقال الراهن قيمته
عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير
والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك
يقال للذي بيده الرهن فان وصفه احلف عليه
ثم اقام من تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت
قيمة القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن ادر
الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما
رهنه به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن
وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين
يختلفان في الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه
فيقول الراهن رهنتك بعشرة دنانير ويقول
المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن
ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى
يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه

ولا نقصان عن ما حلف ان له فيه اخذه المرتهن
بحقه وكان اولى بالسبدية في اليمين لقبضه الرهن
وصار رهنا الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه
الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال وان كان ثمن
الرهن اقل من المشترب الذي سمى احلف المرتهن على
المشترب الذي سمى ثم يقال للمرتهن اما ان تعطيه
الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على
الذي قلت انك رهنته به بطل عنك ما زاد المرتهن
على قيمة الرهن قال احلف المرتهن بطل عنه ذلك
وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن
قال مالك فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال
الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي
عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي
له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه
الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي عليه الحق
صفه غلامك وصفه احلف على صفته ثم اغرم تلك
الصفة اهل المعرفة بها فاذا كانت قيمة الرهن
اكثر مما به عمي فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى
الراهن ما فضلت قيمة الرهن فان كانت قيمة
الرهن اقل مما به عمي فيه المرتهن احلف على الذي
زعم ان له فيه ثم قاصه على ما بلغ الرهن ثم ان

احلف

احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي
عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده
الرهن صار مدعيا على الراهن قال احلف يطلق
عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق
قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المر
بعد قيمة الرهن القضاء في الدابة والعبد
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل
يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكا
ويتعدى قال قال رب الدابة بخير قال اخبرني
ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه ثم
اعطني ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان
اصيب رب الدابة قبله فقيمة دابته من المكان الذي
تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكري
الدابة اليه وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم
تعدى حين بلغ البلد الذي استكري اليه فانما لرب
الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه
في الذهاب ونصفه في الرجعة فتعدي المتعدي بالدا بة
ولم يجب عليه الا نصف الكراء الاول ولو ان الدابة
هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكري اليه كان
على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكرا
قال وعلى ذلك امر اهل النقدي والخلاف فيما اخذوا

عليه الدابة قال وكذلك ان ضمنت اخذ مالا فراضمنت
صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا تبتاع
كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع
ماله فيما فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه بريه
بذلك ان يضمن المال ويذهب بيع صاحبه فاذا ضمن
ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة
عليها شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس
ماله ضامن عليه الذي اخذ المال وتفريع قال وكذلك
ايضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيامره
صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف
فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان
صاحب البضاعة مخير بالخيار ان احب اخذ باجمع
ما اشتري له بماله اخذه وان احب ان يكون المبتاع
معه ضامنا لراس ماله فذلك له القضاء في المدونة
ابن القاسم عن ابن شهاب ان عبد الملك
ابن مروان قضى بامراة احييت مستكرهة ...
بصداقها على مثل فعل ذلك بها قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب امراة بكرا
كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق
مثلها وان كانت امة فعليه ما نقصها ثمنها
والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على

المغتصبة

المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا
فذلك له على سيده الا ان يشاء ان يسلمه
[illegible] قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من
الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم
استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثاله من الحيوان
ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا
من الحيوان وكلت عليه قيمته يوم استهلكه هي
القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والرقيق
قال وسمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من
الطعام بغير اذن صاحبه فانما عليه لصاحبه
مثل طعامه بكيلته من صفته وانما الطعام
بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب
الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان
بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة
والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول
اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح
فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه
الى صاحبه [illegible]
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غير ربيته فاضر بوا عنقه قال وسمعت مالكا

يقول وقولوا لنبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله اعلم مت غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج
من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم
فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا
لانه لا يعرف توبتهم وانما كانوا يسرون الكفر
ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا
يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى
غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل
وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعو
الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم
وان لم يتوبوا قتلوا ولم يجب ذلك والله اعلم
فيما نرى من اليهودية الى النصرانية ولا من
النصرانية الى اليهودية ولا من دينه من
اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من
الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني
به والله اعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد ابن
عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم
على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري
فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر ابن
الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم
رجل كفر بعد اسلامه فقال ما فعلتم به فقال

قربناه

قربناه فقربنا عنقه فقال عمر فلا حبستموه ثلاثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم
احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني فصار ثابت
وحيد بن ابراهيم قال اخبرنا مالك عن سهيل بن ابي
صالح اسماء عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد
ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهل حتى اتي
باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قال مالك عن يحيى بن سعيد ابن المسيب ان رجلا من
اهل الشام جاء الى ابن خيبري وجد مع امراته
رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معاوية ابن
ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الا
شعري يسال علي بن ابي طالب عن ذلك فسال
ابو موسى الاشعري علي بن ابي طالب فقال علي
ان هذا الشيء ما هو يا رضي عزمت عليك لتخبرني
فقال ابو موسى كتب الي معاوية ابن ابي سفيان
اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن ان لم يات
باربعة شهداء فليعط برمته اعضاء باعضاء الوله
بابيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

قالت كانت عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فـ
فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد
وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد
ابن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه
وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي
منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص
قالت فما رآها حتى لقي الله مالك عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية
ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر
وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
اربعة اشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما
فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعى عمر
قوابة من الجاهلية فدعا لهن عن ذلك

فقالت

فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه امرأة هلك
عنها زوجها وهي حامل فتربصت عليه اربعة اشهر
وولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها اصاب
الولد الذي تحرك الولد في بطنها وكبر فصدق قولها عمر بن الخطاب
وورث بينهما وقال عمر ايما امرأة تربصت عن زوجها
والحق الولد بالاول هالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية
بمن ادعاهم في الاسلام فاتى برجلين كلاهما ادعى ولد
امرأة قد عنى عمر قائفا فنظر اليهما فقال لقد اشتركا فيه
فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك
فقالت كان هذا لاحد الرجلين ماتت زوجي فمكثت
لاهلها فلم يخرجوها حتى بغلت او ثغلت انه قد
استمر بها حبل ثم افرق عنها فاهريقت عليه دما
ثم خلف عليها هذا فنفى الاخر قال ذريعي ايهما
هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وآل ايهما
شئت ذلك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان
ابن عفان قضى احدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها
وكانت انما حرة قولت له اولاد فقضى بقيمة
ولده بسلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة
اعدل في هذا ان شاء الله تعالى القضاء في امثال
عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني

سليم انه وجه مسعود الى زمان عمر بن الخطاب قالت
به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة
فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفة
يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر بن الخطاب اذهب
قال نعم قال عمر اذهب هو حر ولاؤه ولاء وعليك
نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا
في المستودة انها حرة وان ولاءها للمسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه القضاء في ميراث المستلحق
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل تهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي
ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة
انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على
نفسه فيحصته من مال ابيه يعطى الذي شهد له
قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير
ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك هو
ستمائة دينار فاخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار
ثم شهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه
فيكون على الذي يشهد للذي استلحق مائة دينار
وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو ثبت
اقراره الا خراجة المائة الاخرى فاستكمل حقه
وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة امراة خرج بالبيت

على ابيها

على ابيها او على زوجها ويترك ذلك الورثة فطلبها
تدفع الى الذي اقر انه ابو البيت قدر الذي يصيبها
من ذلك البيت لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت
امراة ورثت الثمن دفعت الى الذي اقر بهم ثمن دينه
وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الذي اقر
نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه ما قل او
من الكثير قال مالك فان شهد رجل على مثل ما شهد
به امراة ان نفقات على ابيه دينا حلف صاحب
البيت مع شهادة شاهده واعطى الذي اقر بحقه
كله وليس هذا بمنزلة امراة لان الرجل تجوز
شهادته ويكون على صاحب البيت مع شهادة
شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف
اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك
البيت لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقرار
المقضاء في امهات الاولاد مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يرسلونهن
لا تاتين بوليدة يعترف سيدها ان قد اصابها
الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا
مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم

ثم يدعو فتخرج الى اتانيتي وليدة يعترف
سيدها انه قد اتى بها الى الحفت به ولدها فارسلوا
هت بعد او امسكوا هت قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمت بينها
ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس
عليه ان يجعل من ثمنها الا ثلث قيمتها القضا
في عمارة الموات مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ غرسا
او غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
احيى ارضا ميتا فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا القضا في اقطاع مالك عن عبد الله ابن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل مهزور
وبطحان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الله انها

اخبرته

قوله مهزور وبطحان
واد بالمدينة

اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع نقع بئر فضل الماء ليمنع به الكلا مالك
عن يحيى ابن سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من
العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة
فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك
منفعة تشرب منه اولا واخرا ولا يضرك فابى
محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعى عمر
ابن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله
فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينتفعه
وهو لك تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك
فقال محمد لا والله فقال عمر ليمرن به ولو على بطنك
فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان
في حايط جده سرو لعبد الرحمن بن عوف فاراد

ابي جدول

عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من
الحايط وهي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط
فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى
لعبد الرحمن بن عوف بتحويله فقضى [illegible]
[illegible] عن ثور بن زيد الديلي انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم
الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم
تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت مالكا
يقول قسمت هلك وترك اموالا بالمدينة والسافلة
ان البعل لا ينقسم مع النخل الا ان يرضى اهله
بذلك وان البعل ينقسم مع العين اذا كانت يشربها
وان الاموال اذا كانت بارض واحدة الذي بينهم
متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم
والمساكن والدور بهذه المنزلة القضاء في [illegible]
[illegible] عن ابن شهاب عن حرام ابن
سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت
حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار
وان ما افسدت اموالهم بالليل ضامن على اهلها
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا
ناقة لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى
عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع
ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال لعمر
والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني
كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها
من اربعماية درهم فقال عمر اعطه ثمانماية درهم
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل
عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس
عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة
يوم يأخذها فقضايت اصاب ثياب
ابهار قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن اصاب ثياب ابهار ميراث على الذي اصابها
قدر ما انتقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يقول
في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله
او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده
وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة
الا مقالته فهو ضامن للجمل القضاء فيمن
[illegible] قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن
دفع الى قصار ثوبا ليصبغه فصبغه فقال
صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال القصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انت امرتني بزكك فان القسال مصرف في زكك
والخياط مثل زكك والصابغ مثل زكك ويحلفون
على زكاتهم انما امرتهم ان يستهلوت مثله قال
يجوز قولهم في زكك ويحلف صاحب الثوب فان
ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت
مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به
فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه
انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم القسال لصاحب
الثوب وزكك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه
على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف
انه ليس ثوبه فهو ضامن له القضاء الحالة
والحول قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل
يحمل الرجل على الرجل دين له عليه انه ان افلس الذي
احمل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتمل على
الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل دينا له
على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس قال الذي
تحمل له يرجع على غريمه الاول القضاء فيتبع ثوبا
ثوبا وبه عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول
اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره

قد علمه

قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به واحد
فيه الذي ابتاعه حدثنا من تقطيع ينقص ثمن
الثوب ثم علم المتاع بالعيب فهو رد
على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه
اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا فيه عيب من خرق
او نحوه فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد
قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمتاع بالخيار
ان شاء ان يضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار
من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء
ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن
الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان
المتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمتاع
بالخيار ان شاء ان يضع عنه قدر ما نقص العيب
من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي
باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب وقيمة
الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم
وثمن ما زاده الصبغ خمسة دراهم كانا
شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته
فعلى حساب هذا يكون حساب ما زاد الصبغ في
ثمن الثوب ما لا يجوز من الكل ما لم يكن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه

محمد بن النعمان بن بشير انهما اخبراه ع
النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتي
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل
هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعه ما ك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان
نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما
حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد
احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي
منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا
فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك وانما هو
اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت
يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما
فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة
اراها جارية ما ك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان
عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم

نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قالوا
بني قد كنت اعطيته ابانا فمن نحلة فلم يحزها
التي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل
بالحيازة المعطية قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لابنه ثوابها
فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان
يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال
قال ان اراد المعطي ان يرجع فيما اشهد عليه
فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها
قال ومن اعطى عطية ثم نحل الذي اعطاه فالذي
اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا
كان او ذهبا او ورقا او حيوانا حلف الذي
اعطي بحق شهادة بشاهده فان ابى الذي اعطى
ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف برئ
الذي اعطى المعطي ما ادعى عليه اذا كان له شاهد
واحد وان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك
ومن اعطى عطية لابنه ثوابها ثم مات المعطي
وورثته بمنزلته واحدهم المعطي قبل ان يقبض
المعطي عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطا
لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد

اشهد عليها حيث اعطاها فليس ذلك له اذا قام
صاحبها اخذها اقضية الهبة ما لك عن داود
ابن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري
ان عمر بن الخطاب قال ما وهب هبة بصلة رحم
او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها اذا لم يرض منها قال وسمعت مالكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تفرق عنها الموهوب
له للثواب بزيادة او نقصان فات على الموهوب
ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها الاقضاء
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على
ابنه بصدقة فقبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد
له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك
لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال وسمعت مالكا
يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا
او اعطاه عطية ليس بصدقة انه له ان يعتصر ذلك
ما لم يستحدث الولد دينا تدايَن الناس به على
وبامونته عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه
فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان يكون عليه
الدين قال مالك او يعطي الرجل ابنة او ابنه

المال

اما لم فتنكح المرأة الا باذن وليها او لقاض
لقناة والمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصره ذلك
الاب او يتزوج الرجل المرأة قد غلها ابوها النحل بما
يتزوجها ويرفع في صداقها لقناها ولمالها ولمن
اعطاها ابوها ثم يقول الاب انما اعتصر ذلك فليس
له ان يعتصر عطيته ولا ابنته شيئا من ذلك
اذا كان على ما وصفت لك اقضية مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول الدمشقي يسال
القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها
فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم
في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول
وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها
اذا لم يقل هي لك ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت
حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت
فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن

اشهد عليها حيث اعطاها فليس ذلك له اذا قام
صاحبها اخذها القضاء الهبة ما لك عن داود
ابن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري
ان عمر بن الخطاب قال ما وهب هبة بصلة رحم
او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها اذا لم يرض منها قال وسمعت مالكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تفرق عنها الموهوب
له للثواب بزيادة او نقصان فات على الموهوب
ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها الاقتضاء
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على
ابنه بصدقة فقبضها الاب او كان في حجر ابيه فانهم
له على صدقته فليس له ان يقتضي شيأ من ذلك
لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال وسمعت مالكا
يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا
او اعطاه عطية ليس بصدقة انه له ان يقتضي ذلك
ما لم يتحدث الولد بنائه ابنه الناس به قد
ورأوه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه
فليس لابيه ان يقتضي من ذلك شيأ بعد ان يكون ذلك
الديون قال مالك اذا اعطى الرجل ابنته او ابنه

المال

اما لك فتملك المرأة الرجل اما تملكه المال او لغناه
لفناه والمال الذي اعطاه ابوه فيرى ان يقتضي ذلك
الاب او يتزوج الرجل المرأة فتحل لها ابوها النحل لها
يتزوجها ويرفع ذلك صداقها لغناها ولما لها ولم
اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصرك فليس
له ان يقتضي من ابنته ولا من ابنته شيأ من ذلك
اذا كان على ما وصفت لك اقتضاء الحق ما لك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ايام لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مخول الدمشقي يسأل
القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها
فقال قاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم
في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول
وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها
اذا لم يقل هي لك ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت
حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت
فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن و

علوم

ورأى انه له فقضاني بقصة مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن
خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها
قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل فقال مالك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها مالك عن ابوب بن موسى عن معاوية ابن
عبد الله بن زيد الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل
قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا
فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب
المساجد واذكرها لعل من يأتي من الشام سنة فاذا
مضت السنة فشأنك بها مالك عن نافع ان رجلا
وجد لقطة فأتى ابا عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت
لقطة فماذا ترى فيها قال عبد الله بن عمر عرفها
قال لقد فعلت قال زد قال فعلت قال عبد الله ابن
عمر لا امك ان تأكلها ولو بثت لم تأخذها مالك
قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجل يجد اللقطة فيستهلكها قبل
ان يبلغ الاجل الذي اجل وذلك سنة انها في رقبته

اما

اما ان يقضي بيده ثمن ما استهلك غلامه واما
ان يسلم اليهم غلامه واما ان يمسكها حتى يأتي الاجل
الذي اجل في اللقطة ثم ان استهلكها كان دينا عليه
يتبع بها يوما به وليس يكون في رقبته ولم يكن على سيدها
فيها شيء اقتضاه قال مالك عن يحيى ابن
سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك
الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم
ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فامره عمر ان يعرفه ثلاث مرات
فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له
عمر ارسله حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال مالك
انه سمع بن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان
عمر بن الخطاب ابل مرسلة تناتج لا يمسكها احد
حتى اذا كان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع
فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها مالك عن
المطلب عن سعيد بن عمر بن شرحبيل عن
سعيد بن المسيب بن سعد بن عبادة عن ابيه
عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة فمات بها فحضرت
امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم

اوصى انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
سعد فلما قدم سعد بث عيادة ذكر ذلك له فقال
سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال
سعد حائط كذا وكذا هو صدقة عنها لحائط سماه
مالك عث هشام بث عروة عث ابيه عث عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولا اراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تصدق عنها
بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بث الخزرج
تصدق على ابويه بصدقة فلما قبضت ابنتهما
المال وهي نخل فسألت عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك ه
وخذها بميراثك الامر بالوصية مالك عث نافع
عث عبد الله بث عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال ابي قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى
في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيقه من
رقيقه او غير ذلك فانه يجيز من ذلك ما يجوز له ويضع

من ذلك

من ذلك ما يبتاح حتى يموت وان احب ان يطرح
تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فانه
دبر فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير
وصيته ولا ما ذكر فيها مات العتاقة كان كل موصى
حبس من ماله الذي اوصى فيه من العتاقة
وغيرها ووقف بوصي الرجل في صحته وعند سفره قال
مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من
ذلك ما شاء غير المدبر جواز وصية السفيه
والضعيف والمصاب والسفيه مالك عث
عبد الله بث ابي بكر بث حزم عث ابيه ان عمر وابث
سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بث الخطاب
ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم جد من غسان
ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا
من يبتاع له فقال عمر بث الخطاب فليوه
لها فاوصى لها بمال فقال له عمر بث حزم فقاتمر
ابث سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم
هو بث عمه الذي اوصى لها هي امر عمر بث سليم
الزرقي مالك عث يحيى بث سعيد عث ابي بكر بث حزم

ان على اما مات غسان حضرته الوفاة تامل بنته ووارثه
بالشام فكتب بذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت
فيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر
وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة
فاوصى بعبد حبشي قباعها اهلها بثلاثة آلاف درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا
ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي
يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من
عقلهم ما يعرفون ما يوصون فاما من ليس معه
من عقله ما يعرف به ذلك ما يوصي به وكان مغلوبا
على عقله فلا وصية له او صية في ثلث ماله
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افتصدق بثلثي
مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال
فقلت والشطر قال ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان
تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه

الله

الله الا اجرت عليها بها حتى ما تجعل في امرأتك
قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل
عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
لكن البائس (اي الفقير) سعد بن خولة يرثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل وتبقى لغلام
يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيجيز
الغلام ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد بقدر
ثم يحاصان بجاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه
ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من
خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما خدمة العبد او من
اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات
الذي جعلت له خدمة العبد عاش عتق العبد قال
وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول
لفلان كذا ولفلان كذا يبدأ بما اتت ماله فيقول ورثته
قد زاد على ثلثه فاذا لورثته بخيرون بين ان يعطوا
اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت
وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيسلموا اليهم ثلثه فتفوت حقوقهم فيه ان اراد
بالقاما بلغ امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال
في امواتهم قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن
ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها وما
يجوز لها ان الحامل كالمريض قال اذا كان المرض الخفيف
غير المخوف على صاحبه فمات صاحبه يضع في ماله ما بقي
واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء
الا في ثلثه قال وكذلك المراة الحامل اذا حملها بشر
وسرور وليس بمرض والخوف لان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء
اسحاق يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا
خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما
لان اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال
فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا
في ثلثها قال الا ان ترضع اشهر قال الله تبارك
وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين وحمال وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم
حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال
وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه
اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي

في ماله

في ماله بشيء الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل هي
والمريض المخوف عليه ما مات بذلك الحال من وصية
للوالدين والقرابة قال يحيى سمعت مالكا يقول
في هذه الاية منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين منسوخها
ما نزلت من سورة النساء في كتاب الله تعالى
قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي
لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان
يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم
وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومضى ابى
من ذلك من ابى من ذلك قال وسمعت مالكا يقول في المرة
التي يوصي فيستازن ورثته في وصيته وهو
مريض ليس له مال غير الثلث فيأذنون له
ان يوصي ليس لورثته او اكثرهم ثلثه انه
ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم منع
كل وارث ذلك فاذا هلك المريض اخذوا ذلك هو
الا ان يشهد وصية في ثلثه وما اذن له به
في ماله قال فاما ان يستازن ورثته في وصية يوصي
بها لوارث في صحته فمات له فان ذلك لا يلزمهم
ولورثته ان يردوا ذلك ان شاؤا وذلك ان الرجل
اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يضع فيه ما بقي

ان شاء ان يخرج من جميع ما خرج فيتصدق به او يعطيه
من شاء وانما يكون ذلك استيزانه ورثته جايز اعلى ما
الورثة اذا ازال له حيث يجب عنه ماله لا يجوز
له شيء الا في ثلثه وجب هم احق بثلثي ماله منه
فذلك حيث يجوز عليهم امرهم وما ازال له به
فاذا اسال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حيث
يحضر الوفاة فيفعل فتر لا يقضي فيه الهالك شيئا
فانه رد على من وهبه الا ان يقول له اطيب فلان
لبعض ورثته ضيف وقد احببت ان تهب لي ميراثك
فاعطاه اياه فان ذلك جايز اذا سماه اطيب له قال
وان وهب له ميراثه ثم افقد الهالك بعضه وبقي
بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بيده
وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن
اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته
شيئا لم يقبضه قاضي الورثة ان يجوز ذلك فان
ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت
لم يرد ان ينفع شيء من ذلك في ثلثه ولا بحاصل
الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك ما جاء [illegible]
[illegible] مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه ان ميمونة كان عندها مرسلة لها فرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبيد الله بن ابي امية
ورسول الله

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبيد الله
ان فتح الله عليكم الطايف غدا فاني ادلك على ابنة
غيلان فانها تقبل باربع ودونه بثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم ما لك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول كان عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار
فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قبا فوجد
ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذه بعضده فـ
فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام
فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال
عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها
وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى وسمعت
مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك احب
في السلعة وهما فيها قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الرجل يشتري السلعة من الجوان او الثياب
او العروض فيوجد ذلك البيع غير جايز فيرد ويرد
الذي اخذ السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال
فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت
منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها
منذ يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك
كان عليه فيه لو كان ثمارها وزيادتها له وان الرجل

يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة مرغوب فيها
ثم يردها في زمان هي فيه ناقصة لا يردها احد
فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة
دنانير او يمسكها ثم يردها او انما ثمنها
دينار وليس لو ان يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير او يقبضها من الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها
وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة
دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من
ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم
قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا
سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان
كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استاجر قطعة
ارض فسجن فيه حتى ينظر في شانه وانما
ان يهرب السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس
استيجار قطعة بالذي يضع عنه حد اقد وجب
عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد
ذلك وانما الذي يوجب عليه قطع اليد ان وجب عليه
يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك جاع

قضاء عبد الله مالك عن يحيى بن سعيد
ان ابا الدرداء كتب الى سلمان ان هلم الى الارض المقدسة
المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس

لا تقدس

احد وانما تقدس الانسان عمله وقد
بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ
فعساك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا
فتدخل النار فكلمت ابو الدرداء اذا قضى بيت انتبى
ثم اداره فنظر اليهما وقال ارجعا الى اخيكما علي
فقصتكما منطببا وانه قال يحيى سمعت مالكا
يقول من استطاب عبدا بغير اذن سيده فشى له
بال وماله اجازه فهو ضامن لما اصاب العبد اذ
اصيب العبد يمشي واذ سلم العبد فطلب سيده
اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا
يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا
وبقيته مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له
ان يحدث فيه شيا وكله ياكل فيه ويكتسي
بالمعروف فاذا هلك فما له الذي بقي له فيه الرق
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد
يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون المولود
ماله فاتت كان او عرضا اذا اراد الوالد ذلك
عن عمر بن شعيب انه حدث ان رجلا من
جهينة كان يبيع الحاج فيشتري الراحلة فيغلي
بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع
امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان

الاسبغ اسبغ جهينة رضي مت دينه وامانته
يا نبي قال سبق الحاج الاوانه قد ذات موضانا صبح
قد ربيب به قمت كان له عليه دين فليا تنا بالغداة
نقتسم ماله بينهم وبا كم والدين فات اوله هدر
واخره حرب ما جاني ما افسد العبيد او جرحا
قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية
العبيد انكل ما اصاب العبد من جرح جرحه انسانا
او شيء اختلسه او جريمة اجترمها او تمر مهلك
جنى او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها
ان ذلك في رقبة العبد لا جور ذلك الرقبة قل
ذلك او كثر فانشاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذه
غلامه او افسده او عقل ما جرح اعطاه وامسك
غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء
غير ذلك بيده في ذلك بالخيار ما يجوز من النخل
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عثمان بن عفان قال من نخل ولد اصغيرا لم يبلغ
ان يجوز نخلة فاعلن ذلك واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان
من نخل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو
يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها
بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك

الرجل

الرجل قال فعل ذلك فهو جائز للابن تم كتاب
الاقضية والحمد لله رب العالمين
الرجوع كتاب الحدود وما جاء في الرجم مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال جاء اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم
فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ارفع
يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم
فقالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله
ابن عمر فرايت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة
قال يحيى وسمعت مالكا يقول سمعت ما يكفي عليها
حتى تقع الحجارة عليه قال مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي
بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال له ابو بكر
هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال له لا فقال له ابو
بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل
التوبة عن عباده فلم تقر نفسه حتى اتى عمر ابن

الا سبيع اسبيع جهينة رضي من دينه وامانته
بان يقال سبق الحاج الا ان فقد ات موضا فاصبح
قد ريب به قمت كانت له عليه دينة فليا تنا بالغداة
نقتسم ماله بيننا هم وايا كم والدين فات اوله هم
واخره حرب ما جاني ما افسد عبيد (وجرحا)
قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية
العبيد انكل ما اصاب العبد من جرح جرحه انسانا
او شيئا اختلسه او حريسة احترسها او ثمر سلق
جنى او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها
ان ذلك في رقبة العبد لا يفدوه ذلك الرقبة قل
ذلك او كثر فانشاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذه
غلامه او افسده او عقل ما جرح اعطاه وامسك
غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء
غير ذلك بيده في ذلك بالخيار ما يجوز من انتحل
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عثمان بن عفان قال من قتل ولد اصغيرا لم يبلغ
ان يحوز غلة فاعلت ذلك واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان
من قتل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو
يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزله
بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك

الرجل

الرجل قال فعل ذلك فهو جائز للابن تم كتاب
الاقضية والحمد لله رب العالمين
الرجم كتاب الحدود ما جاء في الرجم مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال جاء اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم
فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم
فقالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله
فرايت الرجل يحنا على المراة يقيها الحجارة
قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى يحنا يكب عليها
حتى تقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى
ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى فقال له ابو بكر
هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال له لا فقال له ابو
بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل
التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر اب

الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقاله عمر مثل
ما قال له ابو بكر فلم تقر نفسه حتى جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له احد الاخر
زنى فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهله اتشتكي به جنة
فقالوا يا رسول الله انه لصحيح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكم ارتاب فقالوا بل ثيب
يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن
المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم حين قال له هزال
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال
يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد
ابن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال
جدي وهذا الحديث صحيح حق ما اكذب ابن شهاب
انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه
اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ

الرجل

الرجل باعترافه على نفسه ما لم يعثر بغير ذلك
زيد بن طلحة عن عبيد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان
امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر
انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته فقال
اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي
فاستودعيه فقالت فاستودعته ثم جاءت فامر بها
فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال له
الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
واخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما
الرجم على امراته فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة

وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي بامراة الاخر
فان اعترفت فرجمها قال فاعترفت فرجمها
قال مالك والعسيف الاجير مالك عن سهيل ابن
ابي صالح عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع
امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من
زنا من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف قال مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر
ابن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه
وجد مع امراته رجلا فسئل عمر بن الخطاب ابا واقد
الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب
واخبرها انها لا فوحة بقوله وجعل يلقنها اشياء
ذلك لتنزع فابت ان تنزع ونمت على الاعتراف
فامر بها عمر فرجمت قال مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر

ابن الخطاب

ابن الخطاب من منا ناخ بالابطح ثم كور كومه ف
يطحا ثم طرح عليها رداءه واستلقى على ظهره ثم رفع
يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا
مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها
الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا
وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان
تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل انا لا نجد حدين
في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس
زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ هو
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرانا ها
قال يحيى قال مالك قال يحيى بن سعيد فقال
سعيد بن المسيب فما انتطح في ذلك عنزان قال عمر ابن
الخطاب قال يحيى وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ
والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد
ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي
ابن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله يقول
في كتابه تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا

وقالوا الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر قال
رجم عليها فحفرت عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت
مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم
لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم
يحصن ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط
جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط
قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا
عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا
فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله مالك عن نافع ان صفية ابنة ابي عبيد
اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على
جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا
ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم
نفي الى فدك قال يحيى قال مالك في الذي يعترف
على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل
واتما

واتما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره
ان ذلك يقبل منه وان اقام عليه الحد وذلك ان
الحد الذي هو لله انما يوخذ الا باحد وجهين اما
ببينة عادلة تشهد على صاحبها واما باعتراف
يقيم عليه حتى يقر به فاذا اقر اقيم عليه الحد قال مالك
على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على الغبد
اذا زنى بخلاف ما جاء في الحر قال مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن
شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال
يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل قال مالك
عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس
وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع
بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم
يجلده الوليدة لانه استكرهها قال يحيى سمعت
سعيدا ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله

وقالوا الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر قال
رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجعت
مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يحمل عمل قوم
لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم
يحصن ما بلغنا عن احد عن نفسه بالزنا
مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط
جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط
قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا
عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا
فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله مالك عن نافع ان صفية ابنة ابي عبيد
اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على
جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه بالزنا
ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم
نفي الى فدك فقال يحيى قال مالك في الذي يقترف
على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل

وانما

وانما كان ذلك عندي على وجه الكذا وكذا الشيء يذكره
ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان
الحد الذي هو لله انما يوجد الا باحد وجهين اما
ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف
يقيم عليه حتى يقر به عليه بالحد قال فان اقام
على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي
اذهب اليه واحب ما سمعت الي في هذا ان لا اقيم
الا ان يواجه ما جاء في حد الزنا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن
شهاب لا ادري اجد الثالثة او الرابعة قال
يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل مالك
عن نافع ان عبد الله كان يقوم على رقيق الخمس
وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع
بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم
يجلد الوليدة لانه استكرهها مالك عن يحيى ابن
سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله

ابت عياش بت ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر
ابت الخطاب في فتية من قريش فحملنا ولايته من
ولاية الامارة خمسة خمسة في الركب حاجا فنصبة
قال مالك الامر عندنا في المراة توجد جامدا ولا زوج
لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل
منها وانها يقام عليها الحد الا ان تكون لها على
ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت
او جاءت تدمى ان كانت بكرا واستغاثت حين
اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر
الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال مالك فان لم
تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم
يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة
والمغتصبة لا تنكح حتى تستبري نفسها بثلاث
حيض فان ارتابت من حيضها فلا تنكح حتى
تستبري نفسها بثلاث حيض من ذلك الريبة
الحد في القذف والنفي والسجن بيقين ما ذكر
عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال
ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء
جلد حرا فما ابلغ احد جلد عبدا في فرية

اكثر

اكثر من اربعين ما لك عن زريق بن حكيم ان رجلا
يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه
فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فاستدناني
عليه فلما ادرت ان اجلده قال ابنه لينجلده
لا يوت على نفسي دانيا فلما قال ذلك اشكل علي
امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو
الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر اجزه
عفوا قال زريق وكتب ايضا الي عمر ابن
عبد العزيز ارايت رجلا افتري عليه او علي ابو
وقد هلكا احدهما فقال فكتب الي عمر ان عفا
فاجز عفوه في نفسه وان افترى على ابويه
وقد هلكا احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان
يريد سنا ان يحي عنهما كما يقول وذلك
ان يكون الرجل المفتري عليه بحاف ان كشف
ذلك منه ان يقوم عليه بينة واذا كان على ما
وصفت فعفا جاز عفوه مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة
الله ليس عليه الا حد واحد قال يحي قال مالك
وان تفرقوا ليس عليه الا حد واحد مالك عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابن
النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه

عمرة ابنة عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر
ابن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان
ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب
فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه
وامه مدح غير هذا نرى ان يجلده الحد فجلده عمر
الحد ثمانين قال يحيى قال مالك لا حد عندنا الا في
نفي او قذف او نفي يتبين نرى ان قائله انما اراد
ذلك نفيا او قذفا فعليه قال ذلك الحد تاما قال
مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه
فان عليه الحد وان كانت امه التي نفى مملوكة فان
عليه الحد ما لم يقم بينة ان ما قال حق قال مالك
في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام
عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه القيمة
حين حملت فيعطي شركاء حصصهم من الثمن وتكون
الجارية له قال يحيى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا
قال يحيى قال مالك في الرجل يحمل الرجل جارية انه
ات اصابها الذي احملت له قومت عليه يوم اصابها
حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت
الحق به الولد قال يحيى قال مالك في الرجل يقع على
جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام
عليه الجارية حملت او لم تحمل مالك عن ربيعة

ابن

ابن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل
خرج بتجارة لامرأته معه في سفر فاصابها فقا
امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسألها عن
ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة
او لارجمنك باحجارك قال فاعترفت امرأته انها
وهبته له ما يجب فيه القطع مالك عن نافع
عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم مالك عن
عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي حبيبة المكي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر
ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين
فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان
اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت
بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما
بدينار فقطع عثمان يده مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما
نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد
الرحمن بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان ومعهما غلام
ليس عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين
ببرد لرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت
فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبنا او فروة وخاط عليها فلما قدمت
المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما
فتقوا عنه وجدوا فيه اللبن ولم يجدوا البرد فكلموا
المرأتين فكلمتا عايشة او كتبتا اليها وانهمتا
العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت
يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا
قال وقال مالك احب ما يجب في القطع الى ثلاثة
دراهم وان ارتفع الصرف او انخفض وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في
اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك وما يقطع الابق السارق مالك
عن نافع ان عبد العبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فارسل سعيد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو
امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده

وقال

وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله
ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله
فقطعت يده مالك عن زيد بن حكيم انه اخبره
انه وجد عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره
فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك
وهو الي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد
الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب
الي عمر بن عبد العزيز في كتاب يقول كتبت الي انك
كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده
وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من
الله والله عزيز حكيم فمن بلغت سرقته ربع دينار
فصاعدا فاقطع يده مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير
كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه
القطع فقطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه
القطع قطع ترك استشفاعه للسارق اذا بلغ
السلطان مالك عن ابن شهاب عن صفوان
ابن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية
قيل له ان هند بن هاجر هلك فقد رصفوان بن

أمية المدينة فأمر في المسجد ونودي به فجاء
سارق، فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق في
يده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده
فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو
عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل أن تأتيني به مالك عن ربيعة ابن
أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد
أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان
فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به
إلى السلطان فقال الزبير إذا بلغت به إلى
السلطان فلعن الله الشافع والمشفع جميعا
القطع مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه أن رجلا من أهل اليمن قطع يده والرجل
قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكي إليه أن
عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول
أبو بكر ويحك ما تشكو بليل سارق ثم إنهم
فقدوا عقد الأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر
الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم
عليك ممن بيت هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي
عنده صانع زعموا أن القطع جاء به فاعترف به

القطع

الا قطع وشهد عليه نافر به أبو بكر فقطعت
يده اليسرى فقال أبو بكر والله لدعاؤه على
نفسه أشد عندي عليه من سرقته قال مالك
الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يشهد عليه
أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع ما سرق
منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد في كل ما قد
أقيم عليه الحد قيل ذلك ثم سرق ما يجب فيه
القطع قطع أيضا مالك أن أبا الزناد أخبره
أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في خربة
ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم فنقل
فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه
عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر من ذلك
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الذي
يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة في
الأسواق محرزة قد أحرزها أهلها في أو
غيرهم وضموا بعضها إلى بعض أنه من سرق
شيئا من ذلك من حرز قيمته ما يجب
فيه القطع قطع عليه القطع كان صاحب المتاع
قد متاعه أو لم يكن باللئام أو نهارا قال
مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع
ثم يوجد معه ما سرق قد أبي صاحبه أنه

تقطع يده قلت قال قلت كيف تقطع يده وقد
اخذ امتناع منه وقد دفع الى صاحبه فانما هو
بمنزلة الشارب يوجد فيه ريح الشراب والسكر
وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد
في السكر اذا شربه وان لم يسكر وذلك انه انما
شربه ليسكر فكذلك تقطع يد السارق في السرقة
التي اخذت منه وان لم ينتفع بها ورجعت الى
صاحبها وانما سرقها حتى سرقها ليذهب بها
قال وقال مالك في الحفر يأتون الى البيت قد
فسرقوت منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه
جميعا والصندوق او بالخشبة او بالمكتل او ما اشبه
ذلك مما يحمله الفوم جميعا انهم اذا قد
اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا قبل
ثمن ما اخرجوا منه من ذلك ما يجب فيه القطع
وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع
جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على
حدته فمن خرج منهم بما يبلغ قيمة ثلاثة
دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم
ما يبلغ قيمة ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع
عليه قال مالك في المرءة تأتي اذا كانت دار
رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب

عليها من سرق منها شيأ القطع حتى يخرج به من الدار كلها
وذلك ان الدار هي حرز فما كان معه في الدار مما
غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت
حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيأ
يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه
من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع
قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع
سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك
الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها
قال مالك والامر عندنا في عبد الرجل يسرق من
متاع سيده اذا ما كان ليس من خدمه ولا
ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع
سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال
في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته
فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه
القطع انه يقطع يده قال وكذلك امة المرأة اذا
كانت ليست بخادم لها ولا للزوج ولا ممن تأمن
على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج
سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال
مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته او المرأة
تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع اذا كان

نسخة الألوكة www.alukah.net

الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت
سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى
البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع
صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال
مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما
اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فليس من سرقهما
القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس
على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل
والثمر المعلق وقال قال مالك والامر عندنا في الذي
ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب
فيه القطع فعليه ذلك القطع قال وذلك ان القبر
حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال فلا
يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر ما يقطع
فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل
فرسه في حائط سيده فخرج صاحب الوديّ
يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان
ابن الحكم فسجن مروان بن الحكم العبد واراد
قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج
فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر
الجمار

الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلماني
وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره
بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذ غلما
لهذا فقال نعم فقال فما انت صانع به قال اردت قطع
يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال فامر مروان بالعبد
فارسل ما [illegible] عن ابن شهاب عن المسيب بن يزيد
ان عبد الله بن عمرو بن العاص جاء الى امرأة ابي عمر ابن
الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له
عمر ما اذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها مائتو
درهم فقال عمر ارسلها فليس عليه قطع خادمكم
سرق متاعكم مالك عن ابن شهاب ان مروان
ابن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع
يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال
زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد
فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن
مولاة لها تقال لها امية فقال ابو بكر فاتني واناس
ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن

قوله وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه وكذلك في الموطأ

اخبرني اخبرت بنطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت
قطع يده فقلت نعم فقالت فان عمرة تقول لك
لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فقال ابو بكر
فارسلت الى بنطي فقال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا في احراق العبد انه من احرق متعمدا على نفسه
يقتل يقتل فيه الحد او العقوبة فيه في جسده فان
اعترافه جائز عليه وابيهم على ان يوقع على نفسه
هذا قال مالك واما من احرق متعمدا من غير ان يكون
عمر ما على سيده فان اعترافه غير جائز على نفسه
قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع
المقوم يخدمانهم اذا سرقا هم قطع لان حالهما
ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس
على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية
فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل
رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه
فيما جحده قطع قال مالك الامر عندنا في السارق
يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه
ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع
ثوبا يريد حمله ليشتريها فلم يفعل فليس عليه
حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امراة مجلسا
وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم

يبلغ

بلغ ذلك سنوا فليس عليه ايضا في ذلك حد قال وقال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة
قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الاشربة الخمر حدثني مالك عن ابن
شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر ابن
الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان
ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما
شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما
مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب
نرى ان نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا هذى
سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر
في الخمر ثمانين مالك عن ابن شهاب انه سئل عن
حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر
في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمر فذ جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر مالك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما مات شيء الا يجب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا
قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا
فسكر لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما بقي في اناء
سند يحيى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

اخبرني اخبرت نبطيا في شيء يبيعه ذكر لي فاردت
قطع يده فقلت نعم فقالت فان عمر يقول لك
لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر ص
فاردت النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا في اختراق العبد انه بمنزلة اختراق منفعة على نفسه
بمن ينتفع فيه الحداد والمقرونة فيه في جسده فان
اختراقه جائز عليه وابتياعه على ذلك بوقع على نفسه
هذا قال مالك واما اختراق مشهد يامر بكوت
غرما على سيده فان اختراقه خرج جائز على سيده
قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع
القوم يحرز ما نهمات سرقاهم قطع لا حالهما
ليس بحال السارق وانما حالهما حال الخائب وليس
على الخائب قطع قال مالك في الذي يستعير العارية
فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل
رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه
فيما جحده قطع قال مالك الامر عندنا في السارق
يوجد في البيت قد جمع المتاع وليس يخرج به انه
ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع
ثيابه يريد حمل ليشتريها فلم يفعل فليس عليه
حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امراة مجلسا
وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم

يبلغ

يبلغ زكاة منها فليس عليه ايضا في زكاة حد قال وقال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة
قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ بيسير الثمن
الرجيد كتاب الاشربة الحد في الخمر ما جاء عن ابن ه
شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر ابن
الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان
ريح شراب فزعم انه شراب الطلا وانا سائل عما
شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحدنا ما
مالك عن نوفل بن ابي بكر بن يزيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب ه
استشار في الخمر يشربها النخل فقال له علي بن ابي طالب
نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر
في الخمر ثمانين ما جاء عن ابن شهاب انه سئل عن
حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر
في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد
الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ما جاء عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما مات نبي الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا
قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا
فسكر ولم يسكر فقد وجب عليه الحد ما بينه وبين ان
يبلغ ما جاء عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان رسول

اخبرني اخبرت نبطيا شيء يسير ذكر لي فاردت
قطع يده فقلت نعم فقالت فان عمر تقول لك
لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر
فارسلت النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا في احراق العبد انه متى احترق متعمدا على نفسه
حتى يقع فيه الحد او العقوبة فيه في جسده فان
احترقه جائز عليه وابتهم على ذلك يوقع على نفسه
هذا قال مالك واما من احترق مستهدما من بيوت
غرما على سيده فان احتراقه غير جائز على سيده
قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكون مع
القوم يحفظ ما تهمرات سرقا هم فقطعت حاملها
ليس بحال السارق وانما حالها حال الخابت وليس
على الخابت قطع قال مالك في الذي يستعير العارية
فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل
رجل مالك له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه
فيما جحده قطع قال مالك الامر عندنا في السارق
يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه
ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع
بيت يده به خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه
حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امراة مجلسا
وهو يريد ان يصيب منها حراما فلم يفعل ولم

يبلغ

يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال وقال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة
قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الاشربة الحد في الخمر مالك عن ابن
شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر ابن
الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان
ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما
شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما
مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب
نرى ان نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر
في الخمر ثمانين مالك عن ابن شهاب انه سئل عن
حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر
في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر مالك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما مات شيء الا بجب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا
قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا
فسكر فلم يسكر فقد وجب عليه الحد ما بينهما ان
يقيء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض
مغازيه قال عبيد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان انتهي اليه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان
ينبذ في الدباء والمزفت ما ذكر الا قال عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا
والمزفت ما ذكر ان ينبذ احدهما مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا
والتمر والزبيب جميعا مالك عن الثقة عنده عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر
الذي لم نزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ما جاء
في تحريم الخمر مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عن الخمير فقال لا خير فيها ونهى عنها
قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الخمير فقال هي
الاسكركة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عطاء المصري انه سأل
عبد الله بن عباس عن ما يصنع من العنب فقال ابن
عباس اهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره انسان
الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا
طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ
وتمر فقال لي ما هذا قال ان الخمر قد حرمت فقال
ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو ابن

الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض
مغازيه قال عبيد الله بن عمر فاقتلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان
ينبذ في الدباء والمزفت ما ذكرت العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا
والمزفت ما كرهان ينبذ جميعا مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا
والتمر والزبيب جميعا مالك عن الثقة عنده عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ما جا
في تحريم الخمر مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عن الخمير فقال لا خير فيها ونهى عنها
قال مالك فسألت زيدا ما الخمير فقال هي
الاسكركة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة جامع الخمر حرمها
عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال
عبد الله بن عباس عن ما يصنع من العنب فقال ابن
عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره انسان
الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا
طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ
وتمر فقال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال
ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو ابن

سعدبت معاذانه اخبره ت محمود بت لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكي اليه اهل
الشام وبا الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا
الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا
العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل
لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به
عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها
يتمطط فقال هذه الطلاوة مثل طلاء الابل فامرهم
عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا
حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل
العراق قال له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر
النخل والعنب فنعتصره ثم نبيعه فقال عبد الله
ابن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع
من الجيت اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها
ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس
من عمل الشيطان بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
العقول ذكر العقول مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب

الذي كتبه

الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل و
وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي
الماموضة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي اليد
خمسون وفي الرجل خمسون وفي
كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن
وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدية مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى
فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الف درهم قال فاهل الذهب اهل الشام
واهل مصر واهل الورق اهل العراق مالك انه
سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين اربع سنين
قال يحيى قال مالك وثلاث احب ما سمعت الي
في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انها تقبل
من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل البدو
الا الذهب والورق ولا من اهل الذهب الورق ولا
من اهل الورق الذهب دية العمد اذا قتل به
وجناية المجنون مالك ان ابن شهاب كان
يقول في دية العمد اذا قتلت خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة مالك عن يحيى ابن

سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي
سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه
معاوية ان اعقله وادفعه منه فانه ليس على مجنون
قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا
عمدا ان على الكبير القتل وعلى الصغير نصف الدية
قال مالك وذلك ان الحر والعبد يقتلان العبد عمدا
فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته دية الخطا
في القتل قال مالك وقد اتى شهاب عن عمر انه اتى
مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد
اتى بيت اجير له فوطئ على اصبع رجل من
جهينة فنزا منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين
ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات
منها فابوا وتحرجوا فقال للاخرين اتحلفون انتم
فابوا فقضى عليهم عمر بن الخطاب بشطر الدية على
السعديين قال مالك وليس العمل على هذا عندنا مالك
ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة ابن
ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
لبون ذكر او عشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان
فانهم هم خطا ما تجب عليه الحدود ويبلغ

الحدود الحلم

الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان
صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل
واحد منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطا
فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كدين من ماله
يقضي به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له
مال كون الدية فدر ثلثه ثم حاصت ديته فذلك
جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك
الثلث اذا حضرته او وصى به قتل الجرح في الخطا
مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطا انه لا
يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وانه ان كسر خطر من
الانسان يده او رجله او غير ذلك من الجسد خطا
فبرئ وصح وعاد لهيئته فلبس فيه عقل فان
نقصا وكان فيه عقل فيه من عقله بحساب
ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما جا
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى
فبحساب ما نقص فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عقل مسمى ولم يمض فيه سنة ولا عمل بمثله
فانه يجتهد فيه فقال مالك وليس في الجراح
في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برئ الجرح وعاد
لهيئته فان كان في شيء من ذلك عقل او شين

نسخة الألوكة www.alukah.net

قاته يحتمد فية الا الجائفة فاذ فيها ثلث النفس
قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي ما
موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الطبيب اذا خشت فقطع الخشفة ان عليه
العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة
وان كل ما اخطاء الطبيب او تعدى فالمر يتعمد
في ذلك ففيه العقل عقل امراة ما لك عن يحي
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه
وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة
ابن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد ابن
المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية
الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف
من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها
تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون الموضحة
والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية
فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك
النصف من عقل الرجل مالك انه سمع ابن شهاب
يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته
بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال

مالك

مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امراته
فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد ضربها بسوط
فيغقا عينها ونحو ذلك قال مالك في امراة يكون
لها زوج وولد من غيره عصبتها واقومها فليس
على زوجها اذا كانت قتيلة اخرى من عقل
جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها
ولا على اخوتها امهما من غير عصبتها واقومها
فصولها احق بميراثها والمعصبة عليهم العقل
منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
موالي المراة ميراثهم لو لد المراة ان كانوا من غير
قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها عقل
الجنين مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين
من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة
عبد او وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين بغرة في بطن امه بغرة عبد او وليدة
فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في
المرأة تقتل خمسين دينارا او ستمائة درهم وفي
امرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستمائة
الف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها
وهو خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك
ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة
حتى ينزل ميتا بعد ان يستبان من بطن امه ميتا قال
مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين حيا من بطن امه
حياة يعرف بها ان فيه الدية كاملة قال مالك والحياة
في الجنين الاستهلال فاذا خرج من امه واستهل
ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك وذلك ان
جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت
امرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم
يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي
حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها
شيء ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها
دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها
وليس في جنينها دية قال مالك عن جنين اليهودية
والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية
امه ما بلغت الدية كاملة قال مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في المشفية

الدية

الدية كاملة فان قطعت السفلى فيها ثلثا
الدية قال مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل
الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب
ان احب الصحيح ان يستقيد منه قبله العقل
وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف
درهم قال مالك انه بلغه ان في كل زوج من الاسنان
الدية كاملة وفي السن الدية كاملة وان
في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة
وفي اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة
وفي الانثيين الدية كاملة قال مالك انه بلغه ان
في شربي المرأة الدية كاملة قال مالك والخنثى
في عيني احاجبات وثديا الرجل وقال مالك الامر عندنا
ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من دية
فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله
ثلاث ديات وقال مالك في عين الاعور الصحيحة
اذا ذهبت خطأ ان فيها الدية كاملة كما
اذا ذهب بصرها قال يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة
اذا طفئت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين
وجماح العين فقال ليس في ذلك الا اجتهاد الا
ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص

من بصر العين قال مالك الامر عندنا في الجائفة
المور اذا طعنت وفي الرجل اذا اقطعت انه ليس
في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل معلوم
قال يحيى قال مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان
ابن يسار يقول كانت الموضحة في الوجه مثل الموضحة
في الراس الا ان يعيب الوجه فيزاد في عقلها لما يدخل
عليها من العيب وفي العين خمسون دينارا قال مالك والامر عندنا
ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة
التي يطير فيها صدع العظم والجائفة التي تفتح الدماغ
وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيهما
قود قال ومن قتل رجلا عمدا فعفا عنه على مال
رقه قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال
مالك المامومة ما خرق العظم إلى الدماغ لا تكون
المامومة الا في الراس وما يصل إلى الدماغ اذا خرق
العظم قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه انه ليس
فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ
الموضحة العقل في الموضحة فيما فوقها وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة
في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل

ولم تقف

ولم تقف الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث
فيما دون الموضحة بعقل قال مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقذة في عضو
من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال
وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب يرى ذلك
قال وسمعته يقول وانا ارى في ناقذة في عضو
من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى
فيه الاجتهاد بحسب الامر في ذلك وليس في ذلك
امر مجتمع عليه عندنا وقال مالك الامر عندنا ان
المامومة والمنقلة والموضحة لا يكون الا في الوجه
او في الراس وما كان في الجسد من ذلك فليس فيه
الا الاجتهاد قال ولا ارى في اللحى الاسفل والانف
من الراس شيئا لانهما عظمان منفردان والراس
بعضها عظم واحد قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبيد الله بن الزبير قاد من المنقلة عقل ال
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت
سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من
الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل
فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل قلت
كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم
جرحها واشتد في مصيبتها نقص عقلها فقال

سعيد المراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او
جاهل متعلم فقال هي المسة يا ابن اخي قال مالك
الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت قبل عقلها
وذلك ان خمسة اصابع اذا قطعت كان عقلها
عقل الكف خمس من الابل في كل اصبع عشر من
الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث
قرائض وثلث فريضة باب عقل الاسنان

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى
في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير ببعير
وقضى معاوية في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة
ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في
قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا
جعلت في الاضراس ببعير ببعير فتلك الدية

سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول اذا اصيبت المنعت
فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد
ان تسود ففيها ايضا عقلها تاما اهمل في عقل

الاسنان

الاسنان مالك عن داود بن الحصين عن ابي
محمد غفار بن طريف المري انه اخبره ان مروان
ابن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله
ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس
من الابل قال فردني مروان بن الحكم الى عبد الله
ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس
فقال ابن عباس اوليس تفتر هذه الايا الاصابع عقلها
سواء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها
على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم
والانياب والاضراس عقلها سواء وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس
من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل هو
بعضها على بعض ديه جراح اليه مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه ان
مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح
ان عليه جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال
مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد وفي منقلته
العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته
كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخمال

نسخة الألوكة www.alukah.net

الارش مما يصاب به العبد ما نقصه من ثمنه يقطع
في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم يبلغ قيمة العبد
بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه
هذا احد قدر الذي اصابه ما بين القيمتين وقال مالك
في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره فليس على
من اصابه شيء فان اصاب كسر ذلك نقصا او عثل
كان عليه من اصابه قدر ما نقصه من ثمن العبد قال مالك
الامر عندنا في المصابات بين المماليك كهيئة القصاص
في الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه
فاذا قتل العبد عبدا عمدا اخير سيد العبد المقتول فان
شاء قتل وان شاء اخذ العقل وان اخذ العقل اخذ
قيمة عبده وان شاء سيد العبد القاتل ان يعطي ثمن
العبد عقل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه قلبس
عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد
القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله
بين العبيد في قطع اليد والرجل وانشاء ذلك بمنزلة
ذي العقل وقال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي
او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه عاقلة
اصاب عقل او ان شاء سلمه فباع فيعطي اليهودي
او النصراني من ثمن العبد بقدر جرحه او ثمنه كله
ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا

مسلما

مسلما دية اهل الذمة ما انه بلغه ان عمر بن عبد
العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا
قتل احدهما مثل نصف دية المسلم الحر قال مالك
الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله
المسلم قتل غيلة فيقتل به قال مالك من حبي اب
سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية
المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر
عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني
والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلم
في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة
ثلث ديته والجائفة ثلث ديته ففي حساب
ذلك جراحاتهم كلها ما يوجب العقل على الحر
في خاصة ماله قال مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل
في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ قال مالك
عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان
العاقلة لا تحمل شيأ من قتل العمد الا ان يشاؤا ذلك
قال مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك قال مالك ان ابن
شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حتى
يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل
في ماله خاصة الا ان يعفو العاقلة عن طيب

انفسهن معها قال مالك والامر عندنا ان دية
لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا
وما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون
الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك وهو
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيما
منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي
فيها القصاص ان عفل ذلك لا تكون على العاقلة
الا ان يشاؤا وانما عفل ذلك في مال القاتل او
الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له
مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه
شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة
احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ او شيء من
ذلك رأي اهل الفقه والعلم عندنا قال ولم
اسمع ان احدا ضمن العاقلة عقل دية العمد
شيئا ومما يبين ذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما
نرى والله اعلم ان من اعطي من اخيه شيء من
العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان
قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال
لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضمان

على الصبي

على الصبي او المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال
اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس
على العاقلة منه شيء ولا يوخذ ابو الصبي بعقل
جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد اذا قتل كانت
فيه القيمة بوزن يقتل ولا يجعل عاقلة قاتله من
قيمة العبد شيء قل او كثر وانما ذلك على الذي
جنايته في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت
قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله
وذلك ان العبد سلعة من السلع ميراث العقل
والتغليظ فيه مالك عن ابن شهاب ان عمر
ابن الخطاب نشد الناس بمعنى من كان عنده
علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان
الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية
زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى اتيتك فلما انصرف
عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر
ابن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم
خطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه
بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات

فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فقال له عمر اعد علي قد رد عشرين
ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر
اتى الخطاب اخذ من ذلك الابل ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين
اخ المقتول قال ها انذا فقال خذها فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء
انه يلقاه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام
قالا لا ولكن تزاد فيها لحرمة قيل لسعيد هل
تزاد في الجراح كما تزاد في النفس فقال نعم فقال
قال مالك ارى هما ازدا مثل الذي صنع عمر في عقل
المدلجي حين اصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد
عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له
اجيحه بن الجلاح كان له عمر صغير وامه حية
اجيحه وكان عند اخواله فاخذه اجيحه فقتله
فقال اخواله كنا احق به ورمة حتى اذا استوى
على عمه غلبنا عليه حق امرئ في عمه فقال له
عروة فلعلك لا بأس قاتل منه قتل قال مالك فيها
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد
لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب

احدا

احد اوقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث
من الدية ولا من مال المقتول شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه
لا يتهم على انه قتله ليرثه ويأخذ ماله فاحب
الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته ما
قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك
ونفسير ذلك انه لا دية فيه قال مالك القائد
والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة
الا ان يركب الدابة من غير ان يفعل بها شيء يركب به
وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه
بالعقل قال والقائد والسائق والراكب احرى
ان يقع عليهم ما وقع على الذي اجرى فرسه قال مالك
الامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يضع
الدابة او يضع اشباه هذا على طريق المسلمين
ان ذلك ضمن ذلك مما لا يحوز له ان يصنعه على
طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من
جرح او غيره مما كان من ذلك عقله دون الثلث
الدية فهو في ماله خاصة واما الثلث فصاعدا
فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يحوز له ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فقال له عمر اعد علي قدر عشرة
وماية بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر
اتى الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين
اخ المقتول قال هانذا فقال خذها فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء
اخرجه ابن سعيد بن ابي سعيد وسليمان
ابن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام
قالا لا ولكن تزاد فيها للحرمة قيل لسعيد هل
يزاد في الجراح شيء بهذا في النفس فقال نعم فقال
قال مالك ارى ذلك امثل الذي صنع عمر في محل
المدلجي اصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد
عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال
له اجيحه بن الجلاح كان له عم صغير وله صفر من
اجيحه وكان عمه اخو امه فاخذه اجيحه فقتله
فقال اخوله كنا اهل ثمة ورمة حتى اذا استوى
على عمه غلبنا عليه حق امرئ في عمه فقال له
عروة فلك ذلك لانك قاتل من قتل قال مالك فيها
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد
لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب

احدا

احد اوقع له ميراث وان الذي يقتل خطا لا يرث
من الدية ولا من مال المقتول شيئا وقد اختلف في ان يرث من مال اخيه
لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب
الي ان يرث من ماله ولا يرث من دية ابن
العقل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك
ونفسير ذلك انه لا دية فيه قال مالك المقاسد
له والسايق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة
الا ان تجرح الدابة من غير ان يفعل بها شيء تجرح به
وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجري فرسه
بالعقل فقال والقايد والسايق والراكب اجري
ان يقر حوامت الذي اجري فرسه قال مالك
الامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او ينصب
الدابة او يضع اشباه هذا على طريق المسلمين
ان من صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على
طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من
جرح او غيره فما كان من ذلك خطأ دون الثلث
الدية فهو في ماله خاصة واما الثلث فصاعدا
فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا
غرم وروى ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة
ينزل عنها الرجل الحاجة فينفقها على الطريق ثم
فليس على احد في هذا غرم قال مالك في الرجل ينزل
في بئر فيدركه رجل اخر في اثرة فيجد الاسفل الاعلى
فيخر في البئر فيهلك ان جماعات على عاقلة الذي
حفره الدية وقال مالك في الصبي يامره الرجل ان
ينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك
ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره
وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس
على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم ان يعقلوه
مع العاقلة فيما يعقله العاقلة من الديات وانما
يجب العقل عليهم اذا بلغ الحلم من الرجال قال مالك
عقل امواليهم تلزمه العاقلة ان شاؤا وان ابوا
كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان
ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان
في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه
غير قومه ومواليه لان الولاء لا يستعمل ولان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب ثابت قال مالك فالامر عندنا فيما

اصيب

اصيب من الجوايحات على من اصاب منها شيء
قدر ما ينقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون
عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ
منه وذلك ان القتل يابى على ذلك كله الا القتل
فاني سئلت على من قيلت لي يقال له ما
مالك لم لم تجلده ما قد ضربني عليك قاري ان يجلد
المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى
ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل
يابى على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتل
اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يوخذ
اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه يقتل
القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس
يوخذ احد بمثل ذلك وقال مالك في جماعة من
الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم جرحى وقتلى
لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك
ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه
وان كان القتيل او الجرح من غير الفريقين فعقله
على الفريقين جميعا ما جاء في قتل القتيل وجراحه
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كتب اليه
الخطاب فقتل نفر خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه
قتل غيلة وقال عمر بن الخطاب لو تمالا عليه اهل صنعا

حرفيه سوا

لقتلهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فماتت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي
يعمل السحر ولم يعمل ذلك غيره هو مثل الذي قال
الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق قال مالك فأرى ان يقتل ذلك اذا
عمل ذلك هو بنفسه ما يجب فيه لهم مالك
عن عمرو بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان
عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله
بعصى فقتله وليه بعصى وقال مالك قال امر المجتمع
عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
الرجل بعصى او رماه بحجر او ضربه بحديدة فمات من ذلك
فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فتقتل
المرأة عندنا ان عمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى يقيظه
نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النار
بيده تكون بينهما او ثوب يضرب به وهو حي فيقتل
فيضربه فيموت فيكون ذلك القسامة قال مالك الامر
عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل العبد
الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا
استحسن في قتل مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم

كتب

كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه ابن بكر قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان قتله به قال
مالك احسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله
تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو الذكر والانثى
الانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما
يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما
يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد
بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين
الرجال والقصاص يكون ايضا بين الرجال والنساء
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص فذكر في هذه الآية تبارك وتعالى ان النفس بالنفس
فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها
بجرحه وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى
انه يريد قتله قتل به جميعا وان امسكه وهو يرى
انه انما يريد به الضرب مما يضرب الناس لا يرى
انه كان لقتله فانه يعاقب القاتل ويعاقب الممسك
اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه والآخر
عليه القتل وقال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يعفو عنه عمد اي يقتل القاتل او يعفو عنه فان
قيل ان يختص منه انه ليس عليه دية والاقتصاص
وانما يكون تحت الذي قتل او عفت عنه في الشيء الذي
زهيد وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت
القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء
دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال
مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله
فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص
ولا دية قال مالك ليس بين العبد والحر فرق
في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا
ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن
ما سمعت العفو في قتل العمد مالك انه ادرك
من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا امر
اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك
جائز له وانه اولى به من ان يجرح او لي بقيه من
بعده وقال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد
ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل
لانه لا يكون الذي يعفى عنه اشترط ذلك عنه
عفو عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه
انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة قال مالك

واذا

واذا قتل الرجل عمدا او قامت على ذلك البينة فان
وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات
ان يعفون فعفو البنون جائز على البنات ولا امر
للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه اذا عفا
في الجراح قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر
يد او رجل عمدا انه يقاد منه ولا يعقل منه قال مالك
ولا يقاد من احد حتى يبرأ جرح صاحبه فيقاد منه
فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حيث جرح
فهو العقد وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه
فليس على الجروح الاول المستقيد شيء وان برئ جرح
المستقاد منه وبقتل المجروح الاول او برئ جرحه
وبها عيب او نقص او عقل فان المستقاد منه
لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له
بقدر ما نقص عقل يده الاول او افسد منها والجراح
في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى
امرأته فقطع ثديها او كسر يدها او قطع اصبعها
او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه وامر
الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها منه
ضربة ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على
هذا الوجه ولا يقاد منه قال مالك انه بلغه ان ابا بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ ربيع

السائبة وجانبه مالك عن ابي الزناد عن
سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه رجل
الحاج فقتل ابن رجل من بني عامر في الغابة ي ابوا
ابوا المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه
فقال عمر لا دية له فقال الغابة ي ارايت لو قتله
ابني قال اذا تخرجوت دينه فقال الغابة ي هو
اذ كالا رقمان بترك يلقمون يقتل بيقتل
تم الكتاب بحمد الله وعونه بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب القسامة تبدئة اهل الدم
في القسامة مالك عن ابي ليلى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة
انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن
سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد
قتل وطرح في فقير او عين فاتي يهود فقال
انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه
فاقبل حتى اتى قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل
هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال
افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم
الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء
فقال عبد الله بن سهل لمحيصة وحويصة قال مالك
الفقير البير ا عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن
يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا
في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة
فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم مكانه فصمت اخيه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكر
شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون

دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله
كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد
فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي
اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث
ان ليس الايمان المدعوة في القسامة فيحلفون
وان القسامة لا تجب الا باحدى ثلاث اما ان يقول
المقتول دمي عند فلان او يأتي ولاة الدم بلوث
من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه
الدم فهذه يوجب القسامة المدعين الدم على
من ادعوه عليهم ولا تجب القسامة عندنا الا
باحد هذين الوجهين قال مالك وذلك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه اهل العلم
عمل الناس ان البينة يبدأ بها المدعون اهل الدم
والذين يدعون في العهد والخطأ قال مالك وقد بدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهط الذين في صاحبهم
الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف اولياء المدعون استحقوا
دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة

الا واحد لا يقتل فيها اثنان بحلف من ولاة الدم
خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عدد هم او نكل
بعضهم ردت عليهم الايمان الا ان ينكل احد من
ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه
فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل
واحد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من
منهم اذا نكل احد من لا يجوز له عفو قال فان نكل
احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم
وان كان واحدا فات الايمان لا ترد على من بقي من
ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان وكلت دم
الايمان اذا كان ذلك ترد على اولئك فيحلف
منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين
رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد
احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف خمسين يمينا وبرئ
قال مالك وانما القسامة في الدم والايمان في الحقوق
ان الرجل اذا ادعى على الرجل بشبهة
عليه في حقه وان الرجل اذا اقتل الرجل لم يقتله
في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم
تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولكن
فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس
عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت هذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

القسامة الى ولاة المقتول يبدون بها ليكف الناس
عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك يقول
المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد ينهمون
في الدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر
لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه
خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم
ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه
خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال والقسامة نصير الى عصبة المقتول
وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين
يقتل بقسامتهم ثم يكون قسامة في العمد
ت ولاة الدم قال يحيى قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة
في العمد احد من النساء اذا لم يكن للمقتول ولاة
الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا
عقل وقال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام
عصبة المقتول وموالية فقالوا احلف واستحق
دم صاحبنا فانك لهم قال مالك وان اراد النساء
ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي
اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم
وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة

والموالي جميعا ان استحقوا الدم دون النساء قلت
لانه قد قتل صاحبنا فهن احق واولى به ذلك لان
من اخذ العقل احق ممن تركه من النساء والعصبة
اذا ثبت الدم وجب القتل قال مالك ولا يقسم
في قتل العمد من عصبة الا الاثنان فصاعدا ترد
الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحق
الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب الرجل حتى يموت تحت ايديهم فقتلوا جميعا قال
هو مات بفعل ضربهم كانت قسامة فاذا كانت القسا
مة لمن قتل الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم يتهم قسا
مة كانت قط الا على رجل واحد القسامة في قتل الخطا
قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين
يدعون الدم ويستحقونه بنفسامتهم يحلفون
خمسين يمينا تكون على قسم موارثتهم من الدية
فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم تنظر
الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت عليه
عليه تلك الايمان اليمين قال مالك فان لم يكن له
للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويا خذن
الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف
خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا
ولا يكون في قتل العمد اقرار في القسامة قال مالك

اذا قتل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله
عز وجل بين ثمانيات الميت واخوانه ووقت بريته
من النساء فان لم يحز النساء ميراثه كان ما بقي من
ديته لاولى الناس بميراثه من النساء قال مالك
اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطاء
يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه
غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيا قبل
ولا كثر وان يستكمل القسامة ويحلف
خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته
من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا
ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جابعه
ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر
ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم
انجاح لامر فله السدس وعليه من الخمسين يمينا
السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن
نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غايبا او صبيا
لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا
فاذا جا الغايب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم
حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى
قدر مواريثهم منها قال يحيى قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في القسامة في العمد قال مالك

الامر عندنا

الامر عندنا في العمد انه اذا اصيب العمد عمدا او خطا
ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدا
وترك له قيمة عبده وليس في العمد قسامة في عمد
ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال
مالك فان قتل العبد عمدا او خطا لم يكن على سيد
العبد ان يقتل قسامة ولا دية ولا يستحق ذلك
سيده الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

الامر عندنا

الامر الذي عليه الجماعة عندنا في الدماء التي
ليس فيها قسامة ولا يحلف فيها الا ولاة الدم
مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك
لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان
الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا
في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم
ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك
ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل
ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد

نسخة الألوكة www.alukah.net

براه فيعطيه ذلك الثمر ما جاء سكنى المدينة والخروج
منها مالك عن قطن بن وهب عن عويمر الاجدع
ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا
عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة تسلم عليه
فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا
الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على
لأوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا
يوم القيامة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن
عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاسلام واصاب الاعرابي وعك بالمدينة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال
اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي
خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك عن هشام

ابن عروة

ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها
الا ابدل الله فيها خيرا منه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان ابن
ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيحملون
باهليهم وامدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح
الشام فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم
ومن اطاعهم وامدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيحملون
باهليهم ومن اطاعهم وامدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون مالك عن ابن شهاب عن عمه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يرعى
الكلب او الذئب فيغدو على بعض سوارحي
المسجد او على اطنبر فقال يا رسول الله فلمن
يكون الثمار ذلك الزمان فقال للعوافي الطير والسباع
مالك انه بلغه ان عمر بن عبيد الله بن حنين خرج
من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم
اتحتبي ان تكون سمنت نفتت المدينة ما حا
في تحريم المدينة مالك عن عمرو هو ابن المطلب

عن انس ابن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان
ابراهيم حرم مكة واني احرم بين لابتيها ما
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع
ما ذعرتها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بين
لابتيها حرام
عن يونس بن يوسف عن
عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد
غلمانا قد اخذوا ارنبا فطردهم عنه
قال مالك لا اعلم الا انه قال اني حرمت كما حرم رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصيد هذا
عن رجل قال
دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواق وقد
اصطدت نهسيا فاخذه من يدي فارسله ماجا
فويا المدينة
عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت لما قدم
رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة وعك
ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت
يا ابت كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى
من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه ترفع
عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن

ليلة

ليلة نبوا وحولي اذخر وجليل وهل ارد يوما
بيا ه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل فقالت
عايشة فجيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل
حماها واجعلها بالجحفة
ان عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت
وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه
ان الجبان حفه منه فوقه
عبد الله العمري عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوشك ان يضرب ابط راحلة
لا يجد فيها الطاعون ولا الدجال
عن اسماعيل بن ابي حكيم
انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم
به رسول الله صلي الله عليه وسلم ان قال قاتل
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لا يبقين دينان بارض العرب
ابن شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال
ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى
اتاه اليقين ان رسول الله صلي الله عليه

وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلي
يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود
نجران وفدك فاما يهود خيبر فمن جوا منها لبس
لهم من الثمر والارض شيء واما يهود فدك
فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف
الثمر ونصف الارض فقيمة ما ذهب اربعون ق
وابل وجال وافتاب ثم اخطاهم القيمة هو
واجلاهم منها جامع ما جاء في اجراء امرأة بنة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع له احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن
الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش بن
ابي ربيعة وهو بطريق مكة
فقال له اسلم ات هذا الشراب يحبه عمر بن
الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما
فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه
عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال ات هذا الشراب
طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما
ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال ات

القابل كلمة خبرت المدينة فقال عبد الله غفلت
هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر ات
القابل كلمة خبرت المدينة قال فقلت هي
حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف عنه
قال الطاعون ما كان عدات شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى
الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد
ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان
الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال
عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم
واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال
بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه
وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على
هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي
الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا
سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال

ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من
مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعا عمر فلم
يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع
بالناس ولا نقدم عليهم الوبا فنادى عمر
ابن الخطاب في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا
عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال
عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر
الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر
الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجا
عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته
فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا سمعتم به
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال
فحمد الله عمر ثم انصرف حدثني مالك عن محمد بن المنكدر
عن سالم بن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اسامة

اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من كان
قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابو
سمعتما اكما يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار
منه ما اكذت ابي شهاب عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما
جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام قاخبره عبد
الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع
عمر بن الخطاب من سرغ سالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من
حديث عبد الرحمن بن عوف سالك عن عبد الله قال بلغني ان
عمر بن الخطاب قال لبيك بركبة احب اليه من خشة
ابيات بالشام قال مالك يريد طول الاقامة والبقاء
ولشدة الوبا بالشام
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى
فحاج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم

انت موسى الذي اعطاه الله كل شيء واصطفاه على
الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قد قدر
علي قبل ان اخلق ما اخلق عن زيد بن ابي انيسة عن
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره
عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل
عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا
عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق
ادم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون
ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل
يا رسول الله ففيم العمل فقال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال
اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار
استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال
اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان

رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت
فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو
ابن سليم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل
شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء
بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز
عن زياد بن سعد عن عمر بن دينار انه قال سمعت
عبيد الله بن ابي يقول في خطبته ان الله هو
الهادي والغافر مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك
في هؤلاء القدرية قال فقلت راي ان نستتيبهم
فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد
العزيز وذلك راي قال مالك وذلك راي ما هما بما
في هذا بأس مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح فانما لها ما قدر لها مالك عن نبيه بن وهب
عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية لابن ابي
سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما

اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد
منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثم قال سمعت هولاء الكلمات من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد مالك انه
بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء
كما ينبغي الذي لا يجعل شيئا شيئا اراده وقدره
حسبي الله ونعم الله منه دعي ليس وراء
الله مرمى مالك انه بلغه انه كان يقال ان
احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا
في الطلب ما جاء خشن الخلق مالك ان
معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي
في الغرز انه قال احسن خلقك للناس يا معاذ
ابن جبل مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن
الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم
يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله
بها مالك عن ابن شهاب عن علي ابن

حسين

حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم
انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول
الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما المقيم
عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثنا
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان
امر ليبرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل
الظامي بالهواجر مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول انا
اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا

اعطي الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد
منه الجد مت يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد مالك انه
بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء
كما ينبغي الذي لا يجعل شيئا شيئا اراده وقدره
حسبي الله ونعم الوكيل سمع الله لمن دعى ليس وراء
الله مرمى مالك انه بلغه انه كان يقال ان
احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا
في الطلب ما جاء حسن الخلق مالك ان
معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي
في الغرز انه قال احسن خلقك للناس يا معاذ
ابن جبل مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما مالم
يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله
بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن

حسين

حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم
انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول
الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما لله
عند ربه فانظروا ما ذا بيته من حسن الثنا
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان
امرا ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل
الظامئ بالهواجر مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا
اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا

بلى قال الصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم محاسن الاخلاق صاحاه الحيا مالك عن سمية ابي صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد ابن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمر مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان ماجاء في الغضب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب فاعاد ابن شهاب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ماجاء في المهاجرة مالك عن ابن شهاب

شهاب

شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا مالك عن عطاء ابن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفاضل في ذهب الفضل وتفاضل تابوا وتذهب التوبة ما مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم

لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين
اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل
جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه
شحنا فيقال انظروا هذين حتى يفيئا اوركوا
هذين حتى يفيئا ما جاء في لبس الثياب الحسن
يها مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فجئت
انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبل قال فقلت هلم يا رسول الله هلم
الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت الى غرارة لنا قد التمست فيها فوجدت
جرونقا فكسرته ثم قرنته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام معي ايت لكم غذا فقلت
خرجنا يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا
صاحب لنا جحش نذهب رعي ظهرنا قال فجهزته
ثم اردت ان اذهب على الظهر وعليه رذالة له قد
خلفنا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليه

اليه فقال امالك ثوبان خير هذين فقلت بلى
يا رسول الله له ثوبان في العير كسوته اياهما
قال فاذهب فجئه فليلبسهما قال فدعوته
فلبسهما ثم رجع فذهب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالك يلبس الخلقين عذبه
الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه
الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
قال فقتل الرجل في سبيل الله مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى
القارئ ابيض الثياب مالك عن ايوب
ابن ابي تميمة انه سمع محمد بن سيرين قال قال
عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا
على انفسكم جمع رجل عليه ثيابا ما يلبس الثياب
المصبغة ولا يذهب مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يلبس الثوب المصبغ بالمشق
والمصبوغ بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا
يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من
الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن تختم الذهب فانا اكره
للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى سمعت مالكا

يقول في الملاحف المصفرة في البيوت الرجال وفي
الاقبية قال لا اعلم في ذلك شيئا حراما وعمر ذلك
من الثياب احب الي مما في لبس الخز مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تعيد الله بن الزبير
بمطرف خز كانت عائشة تلبسه مالك ينهى النسا
يلبسه من الثياب مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد
الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة ثم
وكستها خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن ابي مريم
عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات
عاريات مائلات ممیلات لا يدخلن الجنة ولا
يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة
من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من
كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا
صواحب الحجر ما في السماء الرجل توجه مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء
لا ينظر الله اليه يوم القيامة مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيامة الى من يجر ثوبه بطرا مالك عن نافع ان
وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم
يخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيا
الى من يجر ثوبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن
الازار فقال انا اخبرك بما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصا
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك
ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره
بطرا مالك عن اسماء ابنة ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر
عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال
ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها

ف

قال فقد راعا الذي عليه ما جاء في الانتعال مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم
في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخفهما جميعا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انقطع احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا
بالشمال ولتكن اولهما تنعل واخرهما تنزع
مالك عن عمه سهيل بن مالك عن ابيه
عن كعب الاحبار انه رجلا نزع نعليه فقال
له خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى
ثم قال كعب انتري ما كانت نعلي موسى
عليه السلام قال مالك لا ادري ما اجابه
الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت
ما جاء في لبس الثوب مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة
وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد
ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل

في الثوب الواحد

في الثوب الواحد على احد شقيه ما ذكر عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى
عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول
الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له
مشركا بمكة مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك
رايت عمر بن الخطاب وهو ومن امراء المؤمنين
وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاثة لبد بعضها
على بعض منه النبي صلى الله عليه
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس
ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا

بالأدهم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه
الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على
رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم صفة عيسى
ابن مريم والدجال مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم
كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال
له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد
رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على
عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من
هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل
جعد قطط أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت
بابن قطن بتلك الظاهرة فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال
ما جاء في نسبة في الفطرة مالك عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
أنه قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص
الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن
المسيب أنه قال كان إبراهيم أول الناس

ضيف

ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول
الناس قص شاربه وأول الناس رأى
الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك
وتعالى وقار يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا
قال يحيى سمعت مالكا يقول يؤخذ من
الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو
الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه انتهى
الأكل بالشمال مالك عن ابن الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يأكل الرجل
بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل
الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم
فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله ما جاء في السواك
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
السواك من هذا الفم الذي يطوف على الناس
فتزدرد اللقمة والمضغات والتمرة والتمرتان

نسخة الألوكة www.alukah.net

قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد
غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد
ابن اسلم عن أبي بن بجيد الانصاري ثم
الحارثي عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق ما
حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر
يأكل في سبعة امعاء حدثني عن سهيل ابن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف
كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه
ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع
شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم باخرى فلم يستتمها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب
في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ابن
عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن ايوب
ابن حبيب مولى سعيد بن ابي وقاص عن ابي
الهيثم الجهني انه قال كنت عند مروان ابن
الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له
مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب
فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول
الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاثبت القدح عن فيك
ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال
اهرقها مالك في شرب الرجل وضوء اخيه
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي ابن
ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون
فيأتي ما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام
المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب

الانسان وهو قايم يا سلام عن ابي جعفر
القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يشرب
قايما السنة في الشرب في ما قوله ص
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هولا فقال لا
والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
جامع ما جاء في الطعام والشراب مالك ع
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
ابن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا
لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي
وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه
الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال
لطعام قال فقلت نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت
وانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة
فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا
من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو طلحة حتى دخلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم
عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شا الله ان يقول ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم سبعون او ثمانون رجلا
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء
واخمروا الاناء واطفوا المصباح فان الشيطان
لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة
تضرم على الناس بيوتهم مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته
يوم وليلة وضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد
ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى
يحرجه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا هو
اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها
فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملا خفه
ثم امسكه

ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله
له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم
لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر مالك عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل
فاقترعوا عليهم فاقرع عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة قال
وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني
الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع
ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم
قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا الا تمرة
تمرة فقلت وما تغني التمرة فقال لقد وجدنا
فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا
حوت مثل الظرب فاكلنا منه ذلك الجيش ثماني
عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما
ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبل مالك عن
زيد بن اسلم عن عمرو بن سعيد بن هزاد عن جدته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن
احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة مالك
عن عبيد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتل الله اليهود انهوا عن اكل الشحم

فاعوده فاكلوا ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا
بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال وانا
والذي نفسي بيده اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي
الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير
عنده فطحن وقلى فذبح لهم شاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتكن عن ذات الدر فذبح لهم
شاة واستعذب لهم ماء من بئر في نخلة فتفرقوا
بعد ذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم
هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب كان يأكل خبزا بسمن قد عيي رجال من اهل
البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا قوله
ولا رايت اكلا منه لذ اولا اطيب قال عمر لا اكل سمنا
حتى يحيا الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطوف

له صاع

له صاع تمر فيأكله حتى يأكل حشفها مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل
عمر بن الخطاب عن الجراد فقال ودرت ان عندي
قفعة نأكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن مكان بن حنش انه قال كنت جالسا
مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من
اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال محمد
فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل لها ان ابنك
يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيأ قال فوصفت
ثلاث اقراص في صحفة وشيأ من زيت وملح ثم
وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها
بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي
اشبعنا من الخبز بعد ان لم نكد نطعم الا الاسودين
الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيأ قبلها
انصرفوا قال يا ابت اخي احسن الي خدمك وامسح
الغلام خدما واطلب من حاجتها وصلي ناحيتها
فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن
ان يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم
احب الي صاحبها من دارمروان مالك عن ابي
نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام ومعه زبيبة عمرات

www.alukah.net

أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
سم الله وكل مما يليك ما زلت أجد لحبة سعيد
انه قال سمعت المقاسم بن محمد يقول جاء رجل
إلى عبد الله بن عباس فقال له اني لي يتيما وله
إبل أفأشرب من لبن إبله فقال ابن عباس
ان كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جربها وتلط
حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير
مضر لنسل ولا ناهك في الحلب
ابن عروة عن أبيه أنه كان لأبي بكر إبل
وشرب ابنه حتى الدواء بطنه أو يشرب به حتى
يقول الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا
ونعمنا الله أكبر الهنيء الغنا نعمتك لكل شر
فاصبحنا فيها ونمسي بكل خير نسألك تمامها
وشكرها لآخر الأبد ولا إله غيرك آمين
الصالحين وزين الفاضلين الحمد لله ولا إله إلا الله
ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار في لبن سيلحاك
حل تأكل المرأة مع عبدها أو مع غلامها
فقال مالك ليس به بأس إذا كان ذلك على
وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال
قال وقد تأكل امرأة مع زوجها ومع غيره ممن

يؤكله

يؤكله ومع إخوانها مثل ذلك وكره للمرأة أن
تخلو مع الرجل ليس بينهما وبينه حرمة
عن ابن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم واللحم
وقال له ضراوة كضراوة الخمر هالك يحيى ابن
سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله
ومعه جمال لحم فقال ما هذا فقال له يا أمير
المؤمنين قدمنا باللحم فاشتريت به لحما
فقال عمر أما يبيت أحدكم أن يطوي بطنه عن
جاره وابن عمه ابن تذهب هذه الآية أذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا ما جاء في لبس الخاتم
ما بلغ عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنبذه وقال لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس
خواتيمهم ما بلغ عن صفية بنت بيان في السلت
سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال
وأخبر الناس أني أفتيك بمثل ما جاء
عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا
بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال

فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال
عبيد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس
في مقيلهم ما بيعت في رقبتي بعير قلادة من ورق
او قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول
اري ذلك من العين الموضوعة الله اعلم محمد ابن
ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا
يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار في قرح
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال
وكان سهل رجل ابيض حسن الجلد فقال له
عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء
فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك
وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهلا بالذي كان
من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا برئت ان
لها حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس
مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف انه قال لقد رأى عامر بن ربيعة سهل ابن
حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة

قلبط

فلبط سهل مكانه فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل هل لك في شان سهل بن حنيف فو
والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له
احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ
عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا برئت
اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به باس

الرقية من الحمة من العين وما اشبه ذلك

حميد بن قيس المكي انه قال دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابنتي جحفت بها الدابة
فقال ايكما ضمتهما ما لي ارى هما ضارعتي فقالت
حاضنتهما يا رسول الله انه سرع اليهما العين
ولم يمنعاك ان تسترقي لهما الا ترى ما
ما بواعقك عن ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء
القدر لسبقه العين مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

البيت صبي يبكي فذكروا له ان به الغيث فقال
عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نسترقوت له مت الغيث ما جاني ايس المرجع
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين
فقال انظروا ماذا يقول لعواده فان هو اذا
جاوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله
تبارك وتعالى وهو اعلم فيقول لعبدي على ما
توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان
ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان
اكفر عنه سيئاته مالك عن زيد بن خصيفة
عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصيب المومن مصيبة
حتى الشوكة الا قصت بها او كفر بها من خطاياه
الزبيري زيد ابنهما قالا عروة مالك عن محمد ابن
عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يصب منه مالك عن يحيى

ابن سعيد

ابن سعيد ان رجلا جاء الموت في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم
يبتلى بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض فكفر
به من سيئاته انفرد به ابن عيينة عن ابن عجلان
عن زيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله ابن
كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره
عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد
يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت
ذلك فاذهب الله عني ما كان بي فلم ازل امرها
اهلي وغيرهم مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث
قال فلما اشتد وجعه كنت اقرا عليه واسح
عليه بيمينه رجاء بركتها مالك عن يحيى ابن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق
دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها

فقال ابو بكر فيهما بكتاب الله فتحاج المريض
ما السعد زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاخضت
الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار
فنظروا اليه فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير
يا رسول الله فزعموا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انزل الله الدواء الذي انزل لاماك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة
اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الذبحة فماتا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اكتوى من اللقوة ورقيت العقرب الغسل
ما ما مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت
بالمراة وقد حمت تدعوا لها اخذت الماء فصبته
بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى فيح جهنم فابردوها
بالماء عارضة المريض والطبيبة مالك عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا

اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى اذا
قعد عنده قرت فيه او نحوها مالك انه بلغه
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعرجاء
حامر واصفر وائت الجل المرض على الصح والجل
الصح حيث شاء قالوا يا رسول الله وما ذاك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذي
ليست في الشفعة مالك عن ابي بكر بن نافع
عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء
اللحى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام
حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت
في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ
هذه نساؤهم مالك عن زياد بن سعد عن ابن
شهاب انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناصيته ماشاء الله من شعر فقص ذلك
قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراته
ابيه او شعر امراة امراته بأس مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر انه كان يبكر الاخصار ويقول قيه
تمام الخلق مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل
اليتيم له او لغيره في الجنة هكذا وقال
بالسبابة والوسطى والتي تلي الابهام
اصلاح الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة
الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي جمة فارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم وأكرمها فكان ابو قتادة يرجلها
في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكرمها مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار
اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانه يعني
اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا
خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان
ما جاء في صبغ الشعر مالك عن يحيى بن سعيد قال
اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الراس واللحية

قال

وهب قال لقد اعلمهم ان يوم وفد منهما
قال فقال الحق هذا احسن فقال ان ابي
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي اليارجة جارتها نخلة فاشتهت
علي لاصبغت واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان
يصبغ قال يحيى وسمعتها كما يقول في صبغ
الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيا محدودا
وغير ذلك ما سمعت الصبغ احب الي قال وترك الصبغ
كله واسع ان شا الله ليس على الناس فيه ضيق
قال وسمعتها كما يقول في هذا الحديث بيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولقد
صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسلت
عايشة بذلك الي جهم الجمحي الاسود ما يوضح
ما جاء في الخضوب مالك عن يحيى بن سعيد قال
بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اني ارتجع في صلاتي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله
التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده
ومن همزات الشياطين وان يحضرون مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال اسرع بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراى عفرا بنت معاذ الجي بطله

شعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم راه قال جبريل افلا اعلمك كلمات
تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخبت
لغيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر
ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن
الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم
قال ما منعني هذه الليلة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اي شيء قال لدغتني
عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضرك مالك عن
سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم
كعب الاحبار قال لولا الكلمات اقولهن لجعلني
يهود حمارا فقيل له وما هن قال اعوذ بوجه
الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه
وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر

ولا

ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا واما جاء
اشتاب قال مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشأ بعبادة
الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا
خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات
حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد
قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل
ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا
ابغض العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في م
البغض مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن

عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد
دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس
معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا
عن قوله فسالت عنه فقيل هو معاذ بن جبل
فلما كان الغد هجرت فوجدته سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته
ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم
قلت والله اني لاحبك لله فقال الله فقلت الله
فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوة ردائي فجبذني
اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ
وفي والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ مالك
انه بلغه عن عبيد الله بن عباس انه كان يقول
القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة
وعشرين جزأ من النبوة ما جاء في الرؤيا مالك عن
اسحاق بن عبيد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزأ من النبوة مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن ثابت بن قيس بن شماس
مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل
رأى منكم احد الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من
من النبوة الا الرؤيا الصالحة مالك عن زيد بن
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لم يبق بعدي من النبوة الا
المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال
الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء
من ستة واربعين جزأ من النبوة مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من
الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم ما
الذي يكرهه فليبصق عن يساره ثلاث مرات
واذا استيقظ فليتعوذ بالله من شرها فانها
لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى
الرؤيا اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث
فما كنت ابالي بها مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى

عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد
دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس
معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا
عن قوله فسالت عنه فقيل هو معاذ بن جبل
فلما كان الغد هجرت فوجدته سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته
ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم
قلت والله اني لاحبك لله فقال الله فقلت الله
فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوة ردائي فجبذني
اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ
فيّ والمتباذلين فيّ والمتزاورين فيّ مالك
انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول
القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة
وعشرين جزأ من النبوة مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزأ من النبوة مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله

القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة

صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن زينب بنت صفصعة ان
مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل
راى منكم احد الليلة رؤيا ويقول ليس بقي من
مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لم يبق من مبشرات النبوة الا
المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال
الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء
من ستة واربعين جزأ من النبوة مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من
الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم
الشيء يكرهه فليبصق عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها
لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى
الرؤيا اثقل علي من الجبل فما سمعت هذا الحديث
فما كنت ابالي الله عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى

في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له ما جاء في النرد مالك
عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند
عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن
امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها
وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها
لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم مالك
عن نافع عن عبيد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا
من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج ولا في ما اشبهها
ومن لعب بها او بغيرها من الباطل وتلا هذه
الاية فماذا بعد الحق الا الضلال اهـ قال السلام
مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم
القوم واحد اجزأ عنهم مالك عن وهب ابن
كيسان عن محمد بن عمرو عن عطاء انه قال كنت
جالسا عند عبيد الله بن عباس فدخل عليه رجلان من
اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ثم زاد

ثم زاد بعضهم بعد ذلك ايضا قال ابن عباس رضي
يومئذ فرد عليه ثم مات فقال الرجل هذا اليماني
الذي يفتاك فمر فتوه اياه قال فقال ابن عباس
ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك
هل يسلم الرجل على امرأته فقال اما انا فلا
اكره ذلك واما النساء فلا احب ذلك ما جا
في السلام على اليهودي والنصراني مالك
عن عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا يهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول
السام عليكم فقل عليك ما قال مالك سمعت من يسلم
على اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك فقال
لا جامع السلام مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي
طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد
والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر اقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلما عليه فاما احدهما فرأى فرجة في
الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم

واما الثالث فاذبرد احيا فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بالنفر
الثلاثة اما احدهما فاوى الى الله فاواه الله واما
الاخر فاستحى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض
فاعرض الله عنه مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر
ابن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام
ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال احمد الله اليك
فقال عمر ذلك الذي اردت منك مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل ابي
ابن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر
فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق
لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب
بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل
فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق
فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على
البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس
في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا ها هنا
قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل
ذا بطن انما نغدو من اجل السلام على من لقيناه
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله

ابن عمر

ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته كيف ذلك ما لك انه بلغه
انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون ان يقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يا ابا
الاسنة اخبرت مالك بن انس عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال
نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن يحيى بن عبد الله ابن
الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري
عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن
لك فادخل والا فارجع ما اخبرني ربيعة بن ابي عبد
الرحمن وعن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى
الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن
ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال
مالك لم ترجع فقال ابو موسى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان

ثلاث فاذا اذنت لك فادخل والا فارجع فقال عمر
ايت الخطاب ومن يعلم هذا البت لم تاتني بمن
يعلم ذلك لافعلت بك كذا وكذا فخرج ابو موسى
حتى جاء مجلس المسجد فقال له مجلس الانصار
فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال
لتاتين بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا
وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا
لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد
اصغر القوم فقام معه فاخبر لك عمر بن الخطاب
فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم

(ما جاء في العطاس ما لك عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم
ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم
ان عطس فقل انك مضنوك فقال عبد الله
ابن ابي بكر لا ادري ايعد الثالثة او الرابعة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس
فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الثوب

ما جاء في الصور والتماثيل مالك عن اسحاق ابن
عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق اخبره
قال دخلت انا وعبيد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد
الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه تماثيل او تصاوير شك اسحاق لا ادري
ايتهما قال ابو سعيد الخدري ما لك عن ابي النضر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال
فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة
انسانا فنزع من تحته عطفا فقال له سهل ابت
حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمته
فقال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى
ولكنه اطيب لنفسي مالك عن نافع عن القاسم
ابن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت
يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بال هذه المرقة قلت اشتريتها لك تقعد عليها
وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال
لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخله الملائكة ما جاء في اكل الضب مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن
ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
بنت الحارث فاذا ضباب محنوذ عند عبد الله
ابن عباس وخالدة الوليد فقالت ابنة اكلهن هذا
فقالت اهدته لي اختي حزيلة بنت الحارث فقال
لعبد الله بن عباس وخالدة الوليد كلا فقالا اولا
تأكل يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله ما
حاضرة قالت ميمونة انسقيكه يا رسول الله من
لبن عندنا فقال نعم فلما شربه قالت ابنة اكلهن هذا
قالت اهدته لي اختي حزيلة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بك جارتك التي كنت استامر شيء
في غنمها اعطيها اختك وصلي يا رحمك ترحم عليها
فانه خير لك عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن
سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس وخالد ابن
الوليد انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيت

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب
محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة هن
اخبرن ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان
ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت
احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارضي
قومي فاجدني اعافه فاجتزرته فاكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تنهى
في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست
باكله ولا احرمه ما جاء اسم اكلهن احد بين يدي ابي
خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيا
ابن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث اسامة عند باب
المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا الا كلب حرث او ماشية انتقص من عمله
كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد مالك عن
نافع مولى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية

ينقص من عمله كل يوم قيراط ما لك عن نافع
عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب ما جاء في امر الغنيم مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل
الوبر والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن
ابن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير
مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم
ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا
يحلبن احد ماشية احد الا باذنه مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما
نبي الا وقد رعى غنما قالوا وانت يا رسول الله
قال وانا رعيتها على قراريط لاهل مكة مالك
يا تاكل قبل الصلاة مالك عن نافع ان ابن عمر

كان يقرب

كان يقرب اليه عشاءه فيسمع قراءة الامام
وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي
حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه ما بقي من الشؤم مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء والمراة والمسكن يعني
الشؤم مالك عن ابن شهاب عن حمزة بن
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم في الدار والمراة والفرس مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل
العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوها ذميمة ما يكن من شؤم ما
مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال للفحة نجب من يجلب
هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم
قال من يجلب هذه فقام رجل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له
حرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس ثم قال من يجلب هذه فقام رجل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
بشير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر ابن
الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن
من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة
فقال اين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها
قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد
احترقوا فقال فكان كما قال عمر بن الخطاب ما جا
في الجمامة وجاء ما جاء فيها مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له
بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من
خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان
الحجامة تبلغه مالك عن ابن شهاب عن
ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله
ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك ما جاء في الشرط مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى
المشرق ويقول ها ان الفتنة من ها هنا ثلاث
الفتنة منجبث يطلع قرن الشيطان مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق
فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين
فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن
وبها الداء العضال ما جاء في قتل الحيات
مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الحيات التي في البيوت مالك عن نافع عن
مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا
الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحا

مقطوع الذنب او الجبة
الصغير الذنب ابقع

ما في بطون النساء كان عند صبي مولى ابن أفلح
عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال
دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست
انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت
سريره في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار
إلي أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار إلى بيت
في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال إنه
كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان الفتى
يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار
فربما أتى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك
فإني أخشى عليك بني قريظة فأخذ الفتى
فوجد امرأته قائمة بين البابين
فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة
فقالت لا تعجل علي حتى تدخل وتنظر ما في بيتي
فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز
فيه رمحه ثم خرج بها تنضنضه في الدار فاضطربت
الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما
كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بالمدينة جنا

قد أسلموا

قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه
ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما
هو شيطان ما يؤمن به من أكل في السفر
أن أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر
يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر
علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر
ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الأهل
والمال
عبد الله بن الشيخ عن بسر بن سعيد عن سعد
ابن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا ثم قال
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه
لن يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
السفر
عبد الله بن مالك عن سعيد بن أبي سعيد
ابن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا
ثلاثة لم يهموا به مالك عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها
ما يجوز من سفر المرأة وحدها عن مالك عن ابي عبيد
عن خالد بن سعد ان بن رفيعة قال اتى الله تبارك
وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه
ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب
العجفاء فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة
فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان
الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم
والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى
الحيات مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى
احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله
ما يكره للمملوك ان يسافر مالك انه بلغه ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد
عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه مالك عن

عمه

عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان
ابن عفان وهو يخطب وهو يقول للناس اكفوا الا مة
غير ذات الصنعة اكسب قائلا مني كلهم وما
ذلك كسب بقرها ولا تكلفوا الصغير الكسب
فانه اذا لم يجد سرق وعقر اذا عفكم الله عز
وعليكم بمطاعم بعلاب منها ما جاق احملوك
وحبيبه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح
لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين مالك
انه بلغه ان امة لعاتكة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب
زاها عمر بن الخطاب وقد تهيأت تهيأ الحرائر
فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك
تخوس الناس وقد تهيأت تهيأ الحرائر فانكفى ذلك
عمر بن الخطاب ما جاء في [illegible] عن عبد الله
ابن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم
مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة
انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نسوة فبايعنه على الاسلام فقلنا يا رسول الله
نبايعك على ان نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني

ولا نقتل اولادنا ولا تاتي ببهتان نفتريه بين
ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم واطقتم قالت
فقلت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم
نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة
امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة
واحدة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب كتب الي عبد الملك بن مروان
يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
فان عبد الله عبد الملك امير المومنين اقر بمرا بسلام
عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله
الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله
وسنة رسوله فيما استطعت ما كان
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد
ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا في الطريق
فقال له اذهب بسلام فقيل له تقول هذا
لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان
اعود لساني النطق بالسوء ما يؤمرني من
الحفظ في الكلام مالك عن محمد بن عمرو ابن
علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما
يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها
رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ
ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم
يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح السمان انه اخبره ان اباهريرة قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا
يرفعه الله بها في الجنة مالك عن
قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان من البيان لسحرا وان بعض الشعر حكما
مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم
وان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا
تعلموا وانظروا في ذنوب الناس كأنكم ارباب
ولكن انظروا في ذنوبكم كأنكم عبد قارف الناس
مبتلى وعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله
على العافية مالك انه بلغه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض
اهلها بقعة فتقول لا تبخروا الكتاب
مالك عن الوليد بن عبد الله
ابن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب
المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تذكر من امرئ ما يكره ان يسمع
قال يا رسول الله وان كنت حقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك
البهتان ما جاء جاء من النساء مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت وفاه الله شر
اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله انا نجزنا

فسكت

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته
الاولى فقال الرجل انا نجزنا يا رسول الله فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم
ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته
رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات وفاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحيه
وما بين رجليه ما بين لحيه وما بين رجليه
ما بين لحيه وما بين رجليه عن زيد
ان اسلم عت ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على
ابي بكر وهو يجد لسانه فقال له عمر مه غفر
الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد اي الذي يخشى عاقبتها
ما جاء ما جاء من الشتم دون واحد
عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله ابن
عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء
رجل بين ان بنا جبه وليس مع عبد الله احد غيري
وغير الرجل الذي بين ان بنا جبه فدعا عبد الله
رجلا فرحبني كنا اربعة فقال لي والرجل الذي بنا
استأخر شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد حتى ما جاء

والكذب مالك عن صفوان بن سليم ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اكذب امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها
واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور
يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر
وكذب وفجر مالك انه قيل لقمان ما بلغ بك
ما نرى يا لقمان من الفضل فقال لقمان صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول لابن آدم انه
يكذب ويبكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود
قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن
صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا قال نعم فقيل
له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون
المؤمن كذابا فقال لا مالك عن زيد بن اسلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله
قال ان من خياركم احسنكم اخلاقا

ابيه

وهو منع
السائل مما ينقل
عنه من خطامه اه

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا
يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من
ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة
المال وكثرة السؤال مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه مالك
في عذاب العامة بعمل الخاصة مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا
كثر الخبث مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه
سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله
تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة
كلهم مالك في الذي لا شك فيه عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت
عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا
فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو

والكذب مالك عن صفوان بن سليم ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها
واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور
يهدي الى النار والذي نفسي بيده ان الرجل
وليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
وايا كم والكذب فان الكذب مجانب للايمان
ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان الرجل
ليكذب ويتحرى الكذب في قلبه لكتبه سوداء حتى يسود
قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن
صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا قال نعم فقيل له
ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون
المؤمن كذابا فقال لا ثم قال لي الذي بخلا ان
الوجهين مالك عن سهيل بن ابي صالح عن بخلا ان

ابيه

وهو موضع
السائل ما بين
علامة ا

ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا
يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من
ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة
المال وكثرة السؤال مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين
الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وحدثني
عن الموطا بهذا الحديث مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا
كثر الخبث مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه
سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله
تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة
كلهم ما جاء في التقى مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت
عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا
فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو

جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المومنين ح
ح وحدثني يحيى بن الخطاب لشقيت الله او
ليعذبنك مالك قال بلغني ان الفاسيرات
محمد كانت بقول ادركت الناس وما يحبون
بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر
الى عمله ولا ينظر الى قوله الشك اذا سمعت
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال
سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد شديد لاهل
الارض ما حاشا ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي
بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد

نفقة

نفقة نسايي وموونة عاملي فهو صدقة
ما جاء في صفة [illegible] مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقد ابن
جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا
يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت
عليها بتسعة وستين جزءا مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه
قال اذا رفعتم حجارتكم هذه لبني اسود من
النار قال مالك والقار الزفت الترغيب
في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من
كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب كان انما
يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم
فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل او اعظم من
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
ابن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري
بالمدينة نخلا وكان احب اموله اليه
بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من

مايحبون قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو
طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال
رابح ذلك مال رابح فقد سمعت ما قلت فيه
واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه مالك عن زيد بن اسلم عن عمر وابن
شهاب الانصاري عن جدته انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع
شاة محرقة مالك انه بلغه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها
وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت
مولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك
ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت
ففعلت قالت فلما امسينا اهدي لنا اهل بيت

او انسات

او انسات ما كان يهدي لنا شاة وكفها ترعى
عايشة فقالت كلي مما اهدت او من تحت
مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة
ام المومنين وبيت بين يديها خبز فقالت لانسان
خذ رغيفا فاعطيه ايا فجعل ينظر اليها ويجي
فقالت عايشة اتجي كم ترى في يدك هذه الحبة من
مثقال ذرة ما جاء ان تصدق انسان مالك
عن ابي شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم
سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن
عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر
يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خيرا واوسع من الصبر مالك
عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن
المسالة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هي المنفقة واليد السفلى السايلة مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب

بعطايه فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله
اليس اخبرتنا ان خير الاحرتنا ان لا ياخذ
من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عن المسالة واما ما كان من
غير المسالة فانما هو رزق يرزقكه الله
فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال
احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسالة الا
اخذته مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه
الله من فضله فيسالة اعطاه او منعه
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي
بقيع الفرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاساله لنا شيئا
ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو

مغضب

مغضب وهو يقول انك لتعطي من شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغضب
علي الا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية
او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي
فقلت اللقحة لنا خير من اوقية مالك
والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم
اساله فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى
اغنانا الله مالك عن العلاء عن عبد الرحمن انه
سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا
رفعه الله قال مالك لا ادري ارفع هذا
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا مالك
من تصدق مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال
محمد انما هي اوساخ الناس مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل
على الصدقة فلما قدم سالة ابلا من الصدقة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به

المضيء في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ات
الرجل يسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته
كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال النحل يا رسول الله اسالك منها
بشفاء امراتك عن زينب ابنة ابي سلمة عن ابيه انه
قال قال عبد الله بن الارقم ادلني على بعير من
المطايا استعمل عليه امير المومنين فقلت له
نعم حملان من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم
احب ان رجلا يارتاني يوم حار عسل لك فاخذت
اداوة ورقيته ثم اعطاكه فشربته قال
فغضب وقلت جعلني الله لك اتقول لي مثل
هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة
اوساخ الناس يغسلونها عنهم
وصف الطعام ما بلغه انه بلغه ان لقمان الحكيم
اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء ع
وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب
بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء
ما ينهى عن المثلة مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنى
اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة

المظلوم

فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب
الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان
وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان
الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيته يابني يبنيه
فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتارك هو
انا لا اباك فاما وانكما ابيسر علي من الذهب
والورق وايم الله انهم ليروني قد ظلمتهم
انها لبلاد هي مياههم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا
المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت
عليهم من بلادهم شبرا
عليه مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي
يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب قال يحيى يريد بالعاقب
انه آخر الانبياء صلى الله عليه وعلى آله الطيبين
الطاهرين تم كتاب الموطأ رواية يحيى
ابن يحيى الليثي عن مالك بن انس بن ابي عامر
الاصبحي رضي الله تعالى عنه وارضاه امين

المغضب في وجهه ان تمعر عيناه ثم قال ان
الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته
كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله اسألك منها
شيأ يا ابا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه
قال قال عبد الله بن الارقم الذي على بيوت
المطايا استعمل عليه امير المومنين فقلت له
نعم ما ظننت الصدقة فقال عبد الله بن الارقم
احب ان رجلا يأتيني يوم حار غسل لك ما تحت
ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال
فغضبت وقلت جعفر الله لك اتقول لي مثل
هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة
اوساخ الناس يغسلونها عنهم
وهب الدينار ما لك انه بلغه ان لقمان الحكيم
اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء
وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب
بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء
ما لك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنيء
اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة

المظلوم

المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب
الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان
وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان
الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتني ببنيه
فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم
انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب
والورق وايم الله انهم ليرون انك قد ظلمتهم
انها لبلاد هم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا
المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت
عليهم من بلادهم شبرا السماء التي بين الله
عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي
يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده
احد فالانبياء صلى الله عليه وعلى آله الطيبين
الطاهرين تم كتاب الموطأ رواية يحيى
ابن يحيى الليثي عن مالك بن انس رضي الله عنه
الاصبحي رضي الله تعالى عنه وارضاه امين

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكية

عنوان المخطوط

المؤلف

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

النهاية

قال صلى الله عليه وسلم ان من الناس ناسا
مفاتيح للخير مغاليق للشر فطوبى لمن جعل الله
مفاتيح الخير على يديه وان من الناس ناسا
مفاتيح الشر مغاليق للخير فويل لمن جعل
الله مفاتيح الشر على يديه قال صلى الله عليه
وسلم اصنع المعروف الى من هو اهله فان
اصبت اهله فقد اصبت اهله وان لم
تصب اهله فانت اهله يا علي ان لله
خلقا خلق المعروف وخلق له اهلا وجبله
فحاله وزجه اليه حلاوة كما وجه السما
الى الارض الجنة لطالبها وجبابرة اهلها
ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الاخرة قال صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حفرة
حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف
تعملون وقال صلى الله عليه وسلم مالي وللدنيا
انما مثلي ومثل الدنيا كراكب استظل تحت
شجرة ثم راح وتركها